

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي
دراسة مقارنة

إعداد

عبد الرحمن جميل محمود حسين

إشراف

د. غسان خالد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008م

الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

(دراسة مقارنة)


إعداد

عبد الرحمن جميل حسين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 3 / 7 / 2008، وأجريت

اعضاء لجنة المناقشة


التوقيع

.....


- د. علي السرطاوي (مشرفاً)

.....


- د. أنور ابو عيشة (ممتحناً خارجياً)

.....


- د. أكرم داود (ممتحناً داخلياً)

الإهداء

إلى أرواح الشهداء فوق كل أرض وتحت كل سماء

إلى من قرن الله سبحانه عبادته وطاعته بالإحسان اليهما وبرهما

إلى من ربياني على حب العلم والفضيله وأسمى القيم

إلى والدي أطل الله في عمرهما

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى أخي العزيز

الشكر والتقدير

الشكر والحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة،،
ومن ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي في كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية
الذين درست وتعلمت على أيديهم.
وأقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الدكتور الفاضل غسان خالد رئيس قسم العلوم
الانسانية في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، الذي كان له فضل كبير في
الإشراف على هذه الرسالة، بما قدمه لي من نصح وتوجيهات.
كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذي الدكتور الفاضل علي
السرطاوي عميد كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية، الذي غمرني بعلمه ولطفه وكرمه
طوال فترة دراستي وزرع في نفسي حب متابعة دراستي العليا في القانون.
وأقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل أكرم داوود. كما وأتقدم بجزيل الشكر
والتقدير للدكتور الفاضل أنور أبو عيشه الذي تكبد عناء السفر من أجل أن يبدي ملاحظاته
القيمه على هذا العمل فجزاه الله كل خير.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ج | الإهداء |
| د | الشكر والتقدير |
| هـ | الإقرار |
| و | فهرس المحتويات |
| ط | الملخص |
| 1 | المقدمة |
| 3 | أهمية الدراسة |
| 3 | الدراسات السابقة |
| 4 | منهج البحث |
| 5 | الفصل الأول: ماهية الحاسب الآلي والبرامج ودواعي حمايتها |
| 6 | المبحث الأول: ماهية الحاسب الآلي |
| 6 | المطلب الأول: تحديد مفهوم الحاسب الآلي |
| 8 | المطلب الثاني: مكونات الحاسب الآلي |
| 9 | المطلب الثالث: مزايا الحاسب الآلي وفوائده في حياتنا |
| 12 | المبحث الثاني: ماهية برامج الحاسب الآلي ودواعي حمايتها |
| 12 | المطلب الأول: تعريف برامج الحاسب الآلي |
| 13 | المطلب الثاني: صور الاعتداء التي يتعرض لها برنامج الحاسب الآلي |
| 13 | الفرع الأول: النسخ الحرفي للبرامج |
| 13 | الفرع الثاني: النسخ غير الحرفي للبرامج |
| 14 | المطلب الثالث: أهمية حماية برامج الحاسب الآلي |
| 16 | الفرع الأول: أهمية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي |
| 17 | الفرع الثاني: أهمية الحماية الاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي |
| 18 | الفرع الثالث: المصنفات المشمولة في الحماية |
| 21 | المطلب الرابع: الموقف التشريعي من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون براءات الاختراع في كل من مصر وفرنسا |
| 21 | الفرع الأول: الموقف التشريعي من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون براءات الاختراع في كل من فرنسا ومصر |

| الصفحة | الموضوع |
|-----------|--|
| 26 | الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لأحكام قانون حق المؤلف |
| 33 | الفصل الثاني: حقوق مؤلف برنامج أحاسب آلي |
| 35 | المبحث الأول: تعريف حق المؤلف و الطبيعة القانونية له |
| 38 | المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف |
| 43 | المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف |
| 48 | المبحث الثاني: القواعد المقررة لحماية برامج الحاسب الآلي |
| 48 | المطلب الأول: الحماية المباشرة لبرامج الحاسب الآلي (وفق القواعد الخاصة) |
| 49 | الفرع الأول: الحماية الجزئية للملكية الفكرية للبرامج |
| 55 | الفرع الثاني: الحماية الكلية للملكية الفكرية للبرامج |
| 57 | المطلب الثاني: الحماية غير المباشرة لبرمج الحاسب الآلي (وفق القواعد العامة) |
| 58 | المطلب الثالث: الجهات المختصة بمتابعة الجرائم الواقعة على البرامج |
| 60 | الفصل الثالث: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية |
| 62 | المبحث الأول: الحماية الإجرائية لبرامج الحاسب الآلي |
| 62 | المطلب الأول: صور الحماية الإجرائية المقررة لبرامج الحاسب الآلي |
| 63 | الفرع الأول: الأمر بوقف التعدي |
| 65 | الفرع الثاني: حجز المصنفات المقلدة |
| 66 | المطلب الثاني: إتلاف المصنف المقلد |
| 68 | المطلب الثالث: وسائل الحماية الموضوعية لبرامج الحاسب الآلي |
| 75 | المبحث الثاني: طرق التعويض |
| 75 | المطلب الأول: التعويض العيني (التنفيذ العيني) |
| 77 | المطلب الثاني: التعويض بمقابل (التعويض النقدي) |
| 79 | المبحث الثالث: الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي |
| 80 | المطلب الأول: جرائم ضمن قواعد قانون حق المؤلف |
| 84 | المطلب الثاني: عقوبة جريمة التقليد والتعامل بالنسخ المقلدة |
| 86 | المبحث الرابع: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القانون الدولي |
| 86 | المطلب الأول: حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق المنظمات الدولية |

| الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| 86 | الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) |
| 90 | الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) |
| 91 | المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف |
| 92 | الفرع الأول: إتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية |
| 93 | الفرع الثاني: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) |
| 96 | الفرع الثالث: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف |
| 97 | الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف |
| 100 | الخاتمة |
| 104 | قائمة المصادر والمراجع |
| b | Abstract |

الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

دراسة مقارنة

إعداد

عبد الرحمن جميل محمود حسين

إشراف

د. غسان خالد

المُلخَص

موضوع هذا البحث، مسألة الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة بين موقف كل من المشرع المصري، والأردني، وموقف الفقه والقضاء من حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً لقانون براءات الإختراع وأحكام قانون حق المؤلف.

درست من خلال هذا البحث، أن هناك عدة إتجاهات، لحماية هذه البرامج، الإتجاه الأول هو توفير الحماية لها بموجب قانون حق المؤلف، وله جانبان: الجانب الأول: إخضاع برامج الحاسب الآلي لقوانين حق المؤلف، والجانب الثاني: هو الرأي القضائي والتشريعي. وهناك إتجاه إكتفى بالنصوص التقليديه، لهذه الحماية حيث تبنت بعض الإدارات الحكومية المختصة تنفيذ قوانين حقوق التأليف في هذا الإتجاه.

إلأ أن الغالبية العظمى من الدول، أصبحت تتجه إلى تعديل التشريعات القائمة، لحقوق التأليف لتشمل برامج الحاسب الآلي.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الأردني فقد كان لفترة طويلة خالي من قانون لحماية حق المؤلف، إلى أن تعاضمت الأصوات التي تنادي بسن قانون لحماية حق المؤلف، إلى أن صدر القانون رقم (22) لسنة 1992، الذي وضع حماية للمصنفات الأدبية، وأن هذا القانون منذ البداية شمل برامج الحاسب الآلي بالحماية المقررة للمصنفات الأدبية، وهذا ما نص عليه صراحةً في المادة الثالثة منه وفي البند الثامن فقرة (ب).

أما المشرع المصري، فإنه وضع حماية قانونية لبرامج الحاسب الآلي من خلال منظومة متكاملة تتضمن مفهوماً لتلك الحماية، وطبيعتها، وحقوق مبتكر البرامج سواءً الأدبية أو المالية،

والطبيعة الخاصة لهذه البرامج والأسس المنظمة لها، ولم يفرق بين حماية برامج الحاسب الآلي وغيرها من المصنفات ومن الأفضل أن يضع المشرع المصري حماية قانونية فعالة لبرامج الحاسب الآلي ويفصلها عن باقي المصنفات المحمية.

ودرست أيضاً الموقف التشريعي، من حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً لقانون براءات الاختراع وموقف الفقه والقضاء من حماية هذه البرامج، وفقاً لأحكام قانون حق المؤلف.

إشتمل هذا البحث على فصل أول، درست فيه ماهية الحاسب الآلي والبرامج ودواعي حمايتها. وفي الفصل الثاني، درست حقوق مؤلف برنامج الحاسب الآلي، من حيث تعريف حق المؤلف والطبيعة القانونية له، كما درست القواعد المقررة لحماية برامج الحاسب الآلي، ومن هي الجهة المختصة بتحريك دعوى الحق، ومرحلة التحقيق الابتدائي والمحكمة المختصة. وفي الفصل الثالث بحثت موضوع حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القوانين الوطنية فدرست فيه:

1- الحماية الإجرائية لبرامج الحاسب الآلي.

2- وصور هذه الحماية.

3- والإجراءات الوقائية للحماية.

4- وسائل الحماية الموضوعية، لبرامج الحاسب الآلي بنوعها المدنية والجزائية.

وبعدها درست حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القانون الدولي، فتم دراسة حماية هذه البرامج عن طريق المنظمات الدولية، بالذات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

ثم درست بعد ذلك الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف والتي منها إتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية، والفنية، وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية (تربس)، والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، وأخيراً الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

المقدمة

تطور العالم تطوراً ملموساً في جميع مجالات الحياة وخاصة في الأونه الأخيرة، وشمل هذا التطور وسائل المواصلات والإتصالات بشكل رئيسي.

لقد رافق ظهور الثورة الصناعيه تطورات بسائر جوانب الحياة في المجتمع، فأنعكست متطلبات تلك الثورة على المعلومات بزيادة غزارتها، وضخامة عدد الكتب التي تحويها، بدرجة أصبح من الصعوبة بالامكان حفظها وتخزينها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى مكتبات كثيرة، وأماكن واسعة وجهد كبير لتصنيفها وتبويبها.

ومع ظهور الحاسب الآلي، الذي بدأ بالعمليات الحسابية، ثم تطور ليشمل تخزين وإستيعاب المعلومات وتجميعها وترتيبها وإمكانية إسترجاعها بسرعه فائقه، ودقة متناهية، أصبحت المعلومات في متناول الأيدي بأقل جهد وأقصر وقت.

ولا يخفى على أحد ما تحظى به برامج الحاسب الآلي من أهمية في شتى مناحي الحياة العلمية، وقيامها بالكثير من المهام والواجبات بسرعه فائقة ودقة متناهية، لذلك فإنه من الواجب أن يتم مسايرة التقدم المتسارع لهذه البرامج، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، لأن الميزات الكثيرة للحاسب الآلي جعلت الاستعانة به، وإستخدامه حاجة ضرورية في كافة المجالات وانظمة الإتصالات وذلك بظهور شبكة الانترنت، والتي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة، فأى إنسان يستطيع التجول في جميع العالم عبر هذه الشبكة وهو جالس في بيته دون عناء أو تعب.

بالرغم من الإيجابيات الكثيرة للانترنت إلا أن لها بعض السلبيات مثل، إستغلال القراصنة لهذه الشبكة لإرتكاب جرائم الإنترنت، وهى اكثر تأثيراً، وأسرع إنتشاراً، من الجرائم العادية وأصبحت هذه الجرائم تمس المرافق الهامة للدولة، والاشخاص العاديين والاعتباريين. فهي تمس مصالح المجتمع، وخاصة الجرائم المتعلقة في البنوك وتعاملاتها الإلكترونية كسحب الأرصدة وإيداعها عن طريق البطاقة الممغنطة وكذلك تقليد برامج الحاسوب، والمساس بحياة الأفراد الخاصة في المجالات التي يستعمل فيها الحاسب الآلي.

والجريمة المعلوماتية لها طبيعة خاصة، فهي تتعلق بأساليب المعالجة الالكترونية للبيانات فهي تمكن المستخدم من الاطلاع على وثائق الحاسوب وإجراء التعديلات عليها.

من هنا يتضح أن المجرم المعلوماتي ليس شخصاً عادياً، وإنما صاحب مهارات عالية وذو قدره فائقة على إستخدام خبراته في إختراق الرقم السري (الكود) لتغيير المعلومات، وتقليد البرامج أو التحويل من الحسابات بالاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي.

ولقد سعت غالبية الدول إلى توفير الحماية اللازمه لهذه البرامج، عن طريق سن قوانين داخلية من جهه، وعقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى لتوفير هذه الحماية. ولكن هذه الحماية لم تتناول وبشكل خاص برامج الحاسب الآلي، وإنما تناولتها ضمن حماية حق المؤلف والمشكلة أكثر تفاقماً بالنسبة للدول النامية، كونها دول مستهلكة وليست منتجة لهذه البرامج او لغيرها من منتوجات التكنولوجيا، وإن ما تقوم به هذه الدول في موضوع سن التشريع اللازم لا يعدو عن كونه نسخاً لتشريعات الدول الأخرى ويعتري نصوص قوانينها النقص الكثير في مجال حماية برامج الحاسب الآلي، وعليه فإننا لو تفحصنا القوانين المعمول بها في هذه الدول، فإننا لا نجد نصوصاً تتناول هذه التكنولوجيا وبالتحديد برامج الحاسب الآلي بالحماية أو المعالجة بشكل خاص، مع أنها عالجت في بعض القوانين مسألة الملكية الفكرية في بعض جوانبها، مثل حماية حق المؤلف، وحماية الرسوم والنماذج الصناعية إلى أنها لم تبحث في هذا الموضوع، إما لقصور في تكيفه ضمن أي حقل من حقول الملكية الفكرية أو لأنها دول لا تنتج مثل هذه التكنولوجيا أو البرامج.

وبمراجعة الدراسات السابقة نجد أنها تعلقت بموضوع الملكية الفكرية بشكل عام، حتى ولو أنها عالجت موضوع الملكية الادبية، والفنية فإن هذه المعالجة كانت بشكل عام ولم تتطرق إلى موضوع حماية برامج الحاسب من جميع جوانبه.

و سأتناول في هذا البحث دراسة كل ما يخص برامج الحاسب الآلي وبشكل تفصيلي، مع بيان موقع حماية برامج الحاسب الآلي من الملكية الأدبية، والفنية، وبالتالي موقعها من

الملكية الفكرية بشكل عام. وأن ما يفيدنا في هذا البحث متابعة ما هو جديد من تشريعات، وقرارات محاكم وفقه وأمل في أن الدراسة التحليلية لهذا الموضوع ستتعرض بدورها على التشريعات المختصة وعلى أهم المسائل القانونية، التي أوجدها استخدام الحاسب الآلي: تحديد ماهية برامج الحاسب الآلي وطبيعتها القانونية، وهل هي مصنفة قابلة للحماية بموجب قانون حق المؤلف، أم أنها إختراعات يمكن حمايتها في إطار الملكية الصناعية، كالقوانين الخاصة ببراءات الاختراع.

وتحديد الوسائل القانونية المناسبة، لتوفير الحماية لهذه البرامج مع تزايد صور الاعتداء التي تتعرض لها.

أهمية الدراسة

رافق ظهور الحواسب الالية الكثير من الجرائم الناجمة عنها، والتي إستغلها القراصنة، والمجرمين لتحقيق أهدافهم الذاتية وفي هذه الدراسة سوف يتم التعرف على هذه الجرائم، وإعطاء فكره بسيطة عنها وسبل الوقاية منها، عن طريق بيان دور القوانين في معالجتها والتغلب عليها، وتكمن أهمية هذه الدراسة في حدائتها وقلة المراجع والمصادر المعالجة لها، وهذا ما يعطي البحث أهمية بسبب الحاجة الملحه له فهو ضروري لكل شخص يتعامل مع برامج الحاسب الآلي، لتحقيق الامان والسرية للمعلومات الخاصة و يعطية سبل الوقاية من الجرائم المعلوماتية.

الدراسات السابقة

د. خالد حمدي عبد الرحمن: الحماية القانونية للكيانات المنطقية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس - 1992.

د. محمد السعيد رشدي - الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات - بحث منشور بالمؤتمر العلمي الثاني - كلية حقوق حلوان- من 14-15 مارس 1999.

منهج البحث

أعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ؛ إذ سيعمل الباحث على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في الموضوع، والوقوف على الاجتهادات القضائية بتحليلها وبيان المبدأ القانوني الذي تقوم عليه، وأعتمدت في هذه الدراسة أيضاً على المنهج المقارن، حيث تبين هذه الدراسة موقف المشرع في كلاً من مصر، والأردن، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وموقف الفقه، والقضاء من حماية هذه البرامج في كل من هذه الدول.

هذا وقد جاء البحث على النحو التالي:

أولاً: الفصل الأول ؛ ودرست فيه ماهية الحاسب الآلي، والبرامج، ودواعي حمايتها.

ثانياً: الفصل الثاني ؛ درست فيه حقوق مؤلف برنامج الحاسب الآلي.

ثالثاً: الفصل الثالث ؛ درست فيه حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القوانين الوطنية.

ثم تلا ذلك خاتمة، تضمنت نتائج البحث وتوصياته.

وقائمه للمراجع والمصادر، على الرغم أنني حاولت قدر الامكان الخروج برسالة علمية مميزة الا أن الامر، لم يخلُ من بعض الصعوبات التي واجهتني ؛ في إعداد هذه الأطروحة وبالأخص فيما يتعلق بالحصول على المراجع، والمصادر، لاسيما أن المكتبات القانونية في فلسطين، لا زالت حديثة العمر.

الفصل الاول

ماهية الحاسب الآلي والبرامج ودواعي حمايتها

المبحث الأول: ماهية الحاسب الآلي

المبحث الثاني: ماهية برامج الحاسب الآلي وأسباب حمايتها

الفصل الأول

ماهية الحاسب الآلي والبرامج ودواعي حمايتها.

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين؛ وذلك تمهيدا للدخول إلى متن الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، والتي هي أساس هذا البحث. فحتى تتمكن من دراسة الحماية لهذه البرامج من خلال وضع تشريعات خاصة تنطبق وطبيعة هذه البرامج فإنه يتوجب بدايةً ولو بشكل موجزاً لقيام ببيان مكونات الحاسب الآلي وعناصره ولأجل ذلك لابد من الحديث عن ماهية الحاسب الآلي والعناصر التي تتدخل في تركيبته، وهذا ما سنجده في المبحث الأول، وأما المبحث الثاني: فتناول ماهية برامج الحاسب الآلي، كما وضح الأسباب التي تدعو إلى الحماية القانونية لمثل هذه البرامج.

المبحث الأول

ماهية الحاسب الآلي

درست في هذا المبحث تعريف الحاسب الآلي¹، مع بيان أنواعه و مكوناته وفوائده. وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: درست في المطلب الأول تحديد مفهوم الحاسب الآلي. وفي الثاني مكونات الحاسب الآلي. أما الثالث فقد درست فيه مزايا وفوائد الحاسب الآلي وأهميته في حياتنا.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الحاسب الآلي

يوجد هناك أكثر من تعريف للحاسب "جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات منفصلة يمكن توجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة أو إدارة البيانات بطريقة ما"².

¹ يعتبر الحاسب الآلي هو التسمية العربية الشائعة والمقابلة للفظ الإنجليزي (computer) وهو أحد الوسائل المستخدمة في إعداد البيانات. نقلا عن المحامي سلامة، عماد محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، طبعة 1، لسنة 2005، صفحة 25.

² الزعبي، محمد بلال وآخرون، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل للنشر، ط3، سنة 1999، ص3.

كما يعرف الحاسب الآلي أنه "آلة تقوم بأداء العمليات الحسابية، واتخاذ القرارات المنطقية على البيانات الرقمية بوسائل الكترونية وذلك تحت تحكم البرامج المخزنة فيها"¹.

ولقد عرف المشرع الأمريكي الحاسب الآلي بأنه "جهاز الكتروني بصري كيميائي كهربائي أو جهاز إعداد معلومات ذات سرعة عالية يؤدي وظائف حسابية أو تخزينية ويشتمل على أي تسهيل لتخزين المعلومات، أو تسهيل اتصالات مباشرة مقترنة أو تعمل بالاقتران مع هذا الجهاز"².

أما بالنسبة إلى الدكتور إسماعيل رضا، فلقد عرفه بأنه "النطق العربي لذلك المنظم الآلي للبيانات ويمثل قمة التكنولوجيا المعلوماتية المعاصرة، بفضل قدرته الفائقة على تخزين كم من البيانات والمعلومات بحيث تصنف وترتب داخله مع إمكانية استرجاعها بعد ذلك"³. كما عرفته الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الآلي بأنه "جهاز الكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتفيد عمليات إدخال بيانات، أو إخراج معلومات والقيام بعمليات حسابية أو منطقية"⁴.

أما من وجهة نظر الباحث وبعد دراسة التعريفات السابقة فإن الحاسب الآلي عبارة عن جهاز الكتروني مكون من عناصر متداخلة وأجزاء متشابكة مع بعضها ومقسومة إلى شقين: الشق المادي الملموس ويطلق عليه مصطلح (hardwar)، والشق الآخر غير الملموس ويطلق عليه مصطلح (softwar). وهما يهدفان إلى تحقيق نتيجة أو هدف مشترك، وهو العمل على استقبال المعلومات ومعالجتها و ذلك من خلال قيامها بأداء العمليات الحسابية اللازمة، وإصدار القرارات المنطقية عن المعلومات الرقمية المدخلة من خلال وسائل الكترونية، وتتسلسل منطقي

¹ الفيومي، محمد، مقدمة الحاسبات وتشغيل الحاسبات الصغيرة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، سنة 1998، ص 7.
² سلامة، عماد محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط1، الإسكندرية، دار وائل للنشر، سنة 2005، ص 26.
³ المرجع السابق، ص 26.
⁴ المناعسة، أسامة احمد، جلال محمد، الهواوشة صايل فضل، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، ط1، لبنان، دار وائل للنشر، بيروت، سنة 2001، ص 8.

للحصول على النتائج المطلوبة، وبسرعة عالية وتخزين هذه النتائج ضمن ترتيب معين يسهل على المستخدم لهذا الحاسب الحصول على ما يريد والحاسب الآلي ليس إلا جهاز أو آلة صامتة جامدة لا تؤدي أي عمل إلا بناءً على أوامر يعطيها إياها الأفراد.

المطلب الثاني: مكونات الحاسب الآلي

هناك ثلاثة عناصر رئيسية يتكون منها جهاز الحاسب الآلي¹ وهي المكونات الفيزيائية والبرمجيات والمستخدمون وسأتحدث عن كل واحد منها:

أولاً: المكونات الفيزيائية (المعدات): والمقصود هنا الأجزاء الالكترونية والميكانيكية التي تجعل الحاسب الآلي قادراً على القيام بعمله وذلك عند إعطائه المعلومات حتى يقوم بتنفيذها لتحقيق النتيجة المرجوة من وراء إعطائه لهذه المعلومات.

وإن هذه المكونات تكون عادة أجزاء منفصلة وموضوعة في خزائن معدنية أو بلاستيكية ترتبط مع بعضها بكوابل. وتتكون هذه الأجزاء من التالي:

1- أجهزة الإدخال: وهي (الفارة، لوحة المفاتيح، الناسخ).

وأجهزة الإخراج: وهي (الشاشة، الطابعة).

2- الذاكرة الرئيسية: وهي التي تعمل على حفظ المعلومات والبيانات بشكل مؤقت.

3- الذاكرة الثانوية: وهي التي تقوم بدعم الذاكرة الرئيسية من أجل العمل على تأمين مكان لكي تحفظ به البرامج والمعلومات غير الخاضعة لعملية المعالجة.

4- وحدة المعالجة المركزية: تعد هذه الوحدة هي الأساس بالنسبة إلى جهاز الحاسب الآلي فإذا لم تكن موجودة فلا قيمة له ولها دور رئيسي إذ تقوم بتنفيذ جميع العمليات اللازمة لتشغيل الجهاز، وهي التي تقوم بأجراء العمليات الحسابية الموجودة في البرنامج المراد تنفيذها، كما

¹ الزعبي، محمد بلال وآخرون، مرجع سابق، ص8.

تقوم بنقل البيانات والمعطيات من الوحدات المساعدة واليها، كما تعمل على تحريك المعلومات من الذاكرة الرئيسية واليها".

ثانياً: البرمجيات: وهي التي تعمل على تشغيل المكونات الفيزيائية للحاسب الآلي لذلك فإنه قبل أن نتطرق إلى البرمجيات يجب أن نتعرف على برنامج الحاسب الآلي والذي هو عبارة عن مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب الآلي ماذا يفعل بغرض الوصول إلى غاية معينة. أما فيما يتعلق بالبرمجيات فتعرف بأنها "مصطلح عام يطلق على أي برنامج منفرد أو مجموعة من البرامج والبيانات والمعلومات المخزنة"¹. ويطلق مصطلح المبرمج على ذلك الشخص الذي يصمم البرنامج.

وتتكون البرمجيات من شقين: **الشق الأول:** ألا وهي برمجيات عامة الأغراض. **والشق الثاني: برمجيات النظم**². **ثالثاً: المستخدمون:** هم أولئك الأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي من أجل إنجاز بعض المهام من خلال تنفيذهم لهذه البرمجيات على الحاسب الآلي من أجل الحصول على الغاية المطلوبة. والمستخدمون أنواع فمنهم المبتدئ ويقصد به ذلك الشخص غير المتخصص وليس خبيراً باستعمال الحاسب الآلي والذي يكون في اغلب الأحيان بحاجة إلى المساعدة من أجل تنفيذ المهام التي يريدتها على الحاسب الآلي للحصول على النتيجة التي اتجهت غايته لها. ومنهم الخبير وهو ذلك الشخص الذي يتمتع بقدرة كبيرة على التعامل مع الحاسب الآلي واستخدامه³.

المطلب الثالث: مزايا الحاسب الآلي وفوائده في حياتنا

إن لجهاز الحاسب الآلي أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، وذلك لأنه يعتبر قمة ما توصلت إليه التكنولوجيا المعلوماتية و يستخدم في الكثير من المجالات⁴. ومن خلال هذا المطلب سوف

¹ أبو سلامة، عبد اللطيف، خلدون الجدوع، حمزة الغولة، مقدمة في قواعد البيانات، ط، إدار البركة للنشر والتوزيع، سنة 2001، ص17.

² سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص32.

³ الزعبي، محمد بلال وآخرون، مرجع سابق، ص4.

⁴ المرجع السابق، ص4.

ادرس فوائد هذا الجهاز وأهميته على كافة الأطر والمجالات المتعددة والمختلفة. فعلى سبيل المثال في مجال التعليم وخصوصا في هذا المجال بذات، فإن المجتمع لا يكون قويا ولا متطورا إذا كان يجهل آلية التعامل مع الحواسيب وذلك لان الحاسوب وفي وقتنا الحالي ذو تأثير كبير على كافة نواحي حياتنا اليومية، والمكتبية، والمؤسسية، وذلك من خلال قيامة بإنجاز العديد من المهام وبسرعة فائقة.

وكذلك أيضا في مجال التوظيف: إذ أن غالبية الأعمال في وقتنا الحاضر يتم عملها عن طريق الحاسب الآلي. بالمعنى أن جهاز الحاسوب ليس إلا وسيلة لإنجاز هذه الأعمال وبالتالي فإن أصحاب العمل يحتاجون إلى أشخاص وموظفين جيدين ويكونون قادرين على التعامل مع هذه الآلات، ولذلك فإن معظم أصحاب العمل والشركات يطلبون من الشخص المتقدم بطلب للحصول على وظيفة في شركاتهم أن يكون حاصلا على شهادات تؤهله للتعامل مع أجهزة الحاسوب. ولذلك فإن معرفة استخدام الحاسوب تساعد في الحصول على الوظيفة¹. أما على صعيد الإنتاجية: فإن الحاسب الآلي يساعد على القيام بوظائف معينة وبشكل أسرع وبكفاءة عالية، ونوضح ذلك من خلال المثال التالي، ألا وهو معالج النصوص (word processing) والذي يعتبر من التطبيقات الشائعة للحاسب الآلي، وأن هذا المعالج يمنح وثائق نهائية وبشكل أكثر مرونة وأسهل من استخدام الآلة الكاتبة. ولقد تم تصنيع هذا البرنامج ليحتوي على قاموس داخلي ويشتمل أيضا على باحث عن الكلمة إضافة إلى أنه يتمتع بقدرة هائلة على تخزين البرامج التي يتم من خلالها توفير الكثير من الوقت والجهد. وان الحاسب الآلي يستخدم في جميع النشاطات وذلك للأسباب التالية ونذكر منها على سبيل التعداد لا الحصر ما يأتي:

1- إن الحاسب الآلي يساعدنا في أنجاز اعمالنا بشكل أسرع وذلك من خلال تقصير الفترة الزمنية التي نستغرقها في القيام باعمالنا الحاسوبية والمنطقية وبشكل دقيق².

¹ سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص34.

² المرجع السابق، ص34.

2- تقليل التكاليف: إذ إن الحاسب الآلي يقلل تكاليف القيام بعمل معين وبشكل كبير وللتدليل على ذلك نضرب المثل الآتي: إذ إن استخدام الأقمار الصناعية في الاتصالات أدى إلى تقليل تكلفة الهواتف.

3- القدرة على تخزين البيانات واسترجاعها: يمكن للحاسب الآلي أن يقوم بتخزين عدد ضخم جدا من البيانات وله القدرة أيضا على استعادة تلك البيانات التي تم تخزينها عند طلبها والحاجة إليها وبسرعة فائقة جدا. وان السبب في ذلك يعود إلى الطاقة التخزينية الهائلة التي يتمتع بها الحاسب الآلي¹.

بالرغم من الايجابيات أعلاه إلا أن هناك بعض السلبيات الكثيرة للحاسب الآلي اذكر منها:

1- سلبيات اجتماعيه: تتعلق في العائلة نفسها في حالة أن استخدام الحاسب الآلي من قبل الأفراد للهو والتسلية إذ أنها تؤدي إلى مضيعة الوقت وانشغالهم عن أعمالهم ودراساتهم الأمر الذي يؤدي إلى الكثير من السلبيات التي تنعكس على الأسرة ذاتها.

2- سلبيات ماليه: تتعلق من خلال حصر رؤوس الأموال العائدة من استخدام الحاسب الآلي وأنت في يد فئة من الأشخاص القائمين عليها وبالتالي إنشاء طبقة من الرأسماليين الذين يسيطرون على هذا المجال وحصره بأيديهم وتحكمهم بالأسعار.

3- سلبيات سياسييه واقتصادييه: من خلال انه يعزز سيطرة الاستعمار السياسي والاقتصادي في البلاد.

¹ أبو العطا، مجدي محمد، المرجع الأساسي لقاعدة البيانات، ط2، ج1، دار النشر مؤسسة جمال للجاسم للإلكترونيات مطابع الابتكار، سنة1989، ص5.

المبحث الثاني

ماهية برامج الحاسب الآلي ودواعي حمايتها

ندرس في هذا المبحث ماهية برامج الحاسب الآلي والمبررات التي تدعو إلى حمايتها، لذلك فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب. خصصت الأول لبيان تعريف برامج الحاسب الآلي، والثاني لبيان صور الاعتداء التي يتعرض لها هذا البرنامج، والثالث لبيان أهمية الحماية القانونية والاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي، والرابع لبيان الموقف التشريعي من حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً لقانون براءات الاختراع.

المطلب الأول: تعريف برامج الحاسب الآلي

هناك الكثير من التعريفات لبرامج الحاسب الآلي فمنهم من عرفه مثلاً بأنه "مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب الآلي ماذا يفعل"¹. وفي تعريف آخر بأنه "مجموعة من التعليمات موجهة للحاسب الإلكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل"². أما فيما يتعلق بمصطلح التفصيل والوضوح، فإن أهمية ذلك تتجلى في الدور الذي يقوم به في فهم الحاسب للتعليمات حتى يتمكن من إعطاء الغاية المطلوبة من جراء إعطائه هذه البيانات والمعلومات بسهولة. وعرفه آخرون بأنه "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها لبيان أو أدائها وظيفية أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات"³. كما وعرفه قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأميركية بأنه عبارة "عن مجموعة من التعليمات أو الأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الحاسبة الإلكترونية وذلك لغرض استخراج نتيجة معينة"⁴.

¹ الزعبي، محمد بلال، مرجع سابق، ص 63.

² قاموس المصطلحات الصادر عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية (إنجليزي، عربي، فرنسي) سنة 1981، مصطلح رقم 1441.

³ كنعان، نواف، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، العدد 59، سنة 1988، ص 175.

⁴ نقلاً عن: سلامة عماد محمد، مرجع سابق، ص 20

وبحسب رأي الشخصي فاني اعرف برامج الحاسب الآلي وباختصار على أنها مجموعة من التعليمات التي قد يُعبر عنها بأي لغة أو رمز بأي شكل من الأشكال بحيث يمكن توجيهها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الحاسب الآلي للوصول إلى نتيجة أو غاية معينة.

المطلب الثاني: صور الاعتداء التي يتعرض لها برنامج الحاسب الآلي

في هذا المطلب سوف أدرس الاعتداءات التي تتعرض لها البرامج. ولذلك فقد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين. درست في الأول: النسخ الحرفي للبرامج و في الثاني: النسخ غير الحرفي للبرامج.

الفرع الأول: النسخ الحرفي للبرامج

المقصود به هو إعادة إنتاج البرنامج وملحقاته بشكل كامل أو تقليده دون زيادة أو نقصان أو إجراء أي تعديل عليه. وان هذا يعد من اشد صور الاعتداء على البرامج إنتشاراً وشيوعاً بين العامة، ففي أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى وسيلة النسخ لهذا البرنامج سواء أكان بشكل كلي أو جزئي، نظراً لسهولة القيام بذلك ولا يحتاج إلى بذل الجهد الذي كان قد بذله مؤلف البرنامج عند إعداده برنامجه وكذلك أيضاً فإن النسخ يؤدي إلى تقليل التكلفة المالية بالنسبة إلى الناسخ¹.

الفرع الثاني: النسخ غير الحرفي للبرامج

يقصد بذلك الانتحال، بالمعنى الاستحواذ على أفكار الغير. وأشكال هذا الاعتداء تتجلى في حالة وجود نسخة مأخوذة عن الأصل ومطابقة لها بشدة، والسبب في ذلك يعود إلى الاستعارة الدقيقة لبعض العناصر وكما كان الناسخ يتمتع بقدرة كبيرة على أن يظهر الاستعارة هذه بأفضل ما يكون كلما زادت الفرصة لينتج مصنفاً أو شيئاً جديداً². وأن هناك عدة طرائق يتبعها القرصنة عندما يقومون بنسخ هذه البرامج ومن هذه الطرائق:

¹ أبو الغيط، رشا مصطفى، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، الإسكندرية دارا الفكر الجامعي، سنة 2003، ص9.

² عبد الرحمن، خالد حمدي. الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق عين شمس، سنة 1992.

1. الوصول إلى برنامج المصدر والحصول عليه والذي يعد من المراحل التي يمر بها البرنامج في فترة إعدادة وذلك من أجل تحويله إلى برنامج جديد. وذلك كله يتم من خلال وحدة الترجمة الموجودة بالمنظم الآلي ومن النادر ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من الطرائق والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الطريقة تحتاج إلى كفاءه عالية، وتكلفة كبيرة ووقت طويل. وإن ذلك لا يقدر عليه سوى عدد محدد من الشركات الكبرى وذات الملاءمة المالية.

2. عن طريق انتحال بعض ما ورد في وصف البرنامج. وان هذه الطريقة أفضل من الأولى وذلك لأنها لا تحتاج إلى تكلفة كبيرة وكفاءة عالية، وهي ما يتم اللجوء إليه عادة من قبل القرصنة¹.

المطلب الثالث: أهمية حماية برامج الحاسب الآلي

هناك الكثير من الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وانتهاكها، وخصوصا فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي.

ونذكر منها على سبيل المثال وجود مجموعات جاهزة من البرامج بمتناول أيدي الأشخاص وكذلك أيضا حاجة النسخة الأصلية إلى نفقات باهظة من أجل الحصول عليها مقارنة بالنسخ المقلدة التي تحتاج إلى تكاليف زهيدة. بالإضافة إلى جانب ذلك، إعتقاد الدول النامية ودول العالم الثالث بضرورة الحصول على ما تنتجه الدول المتقدمة من برامج، وأن ذلك كله من أجل العمل على تقليص الهوة بين الدول المتقدمة بتقنياتها و الدول المستوردة وهي الدول النامية².

وبالرغم مما تم ذكره إلا أن الكثير متفقون على أنه يجب حماية برامج الحاسب الآلي سواء كان ذلك على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، باستخدام كافة الطرق القانونية المتاحة من أجل توفير حماية لهذه البرامج ومنتجيتها³.

¹ أبو الغيط، رشا مصطفى، مرجع سابق، ص9.

² رسلان، نبيلة إسماعيل،المسؤولية في مجال المعلومات والشبكات، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد الثامن عشر، اغسطس 1999، ص59.

³ سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص59.

وإن اسباب الاهتمام بحماية هذه البرامج على المستويين المحلي والدولي تعود لما يأتي:

1. القيمة الاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي الذي يُكون؛ بسبب استثمارات كبيرة وجهد لا ينكر.
2. توفير الحماية القانونية لهذه البرامج يؤدي إلى أن يتم تسويق هذه البرامج دون مبالغة في سعرها. إذ أن المبالغة في السعر تسبب التعدي على هذه البرامج.
3. توفير الحماية القانونية للمبدعين يدفعهم إلى أن يستمروا في إبداعاتهم دون خشية من الفقر والحاجة وذلك لأن الإبداع الفكري بأي شكل، يعتبر صورة حضارية في أي مجتمع ويجب حمايته. لأنه في حالة كان هناك قرصان يحوز على إبداعاتهم وينفرد لعوائدها المالية فإن ذلك سوف يؤدي إلى جعل المبدع يتوقف عن إبداعه، ويبحث عن مصدر رزق آخر طالما أنه محروم من التمتع بحقوقه المالية والأدبية التي هي أبسط ما يجب أن يُقدم لهذا المبدع¹.
4. توفير الحماية لهذه البرامج يشجع مبدعيها على أن يقوموا بنشرها ؛ مما يتسنى الاستفادة الجميع منها بدلاً من أن يقوموا بالاحتفاظ بها في دائرة محددة.
5. لهذه الحماية دور مهم في تطوير البرامج المحلية، وذلك من خلال تخصيص جزء من ثمن كل برنامج لعمليات التطوير.

وكما هو واضح لدى الجميع فإن تخصص برمجة الحاسبات الآلية يعتبر من التخصصات المهمة التي تخرجها الجامعات، والسبب في ذلك يرجع إلى شدة التنافس عليها ولحاجة سوق العمل المتزايد لها، وبسبب دخول نظام الحاسوب كافة نواحي الحياة، ذلك يؤدي إلى طلب المزيد من المبرمجين والبرامج.

إذ يتم إعداد البرامج عن طريق أشخاص متخصصين في هذا المجال يعملون لدى شركات إنتاج هذه الحاسبات، مثل: (IBM, Compaq)². ويوجد أيضا شركات متخصصة في

¹ أبو الغيط، رشا مصطفى، مرجع سابق، ص12.

² سلامه، عماد محمد، مرجع سابق، ص59.

إنتاج البرامج وهي التي تعمل على استقطاب المبدعين وذلك من أجل تصميم وتصنيع برامج جديدة، حتى تكون منافسة في الأسواق.

الفرع الأول: أهمية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

تعود أهمية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي للأسباب التالية:

1. إن توفير الحماية القانونية لهذه البرامج يصعب على الدولة الاحترام ويطمئن المواطنين وبشكل خاص مؤلفي هذه البرامج والحيلولة دون فقدانهم لحقوقهم إذا ما حدث اعتداء على هذه الحقوق¹.

2. حماية هذه البرامج يشكل رادعاً قوياً لردع المرتكبين لقرصنة البرامج وأنه ومن غير وضع تلك الطريقة أو الوسيلة لا يمكن أن تتوفر الحماية القانونية لها ولن يكون بالإمكان ردع الجناة من ارتكاب تلك الجريمة ويحول دون عقابهم².

3. إن حماية هذه البرامج يؤدي إلى وقف طرق التحايل على نظم المعالجة الآلية عن طريق محوها أو تعطيلها أو استغلالها لأغراض خارجه عن القانون مما يلحق ضرراً بالمال العام، والخاص معاً³.

4. تعويض القائمين على البرامج سواء كانوا المؤلفين أم أصحاب حق الانتفاع على هذه البرامج عن الأضرار التي تلحق بهم من الغير.

5. إن الوسائل الفنية لحماية البرامج غير كافية وحدها لحمايتها من النقل والانتحال بطريقة غير قانونية ومهما كانت هذه الوسائل الفنية متطورة وحديثة فإنها لن تستطيع الصمود أمام

¹ فهمي، خالد مصطفى، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005، ص 40.

² قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الآلي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص 66.

³ النجار، عبد الله مبروك، الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الزهراء الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع البنات، العدد 21، سنة 2003، ج 2، القاهرة ص 1418 نقلًا عن الدكتور: خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ص 40.

حادثة وسائل القرصنة. فالحماية الفنية لن تعني عن الحماية القانونية ولكن ضرورة لوجودها¹.

الفرع الثاني: أهمية الحماية الاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي

وذلك للأسباب التالية:

1. أن حماية هذه البرامج تؤدي وبشكل كبير إلى تخفيض تكاليف الإنتاج وتشكل حافزا فعالاً نحو التوجه لزيادة الإنتاج وتشجيع المستثمرين².
2. ضخامة الاستثمارات والميزانيات المستعملة في إنتاج هذه البرامج، وإن هذه الاستثمارات تعد دافعاً قوياً للاقتصاد القومي، وأن حماية مثل هذه البرامج يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وتشجيع العاملين في هذا المجال من زيادة استثماراتهم³.
3. تشجيع الابتكار في مجال البرامج سيؤدي إلى تشجيع مؤلف البرامج في الاستمرار بابتكاره وعمله إذا اخذ مقابل مادي عادل نتيجة للعمل الذي قام به وعدم القيام بذلك سيكون سبباً لترك هذا الإبداع وعدم قيام الشركات والمؤسسات بتمويل هذه البرامج⁴.
4. إن الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ستسهم بشكل كبير في تخفيض قيمة البرامج والتي ارتفع ثمنها نظراً لشعور القائمين عليها أن أول نسخة سيتم بيعها سوف يتم نسخها بطريقة غير قانونية وبيعها دون إذن.
5. القضاء على قرصنة البرامج لما تشكله من إضرار بلا سبب لطبقة معينة على حساب المؤلفين الأصليين وبالرغم من تمتع القرصنة بمهارات فنية عالية وبدلاً من أن يستخدموا هذه المهارات في إنتاج برامج جديدة فإنهم يستخدمونها في سرقة إبداعات وأفكار غيرهم وذلك

¹ رسلان، نبيلة إسماعيل، مرجع سابق، ص62.

² شلقامي، شحادة غريب، برامج الحاسب الآلي والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2003، ص12.

³ النجار، عبد الله مبروك، مرجع سابق، ص1419. نقلاً عن الدكتور خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ص41.

⁴ لطفي، محمد حسام، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر، سنة 1987، ص34.

عن طريق فك الشيفرات ونسخ البرامج وبيعها بأسعار رخيصة وإن ذلك بدوره يفقد العاملين في هذا المجال الحماية المرجوة¹.

الفرع الثالث: المصنفات المشمولة في الحماية

لقد نصت المادة (1) من القانون المصري رقم 354 لسنة 1954 والذي الغي بقانون رقم 82 لسنة 2002 على أنه "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها"².

وكذلك أيضا فان المادة (2) من القانون الفرنسي لسنة 1957 نصت على أن " أحكام هذا القانون تحمي حقوق المؤلفين الواردة على كافة أعمال الذهن أيا كان نوعها وطريقة التعبير عنها وأهميتها والغرض منها". ومن خلال نص المادة الثانية أعلاه فإنه يجب لكي يتمتع المصنف في الحماية توافر شرطين:

أولا: شرط موضوعي: وهو الابتكار.

ثانيا: شرط شكلي وهو أن يكون قد تم التعبير عن المصنف.

أولا: الابتكار: يقصد بهذا المصطلح التميز بالمعنى، الطابع الشخصي الذي يمنحه المؤلف لبرنامج والذي بدوره يؤدي إلى تميّز برنامجه عن غيره من البرامج التي تكون في نفس المجال³. ولا يقصد بعنصر الابتكار الجودة المطلقة، بل يكفي لتوافره أن يكون المؤلف قد أضاف شيئا جديدا بجهد وعبقريته وبغض النظر أن تكون الاضافه قد تمت على فكرة قديمة أو سابقة⁴.

¹ Bertrand(A):Lecendre, la programme etlalo,lemonade,vendredi, 3mail1985, n12512 (special sibob). نقلاً عن الدكتور. فهمي، خالد مصطفى، مرجع سابق، ص42.

² نشر هذا القانون في العدد(22) بتاريخ (22 يوليو سنة 2002).

³ لطفي، محمد حسام، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط3، القاهرة، دار النشر الذهبي، سنة 1992، ص20_21.

⁴ عبد الرحمن، خالد حمدي، مرجع سابق، ص104.

لذلك فإن عمل المبتكر يكون بين الإتيان بشيء جديد وبشكل كامل ومجرد من التجديد في طريقة العرض، وبناء على ذلك فإنه يمكن إعتبار العمل المقتبس مصنفاً مبتكراً وذلك لأن الشخص المقتبس يقوم بدوره الشخصي أثناء العرض ويقوم بالتعبير عن ذلك في ألفاظ تتناسب والغرض الذي قام بالاعتباس لأجله.

وعمل المترجم يعتبر عملاً مبتكراً وذلك لأن دور هذا المترجم لا يقتصر فقط على قيام بالترجمة الحرفية وإنما يقوم باختيار الألفاظ التي تتناسب مع النص الذي يريد ترجمته والتي تحافظ على قوة العبارات فيه، وتؤدي إلى ذات المعنى المقصود. ويعد من قبيل الابتكار أيضاً تجميع الأحكام القضائية والتعليق عليها بشرط أن يظهر المؤلف شخصيته في هذا العمل وبناء على ذلك فإن المصنفات مطلقة الابتكار لا تدين بشيء إلا لعمل سابق عليها وأن المؤلف وحدة يستفيد من حماية حق المؤلف¹.

أما بالنسبة إلى المصنفات نسبية الابتكار فهي تلك التي يستمد مؤلفها عناصر عمله فيها من عمل سابق عليها بالإضافة إلى أنه يبرز شخصيته في هذا العمل. وفي حالة الابتكارية النسبية فإنه وبالرغم من كون مؤلفها يتمتع بحماية قانون حق المؤلف، إلا أن ذلك لا يكون بشكل مطلق وذلك لأنه يكون واجبا عليه تقديم مقابل للمؤلف الذي استوحى العمل منه².

وكذلك أيضاً فإن عنوان المصنف يتمتع بالحماية إذا كان متميزاً، أما إذا كان العنوان دارجاً وشائعاً فلا يحظى بالحماية. فمثلاً الشخص ليس ممنوعاً عليه أن يقوم بتأليف كتاب بعنوان شرح القانون التجاري والسبب في ذلك أن جميع أو غالبية المؤلفين يعنونون كتبهم بهذا العنوان.

أما إذا كان العنوان مثلاً: مرشد الحيران، فإن ذلك يعني تمتعه في الحماية، والسبب في ذلك يرجع إلى كونه عنواناً متميزاً³. وأنه وفي القانون المصري يوجد استثناء على قاعدة

¹ الاهوائي، حسام الدين كامل، أصول القانون، بدون دار النشر، ومكان النشر، سنة 1988، ص 649.

² عبد الرحمن، خالد حمدي، مرجع سابق، ص 218.

³ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني- حق الملكية، ج 8، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1967، ص 296-297.

الابتكار فيما يتعلق بقانون حق المؤلف، إذ انه لم يضيف الحماية القانونية على مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية والبصرية والتي تكون مجردة من أي طابع إنشائي ويقتصر فيها على نقل المناظر نقلاً آلياً استثناءً لمدة (15) سنة وأن هذه المدة تبدأ من تاريخ نشر المصنف وذلك بحسب نص المادة (20) من القانون المصري لحق المؤلف. أما بالنسبة للأفكار فأنها لا تحظى بالحماية بالمعنى أنه يحق لأي شخص استعمال هذه الأفكار دون أي قيود، بشرط إلا يؤدي هذا الاستعمال إلى المس بمصنف آخر وإلا التزم المستعمل بأن يحصل على ترخيص مكتوب من مؤلف هذا المصنف¹.

ثانياً: بالنسبة إلى الشروط الشكلية: فإنه يشترط لكي يتمتع العمل الذهني المبتكر بالحماية القانونية أن يتم التعبير عن هذا العمل. بالمعنى أن يخرج هذا العمل إلى حيز الوجود حتى يحظى بالحماية وأنه وفي حالة توافر هذين الشرطين، فإن ذلك يؤدي إلى إسباغ الحماية القانونية على هذا المصنف وبغض النظر عن قيمته أو أهميته وأن المصنفات تقسم تبعاً إلى نوعها إلى المصنفات الأدبية والتي يعبر عنها في الكلمات مثال تلك الكتب والمحاضرات والفيلم السينمائي وأن هناك مصنفات أدبية لا تحظى بالحماية ومن أمثلتها القوانين والأحكام القضائية مالم تكن متميزة وكذلك أيضاً الخطب والمحاضرات التي يتم إلقاؤها في جلسات علنية للهيئات التشريعية والإدارية والمرافعات القضائية وفي الاجتماعات ذات الطابع العلمي والأدبي والفني والسياسي والاجتماعي والديني². وتقسم المصنفات أيضاً تبعاً لمؤلفها إلى المصنفات الفردية وهي التي تنسب لشخص واحد، والمصنفات متعددة المؤلفين، والمصنفات المشتركة، والمصنفات المركبة والمصنفات الجماعية: هي التي يشترك في تأليفها أكثر من شخص وذلك كله يتم بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر هذا المصنف بإرادته وتحت اسمه، وجميع الأشخاص المشتركين في تأليف هذا المصنف يندمج عملهم مع بعضهم البعض بحيث لا يتم فصل أي عمل

¹ لطفي، محمد حسام، النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر مع إشارة خاصة لمصنفات الحاسب الآلي، دراسة موجزة مقدمة لندوة إعلامية (قرصنة برامج الحاسب الآلي) بشير أتون، قناة الجزيرة الفضائية، بتاريخ 1995/4/8، ص10، نقلاً عن رشا مصطفى أبو الغيط الحماية القانونية للكيانات المنطقية، مرجع سابق، ص32.

² كنعان، نواف، مرجع سابق، ص263.

عن الآخر¹ وفي هذه الحالة يكون لذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف ويعد هو مؤلفه وهذا ما نصت عليه المادة (27) من القانون المصري.

وأخيرا المصنفات المشتركة: وهي التي يتم إنتاجها عن طريق عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل حصة كل منهم عن الآخر في هذا العمل. وفي هذه الحالة يعتبر جميعهم مؤلفين للمصنف وتكون لهم حقوق متساوية أو متفق عليها مع بعضهم البعض.

وأن عملية تقدير المشاركة الذهنية لكل شخص في عملية التأليف تعتبر مسألة من مسائل الواقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع².

المطلب الرابع: الموقف التشريعي من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون براءات الاختراع في كل من مصر وفرنسا

وفي هذا المطلب سوف أدرس الموقف التشريعي من حماية برامج الحاسب الآلي. ولذلك فقد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين. درست في الأول: الموقف التشريعي في كل من مصر وفرنسا.

والثاني: موقف الفقه والقضاء من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لأحكام قانون حق المؤلف في كل من مصر وفرنسا.

الفرع الأول: الموقف التشريعي من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون براءات الاختراع في كل من فرنسا ومصر

لقد اتجهت غالبية الأبحاث إلى مدى إمكانية اعتبار برامج الحاسب الآلي من الاختراعات الجديدة التي يأخذ بشأنها براءات اختراع حتى تحظى بالحماية القانونية.

¹ أبو الغيط، رشا مصطفى، مرجع سابق، ص34.

² نقض مدني 1962\1\4 - مجموعة المكتب الفني - س13، رقم 4، ص34.

وتم تشكيل العديد من اللجان وذلك عن طريق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)¹ من أجل أن تقوم هذه اللجان بوضع حماية لهذه البرامج، وأول ما درست هذه اللجان هو مدى إمكانية تطابق نظام براءات الاختراع مع هذه البرامج حتى تشملها الحماية القانونية، ولكن سرعان ما رسي الأمر على عدم تطبيق هذا النظام على البرامج².

وأخذت الاتفاقية الأوروبية بشأن براءات الاختراع المنعقدة في (ميونخ) في 5 أكتوبر سنة 1973 بمبدأ عدم اعتبار البرامج التي يتم إعدادها عن طريق عملية تجميع البيانات من قبيل الاختراعات. وكذلك أيضا فان المشرع الفرنسي والدول الأوروبية قد نصت صراحة على عدم إخضاع برامج الحاسب الآلي للحماية عن طريق قانون براءات الاختراع، وان كان المشرع الفرنسي قد سمح بمنح البرامج الحماية عن طريق قانون براءات الاختراع ولكن ضمن شروط خاصة³. إذ إنه وفي المادة السابعة وفي فقرتها الثانية والثالثة من التشريع والذي صدر في 1/2 سنة 1968 قد نصت على أنه لا يعتبر اختراع صناعة البرامج أو سلسلة التعليمات بشأن عمليات الألة الحاسبة. و السبب في رفض هذا القانون منح براءات اختراع لبرامج الحاسب الآلي يعود إلى انتفاء الطابع الصناعي عنها فهي لا تعد ابتكارا صناعيا. كما وقد أكد التشريع الصادر في 13/7/1978 والذي تضمن تعديلات على تشريع 1/2 سنة 1968 فلا تعد الخطط والأسس التي تقوم عليها طرائق ممارسة الأنشطة العقلية أو الذهنية أو برامج الكمبيوتر⁴. وإن القضاء الفرنسي ذهب أيضا إلى مبدأ عدم إخضاع برامج الحاسب الآلي لنظام الحماية المقررة لبراءات الاختراع، على الرغم أن هناك جانباً من الفقهاء الفرنسيين كان لهم رأي مخالف إذ أنهم قد اشاروا إلى إمكانية استفادة هذه البرامج من الحماية المقررة في نظام براءات الاختراع. فإذا قدمت البرامج مثلا على اعتبار أنها عنصر من عناصر الاختراع فإنه لا نستطيع في هذه الحالة

¹ world in teueclual property organization

² أبو الغيط، رشا مصطفي، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2003، ص35.

³ حسين، محمد عبد الظاهر، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، القاهرة، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع، سنة 200-2001، ص25.

⁴ V.ART,L.611-10-2,LOINO78-742,DU13-7-1978,G.O3 . نقلا عن الدكتور حسين، محمد عبد الظاهر،الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، سنة 2000-2001، ص26.

حرمانها من الحماية المقررة وفق نظام براءات الاختراع، و السبب في استبعاد برامج الحاسب الآلي من أن تشملها حماية براءات الاختراع يرجع إلى صعوبة التأكد من جدة هذه البرامج حتى يتم تقدير مدى استحقاقها للبراءة أم لا¹.

ونخلص مما هو مذكور أعلاه أنه في حالة تمكننا من استغلال البرنامج في مجال صناعي كأن أدخل طريقة جديدة للاستغلال وأمكن في الوقت نفسه التحقق من جدة هذا البرنامج، فلا يوجد هناك ما يمنع من أن يشتمل هذا البرنامج على الحماية المقررة لبراءات الاختراع، وهذا ما اكده المشرع الفرنسي الصادر سنة 1978 عندما نص في المادة (3-10- L.116) والتي مضمونها أنه في حالة أن طلب البراءة انصب على البرنامج ذاته فأن هذا الطلب يرد، أما إذا انصب على طريقة صناعية معينة وأن هذه الطريقة تساعد في عمل البرنامج فإنه يتم قبوله ولا يستبعد.

أما محكمة استئناف باريس فقد ذهبت إلى الأخذ بأن الطريقة التقنية لا تحرم من البراءة إذا قامت في مرحلة أو عدة مراحل على برنامج الحاسب الآلي وأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى استبعاد معظم الاختراعات المهمة والضرورية لعمل برنامج الحاسب الآلي من نطاق الحماية المقررة لبراءات الاختراع مما سيؤدي إلى عواقب وخيمة من الناحية العملية.

أما على الصعيد الأوروبي، فقد نصت المادة (2152) من الاتفاقية الأوروبية بخصوص براءات الاختراع: أن البراءة لا تستبعد بالنسبة إلى برامج الحاسب الآلي إذا لم ينصب طلب البراءة على البرنامج نفسه².

أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فإن حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق قانون براءات الاختراع شهد تزايداً ملحوظاً ولاقى إهتماماً كبيراً. وللتدليل على ذلك الحكم

¹ TR-CORR-DENANTERRE,29-1-1984,GAZ-PAL,1985,1,63 نقلا عن الدكتور حسين، محمد عبد

الظاهر، المرجع السابق، ص26.

² office European des brevets, chamber dercours technique ,affaire vicom,15-17 1986,Jcp.eq

avril,1987,p15 نقلاً عن. د.حسين،محمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ص28.

الصادر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية [Dimond-v-diehr]tr فقد حكمت بأن الاختراع لا يمكن حرمانه من الحماية عن طريق نظام براءات الاختراع بسبب أنه يستخدم برنامج الحاسب الآلي، و صدر في هذا المجال العديد من الأحكام القضائية¹.

أما عن موقف المشرع المصري فان القانون رقم 132 لسنة 1949²، لبراءات الاختراع لم يتطرق إلى مدى شمول الحماية القانونية الخاصة ببراءات الاختراع لبرامج الحاسب الآلي ويلاحظ أنه يوجد هناك قانون معدل للقانون السابق وهو قانون 82 لسنة 2002. وعلى الرغم من ذلك فيوجد هناك جانب من الفقهاء المصريين ذهبوا إلى إمكانية منح البراءة عن وسيلة صناعية جديدة ومبتكرة، ولو قامت في إحدى مراحلها على برنامج الحاسب الآلي³. و بإلقاء نظرة بشأن حماية برامج الحاسب الآلي وفقا للحماية المقررة في نظام براءات الاختراع نجد أن هذا الاتجاه يقدم الكثير من الحماية لهذه البرامج من الناحية المدنية، وإن كان يوفر لها الحماية الجنائية والتي تكون على شكل عقوبة بالنسبة إلى البرامج التي تقع على البراءة، وأنه وبالرجوع إلى القانون (132) لسنة 1949 نجد أن هناك فقط نصاً واحداً بشأن الحماية الجنائية وهو نص المادة (48) من ذات القانون والتي نصت: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيهاً أو بأحد هاتين العقوبتين⁴:"

1. كل من قلد موضوع إختراع منحت له براءة وفقا لهذا القانون.

2. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو أستورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الإختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا في مصر.

¹ J.M.mou sseron, etm. vivant, notesous ledecisiondu 15-7-1986, Jop,ed. E.1989,11,14916,et .m.vivant et.A.LUCAS.JCPM1988, edE-chronique dactualite, droitde lin

forma.tique.no 15297. نقلًا عن الدكتور. حسين محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص28.

² نشر هذا القانون في الوقائع المصرية، العدد 113 بتاريخ 25 أغسطس سنة 1949.

³ لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص66.

⁴ المادة (48) من القانون رقم (132) لسنة 1949، مرجع سابق.

3. كل من قلد موضوع رسم أو نموذجاً صناعياً تم تسجيله وفقاً لهذا القانون.

4. كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً".

وان نص المادة (49) من ذات القانون والمعدلة بالتشريع رقم (650) لسنة 1955 نجد أنها نصت على العديد من الإجراءات التحفظية التي يحق لصاحب البراءة المعتدى عليها أن يلجأ إليها. فقد نصت المادة (51) من التشريع ذاته على أن جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقانون رقم (57) لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، وكذلك المنصوص عليها في القانون رقم (48) لسنة 1941 الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متشابهة ومتماثلة في العود¹.

وعليه نجد أن تشريع براءات الاختراع لا يتضمن لا من قريب أو من بعيد الحماية المدنية للبراءات، وعليه فإن فائدته تنعدم بالنسبة فيما يتعلق بالحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي.

والجمهورية المصرية قد انضمت إلى الكثير من الإتفاقيات التي تتعلق ببراءات الاختراع²، ومن أوائل هذه الاتفاقيات اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية³. ثم إتفاقية التعاون المشترك بالنسبة إلى براءات الإختراع و التي قد تمت في (واشنطن) سنة 1971 وقد جرى عليها تعديل في سنة 1979 وفي سنة 1984.

¹ القانون رقم (48) لسنة 1941 والمعدل بالقانون رقم (281) لسنة 1994.

² لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص 66.

³ أبرمت هذه الاتفاقية في سنة 1883 والتي قد تم استكمالها في (مدريد) سنة 1891، ولقد جرى عليها عدة تعديلات ومن آخر هذه التعديلات التعديل الذي تم في (استكهولم) سنة 1967، حيث إنضمت إليها مصر في سنة 1951.

ثم اتفاقية (ستراسبورج) بشأن التصنيف الدولي للبراءات¹، ثم إتفاقية (بودبست) بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة في مجال البراءات في سنة 1977 وقد تم إجراء تعديل عليها في سنة 1980.

ولقد كانت آخر الاتفاقيات التي إنضمت إليها مصر الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية الموقعة في المغرب وخصوصا في مراكش في 15 ابريل سنة 1994، و قد صدر القرار الجمهوري رقم (57) لسنة 1995 والذي بموجبه قد تم الموافقة على إنضمام مصر إلى هذه المنظمة، ولقد كانت من ضمن الاتفاقيات التي أشتملت عليها هذه المنظمة إتفاقية (trips)². ولقد صادق مجلس الشعب على هذه الاتفاقية بحيث أصبحت تشريعا من التشريعات الوطنية³ وان هذه الاتفاقيات بدورها تؤدي لحماية حق المؤلف.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لأحكام قانون حق المؤلف

إن الغالبية العظمى من الفقهاء لم يقتنعوا بمدى كفاية تشريع براءات الاختراع من توفير الحماية القانونية اللازمة لبرامج الحاسب الآلي، ولذلك فقد اتجهوا إلى تشريعات حق المؤلف من أجل البحث عن حماية لهذه البرامج⁴.

موقف الفقه

لقد أنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لحماية هذه البرامج وفقا لأحكام قانون حق المؤلف ولقد أستند كل من الفريقين إلى حججه:

¹ أبرمت هذه الاتفاقية في سنة 1971 وقد أدخل عليها تعديلات في سنة 1995 علما بأن مصر هي الدولة العربية الوحيدة التي كانت قد شاركت وانضمت إلى هذه الاتفاقية في سنة 1975.

² (trips) هذه الكلمة هي تسمية مختصرة للكلمات التالية: General agreement on tariffs and trade.

³ الرفاعي، فوزي عبد القادر، براءات الاختراع آلية لحماية الابتكارات ونافذة لتنمية التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار القانون (مشروع) الجديد، الواقع والمستقبل المنعقد في 18 أكتوبر لسنة 2000، بشير أتون الجزيرة، نقلا عن الدكتور حسين، محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص32.

⁴ حسين، محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص35.

أولاً: الفريق المعارض من الفقهاء: " أتجه هذا الفريق إلى عدم حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً لقوانين حق المؤلف، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم توافر عنصر التميز بالنسبة إلى هذه البرامج فبالرغم من أن هذا البرنامج يحتاج إلى مجهود ذهني إلا أنه لا يعبر فيه عن شخصية المؤلف.

وأنة من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه أن تعدد محلي النظم أمام ذات المشكلة يؤدي في النهاية إلى توصلهم إلى نفس الحل، طالما أنهم مؤهلون جميعاً لذات النوع من العمل وبذلك فإن البرامج تكون مجردة من أي طابع إبتكاري"¹.

ويستندون في رأيهم هذا إلى أن برامج الحاسب الآلي تكون موجهة للآلة وليس للجمهور، ويدعي أنصار هذا الاتجاه أن متلقي المصنف المبتكر هو الإنسان، وهذا ما لا يتوافر في برامج الحاسب الآلي وذلك لأنها تكون موجهة إلى الآلة وليس للإنسان. إذ أن الجمهور يتلقون النتيجة المعلوماتية والتي تنتج بسبب الاتصال بين البرنامج والكيان المادي لجهاز الحاسب الآلي"².

وذهب أنصار هذا الاتجاه أيضاً إلى أن تشريعات حق المؤلف لا تمنح الحماية إلا للصيغة النهائية المبتكرة بغض النظر عن مضمونها، ونتيجة لذلك، فإن إضفاء حماية قوانين حق المؤلف على البرامج ستكون بلا فائدة، وذلك لأنه سيكون بإمكان أي شخص يتمتع في القدرة والخبرة من إحداث أي تغيير ولو كان شكلياً على هذا البرنامج، حتى ولو كان يتمتع في الحماية، وفي هذه الحالة فإننا لن نستطيع أن نعاقبه، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هناك اقتباساً بغير ترخيص من المؤلف لان محل الاعتداء يكون هنا هو المضمون الأساسي للبرنامج الأصلي"³.

ولقد ذهب أنصار هذا الاتجاه كذلك إلى رفض حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق قوانين حق المؤلف إستناداً إلى طول مدة الحماية وهي التي تكون طوال حياة المؤلف بالإضافة

¹ أبو الغيط، رشا مصطفى، مرجع سابق، ص35.

² عبد الرحمن، خالد حمدي، مرجع سابق، ص26.

³ حسين، محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص37.

إلى خمسين سنة من بعد وفاته، وهذا بحسب كل من التشريع (المصري و الفرنسي) مقارنةً مع العمر القصير لهذا البرنامج سواء أكان من الناحية العملية أو التقنية¹.

ثانياً: الفريق المؤيد من الفقهاء: قدم هذا الفريق حججا تفند الحجج التي قدمها الفريق المعارض والتي تتعلق بالطابع الابتكاري لهذه البرامج، فلقد رفض هذا الفريق القول إنه لا توجد هناك ابتكاره بالنسبة للبرامج مستنديين في ذلك إلى أن قيام الشخص بإعداد البرنامج يبرز بشكل كاف شخصيته في هذا البرنامج وان هذا بدوره يؤدي إلى القول بوجود الابتكارية. ولقد ذكر أنصار هذا الاتجاه فرضا لو تعدد المبرمجون لحل مشكلة واحدة، فإنهم وفي ذات الوقت لن يصلوا إلى حل واحد، وذلك لان لكل واحد منهم أسلوبه وطريقته في العمل².

وذهب أنصار هذا الاتجاه أيضا إلى أنه مع التسليم بالتفرقة التقليدية بين قانون براءات الاختراع وقانون حق المؤلف الذي يحمي الشكل، فإن الحماية التشريعية للصياغة النهائية تنصب أيضا على المضمون المبتكر وأن المشرع يساوي في العقاب بين الشخص الذي يعتدي على المضمون المبتكر ومن يعتدي على الصيغة النهائية. وخلص أصحاب هذا الرأي أن القول بقصور تشريعات حق المؤلف عن قدرتها على حماية حالات النسخ الجزئي غير المرخص بها من المؤلف الأصلي وهذا إداء يفتقر إلى الأساس القانوني الصحيح³. أما فيما يتعلق بطول مدة الحماية فلقد كان الرد من قِبل الفريق المؤيد: أن ذلك لا يعني استبعاد المدة المقررة بموجب قانون حق المؤلف مستنديين في ذلك إلى أن المشرع قد وضع فترات حماية أقصر للمصنفات التي تستوجب طبيعتها تلك. ومن أمثلة ذلك مصنفات الفن التطبيقي، فلقد نصت المادة (4\11) من إتفاقية (برن)⁴ على أن مدة الحماية المقررة لتلك المصنفات لا تقل عن خمس وعشرين سنة

¹ عبد الرحمن، خالد حمدي، مرجع سابق، ص233،232.

² لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص91.

³ عبد الرحمن، حمدي، الاهواني، حسام الدين كامل، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، دار الحقوق للنشر، سنة1994، ص80.

⁴ وقعت هذه الاتفاقية في 9سبتمبر سنة 1886وكُلمة في باريس في 4مايو سنة1896 وقد جرى عليها تعديل ببرلين في 13 نوفمبر 1908 ببرن في 20 مارس سنة 1914، والمعدلة بروما في2 يونيو سنة 1928 وفي بروكسل في 26يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14يوليو سنة 1967 وأخيراً في باريس في 24 يوليو سنة 1971.

تبدأ هذه المدة من تاريخ إنهاء المصنف، وهذا ما نصت عليه المادة (314) من إتفاقية (جنيف):
إن مدة الحماية لهذه المصنفات يجب ألا تقل عن عشرة سنوات¹. ونستخلص مما هو مذكور
أعلاه أن أنصار هذا الرأي ذهبوا إلى العمل على إنقاص مدة الحماية أيضا بالنسبة إلى البرامج،
لا أن نقوم باستبعادها من حماية قانون حق المؤلف وذلك حسب طبيعتها والباحث مؤيد لهذا
الفريق ومتوافق معه لأنه منصف لمؤلف وحقوقه.

موقف القضاء في بداية القرن العشرين رفض القضاء إسباغ الحماية المقررة في قانون حق
المؤلف على برامج الحاسب الآلي ولكنه بعد ذلك أسبغ عليها الحماية.

وللتدليل على أن القضاء لم يحمي إسباغ الحماية على هذه البرامج في البداية، فقد صدر
العديد من الأحكام القضائية التي تشير إلى ذلك واذكر منها على سبيل التعداد لا الحصر الحكم
الصادر عن محكمة لنقض الفرنسية في 1972\1\24 والذي مضمونه: أن المحكمة رفضت
الطعن المقدم لها في الحكم الصادر عن محكمة استئناف (باريس) و التي رفضت بموجبه إسباغ
حماية حق المؤلف على البرامج ويرجع السبب في إصدارها الحكم عدم تعلق الأمر بمصنف
مبتكر، وان منح مثل هذه الحماية من شأنه أن يؤدي إلى إبطال مفعول أحكام براءات
الاختراع².

وكذلك أيضا الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في 4 يونيو سنة 1984 والذي
جاء فيه: لا يمكن أن نعتبر إعداد برنامج يعمل من أعمال الذهن، وذلك لأن الأمر لا يعدو كونه
تجميع تكنولوجي لا يرقى لإعمال الذهن وفي هذه الحالة يمنح الحق للمبتكر في اللجوء لأحكام
الملكية الصناعية. ولكن وبعد مرور فترة معينة تغير موقف القضاء من رافض لحماية برامج
الحاسب الآلي وفقا لقانون حق المؤلف إلى المنحاز لمنح هذه الحماية، ولقد صدرت عدة أحكام
في هذا الشأن نضرب منها على سبيل التوضيح ما جاء عن محكمة (باريس) التجارية في 18
نوفمبر 1980 والذي أعتبر أن البرنامج هو عبارة عن مصنف يتم حمايته بموجب أحكام القانون

¹ أبو الغيط، رشا مصطفى، مرجع سابق، ص38.

² المرجع السابق، ص39.

الصادر في 11 مارس سنة 1957 الخاص بحق المؤلف. ولقد عرض الموضوع على محكمة استئناف (باريس) والتي بدورها ذهبت إلى اعتبار أن إعداد البرنامج يعتبر من أعمال الذهن وأن المبرمج مثله مثل مترجمي المؤلفات يستخدم أكثر من أسلوب للعرض ولذلك فأن عمل المبرمج يعد من أعمال الذهن لأن شخصيته تبرز فيه¹.

ولقد نص القانون الصادر في 3 يوليو سنة 1985 صراحة على حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لإحكام حق المؤلف وهذا ما أخذت به المحاكم الفرنسية. غير أن هذا لا يمنع من أن تقوم بعض المحاكم برفض تطبيق قانون حق المؤلف على برامج الحاسب الآلي²، مستندة في ذلك إلى غياب الطابع الجمالي عن البرنامج على اعتبار أنها تعد أمرا جوهريا ولذلك فأن هناك إتجاهاً فقهيًا وقضائياً يرى أن برامج الحاسب الآلي لا تستحق إخضاعها للحماية المقررة في تشريعات حق المؤلف وذلك لا نتفاء الطابع الابتكاري عنها³. وعموما فأن قانون الملكية الفكرية الفرنسي الصادر في 3 يوليو سنة 1985 وفي المادة(9\113) قد أعتبر أن جميع الحقوق الناشئة عن البرنامج الموضوع من عامل أو أكثر والمتعلقة في المؤلف أثناء قيامهم بتأدية العمل، تكون لصالح رب العمل.

وأكدت محكمة النقض الفرنسية على أن برامج الحاسب الآلي ذات طابع إبتكاري في كثير من الأحكام الصادرة عن الجمعية العمومية للمحكمة في سنة1986⁴. كما أن الفقه الفرنسي ذهب إلى إن برامج الحاسب الآلي ذات طابع إبتكاري، واستندوا في ذلك الى انه لا يمكن لأي شخصين ولو كانا متخصصين أن يصلوا إلى هدف واحد ولو أنهم اتبعوا نفس وسائل العرض كما ورأوا أن حماية هذه البرامج عن طريق قانون حق المؤلف هي الطريقة الكافية والأكثر فعالية لأنه يضمن لها الحماية اللازمة⁵.

¹ أبو الغيط، رشا مصطفى، مرجع سابق، ص39.

² حسين، محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص33.

³ TRIB-CORR- Nanterre,(15ch)29-6-1984,R-I-DA29-juin1984,p.183,paris,4-6-1984,d,1985,i)-

(r,311,ops,colombt. نقلا عن الدكتور حسين، محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص39.

⁴ أبو الغيط، رشا مصطفى، مرجع سابق، ص39.

⁵ clauclé colombetmpropretenion.cit,p.93. نقلاً عن: حسين، محمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص35.

ونصت المادة الأولى من القانون الصادر في 11 مايو سنة 1994 على أنه يعتبر من المصنفات الأدبية برامج الحاسب الآلي، ووسعت المادة الثانية من ذات القانون من نطاق البرامج المشمولة بالحماية ولم تقصرها فقط على ما يتوصل إليه العامل أثناء العمل بل أصبحت تشمل أيضاً البرامج التي يتوصل لها العمال بناء على تعليمات من رب العمل¹.

وأن منتج البرنامج يتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها المؤلف على مؤلفه سواء أكانت أدبيه مثل العرض والسحب والتعديل أو مالية كالحق في استخدام البرنامج بشكل يعود عليه بنفع مادي. وأن طرح البرنامج على الحاسب الآلي يخضع للشروط التي تطبق في حالة عرض فيلم على شاشة للجمهور، وكما أن للمنتج الحق في أن يطرح البرنامج بطريقة غير مباشرة كعمل نسخ منه تكون في متناول الجمهور، كما يحق له أن يتنازل عن الحقوق المتعلقة بالاستغلال المادي للبرنامج إلى شخص آخر ولكن شريطة أن يقوم الأخير بإثبات ذلك لأنه يعد تصريحاً له باستعمال هذا البرنامج وبغير ذلك يكون معتدياً على حق المنتج، وأن عملية التنازل تتم بموجب عقد مبرم بين الطرفين يحدد فيه مضمون التنازل ونطاقه، وقد يحتوي هذا العقد على شروط يضعها المنتج تقيد الغير بكيفية استخدام هذا البرنامج، كأن يشترط عليه مثلاً أن يقوم باستغلال البرنامج وعرضه في داخل حدود الدولة دون الخارج وفي هذه الحالة يتعين على مستغل البرنامج مراعاة هذه الشروط والأخذ بها². والسؤال الذي يطرح حول مدى إمكانية نسخ صورة عن البرنامج بغرض الاستعمال الشخصي؟ وكما هو واضح لدينا فإن أخذ صورة من المصنفات بغرض الاستعمال الشخصي لا تشكل جرماً يعاقب عليه قانون حق المؤلف. بمعنى أنه لا يكون الغرض من وراء ذلك قصد الاستعمال الجماعي لهذه النسخة، وان ذات الأمر ينطبق على البرامج إذ إنه في حالة أراد شخص نسخ صورة عن البرنامج لأجل استعمالها الشخصي فإنه لا

¹ حسين، محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص36.

² المرجع السابق، ص40

يحتاج إلى إذن من مؤلف البرنامج، وذات الحال ينطبق أيضا في حالة إستعمالها العائلي، وذلك لان عرض البرنامج على العائلة لا يعتبر عرضاً على الجمهور¹.

أما على المستوي العالمي وبعد عدة إجتماعات للمنظمة العالمية للملكية الذهنية (wipo)². فقد تم تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة مدى إمكانية إضافة بروتوكول إلى اتفاقية (برن)³ يخصص لحماية المصنفات الأدبية، وقد جرى عدة إجتماعات لهذه اللجنة نتج عنها أنها صاغت مشروعاً تضمن أحكاماً تتعلق بالحاسب الآلي ومصنفاته، وفي نهاية الأمر استقرت أغلبية الآراء على أن معاهدة (برن، تحمي برامج الحاسب الآلي على إعتبار أنه من المصنفات الأدبية وإن هذه الاتفاقية لم تقف حاجزا أمام الرغبة في إنشاء اتفاقية جديدة تخصص لحماية برامج الحاسب الآلي وهذا ما دفع المكتب الدولي التابع إلى (ompi)⁴ بان يعمل على تشكيل لجنة من الخبراء لكي تعمل على صياغة مشروع معاهدة حول حماية برامج الحاسب الآلي وهذا ما حدث فعلاً فقد تم صياغة مشروع يتكون من ثلاث عشرة مادة، تتضمن المواد الست الأولى تعريف برامج الحاسب لآلي ومالك هذا البرنامج وحقوقه، وحماية هذه البرامج ومدة هذه الحماية ولكن الانتقاد الذي وجه لها أنها بقيت اختيارية للدول الأعضاء بمعنى أن لهم الحرية بالأخذ بها أم لا⁵.

¹ المادة(2)من القانون المصري، والمادة(241) من القانون الفرنسي: كما لا يعد النسخ للاستعمال الشخصي انتهاكا لقانون حق المؤلف وفقا للفقهاء الأمريكي، أنظر في ذلك حقوق المؤلف من تأليف بول جو لدن شتاين، ترجمة الدكتور محمد حسام لطفي، وسليمان فناوي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، سنة 1999، ص111، نقلا عن الدكتور حسين، محمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص41. غ

² وهي اختصار للكلمات التالية. World intellectual property organization. ³ وقعت هذه الاتفاقية في 9سبتمبر سنة 1886 وكملت في باريس في 4 مايو سنة 1896، وقد جري عليها تعديل ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس سنة 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928 وفي بروكسيل في 26 يونيو سنة 1948 استكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وأخيرا في باريس في 24 يوليو سنة 1971.

⁴ وهي اختصار للكلمات التالية. mondial ledela propriety industrially organization. ⁵ إبراهيم، إبراهيم احمد، الجات والحماية الدولية لبرامج الكومبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، مجموعة أبحاث، سنة 1994، ص52.

الفصل الثاني

حقوق مؤلف برنامج الحاسب الآلي

المبحث الأول: تعريف حق المؤلف و الطبيعة القانونية له

المبحث الثاني: القواعد المقررة لحماية برنامج الحاسب الآلي

الفصل الثاني

حقوق مؤلف برنامج الحاسب الآلي

درست فيما سبق أهمية حماية برامج الحاسب الآلي، وما تعطيه لمؤلفها من الحقوق والتي تثبت لمبتكرها مباشرةً، وأن السبب في ذلك يرجع إلى ضخامة الأرباح الناتجة عن إستغلال هذه البرامج ونظراً لقيمتها الاقتصادية العالية.

ولقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: تعريف حق المؤلف والطبيعة القانونية له وجاء في مطلبين: الأول: الحق الأدبي للمؤلف، و الثاني: الحق المالي للمؤلف.

أما المبحث الثاني: في القواعد المقررة لحماية برامج الحاسب الآلي وجاء في ثلاثة مطالب: الأول: الحماية المباشرة لبرامج الحاسب الآلي (وفق القواعد الخاصة) ويشتمل على فرعين: الأول: الحماية الجزئية للملكية الفكرية للبرامج والثاني: الحماية الكلية للملكية الفكرية للبرامج. والمطلب الثاني: الحماية غير المباشرة للبرامج (وفق القواعد العامة) أما المطلب الثالث: درست الجهات المختصة بمتابعة الجرائم الواقعة على البرامج والمحكمة المختصة.

المبحث الأول

تعريف حق المؤلف و الطبيعة القانونية له

هو أحد فروع الملكية الفكرية وهو ما يسمى أيضاً بالملكية الفكرية الأدبية. والذي أطلق على تسميته في قانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911¹، والمطبق في فلسطين "حق الطبع والتأليف" وهو (عثماني) والمقصود به وبحسب المادة (2\1) من القانون أعلاه ذلك الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر²، ويملك أيضاً إعادة إصدار أي جزء جوهرية منه في شكل مادي مهما كان، أو حق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء منه علناً.

ولكن هذا التعريف يشوبه القصور وذلك لأنه يركز ويهتم بالحق المادي للمؤلف ويهمل حقه الأدبي والتمثل في نسبة مصنف له وحقه أيضاً في سحبه من التداول على الرغم من أن المؤلف هو الشخص الذي يبدع ويبتكر الأثر، سواء كان شخصاً معنوياً أو طبيعياً. وهناك من يرى أن حق المؤلف هو "المعلمة الناتجة عن نشاط فكري إبداعي تأتي بما هو جديد في الفكر ويكون لها قيمة تجارية"³، في حين يعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه "الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والتي تدرك بالفكر المجرد ولا يمكن إدراكها بالحس"⁴. ويعرفه أيضاً الدكتور عبد المنعم فرج الصدة بأنه "مجموعة من المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للكاتب أو الفنان أو المعلم المبتكر على مصنفه"⁵.

ومن خلال دراسة هذه التعريفات، نجد أنها لا تختلف عن بقية تعاريف الفقهاء من حيث المضمون، وأن السبب في تعدد التعريفات يرجع إلى عدم قيام التشريع في الدول بالإفصاح عن تعريف واحد ومحدد لحق المؤلف وترك ذلك لاجتهاد الفقهاء.

¹ هو قانون إنجليزي تم سريانه في فلسطين بموجب مرسوم ملكي حيث وضع موضع العمل في فلسطين إعتباراً من 1924\3\21.

² الأثر: هو المصنف.

³ السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص275.

⁴ المرجع السابق، ص276

⁵ الصدة، عبد المنعم فرج، محاضرات في القانون لمندني، القاهرة، معهد البحوث و الدراسات العربية، ص15، بدون سنة نشر.

أما فيما يتعلق بالتكيف والطبيعة القانونية لحق المؤلف فإن هناك الكثير من الجدل ثار بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف فقد اختلفت النظريات وتعددت الآراء في تحديد هذه الطبيعة فهناك من الفقهاء من ذهب إلى أن هذا الحق يعتبر من الحقوق الشخصية في حين إعتبره البعض الآخر حق ملكية وفي حين يراه البعض الآخر أنه حق ذو طبيعة مزدوجة فهو يأتي وسطاً بين النظريتين السابقتين. والسبب الرئيسي الذي أدى إلى حدوث إختلاف بين الفقهاء في تعريف حق المؤلف هو عدم قيام غالبية القوانين في معظم الدول بوضع تعريف واضح ومحدد لحق المؤلف وعدم تحديد طبيعة هذا الحق بصفة قاطعة¹. وفي هذا خلال هذا المبحث سوف أدرس هذه النظريات:

1- النظرية الأولى: حق المؤلف من الحقوق الشخصية

وعلى نقيض نظرية الملكية غلب أنصار هذه النظرية الجانب الأدبي لحق المؤلف على الجانب المادي بحيث أن حقوق المؤلف تندمج في حق واحد يغلب عليه الجانب الأدبي الذي تكون له الغلبة والأولوية². ولقد واجهت هذه النظرية العديد من الانتقادات الشديدة التي وجهت لها التي كانت السبب في فشلها وعدم نجاحها وتطبيقها على أرض الواقع، ومن أهم هذه الانتقادات أنها لم تسبغ التكيف المفصل والصحيح لحقوق المؤلف، فقد وقعت في خطأ فادح عندما ذهبت إلى أن حق المؤلف يكون له جانباً واحداً فقط هو الجانب الأدبي، الأمر الذي يؤدي من الناحية العلمية إلى وضع العقبات في وجه استغلال المصنف وذلك بالتركيز على أنه جزء من شخصية المؤلف، كما أن التشريعات المختلفة لا تسبغ الحماية القانونية إلا على الشكل المادي المحسوس أما الفكرة بحد ذاتها فإنها لا تتمتع بأي حماية قانونية إلا حينما تتخذ شكلاً مادياً. ومن أهم الانتقادات أيضاً التي وجهت لهذه النظرية هو عدم قابلية حق المؤلف للحوا له بعد ربطه بشخصية المؤلف، في حين أن الفقه والقضاء متفقان على أن للمؤلف الحق في أن

¹ هارون، جمال، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2006م، ص75.

² المرجع السابق، ص85.

يتقاضى الفوائد عن عمله وهو من أجل أن يجني ذلك الربح المادي لا بد له أن يتنازل عن جانب من حق المؤلف¹.

2- النظرية الثانية: حق المؤلف من حقوق الملكية

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن حق المؤلف بجانبه الأدبي والمالي يعتبر من حقوق الملكية بكل ما لحق الملكية من خصائص مميزه، وهي أنه حق غير قابل للتنازل عنه وأنه يقبل التوقيت وأنه يمكن الحجز عليه باعتباره عنصراً من عناصر الذمة المالية². أما حجة أصحاب هذه النظرية تكمن في تحليلهم لحق الملكية تحليلاً دقيقاً فوجدوا فيه عناصر حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، فالاستعمال متوافر بطبيعة الحال، و الإستغلال أيضاً لأن المؤلف يستطيع أن يضع مصنفه أو برنامجه للتداول بالطرق المختلفة وأخذ المقابل المالي عن ذلك، وكذلك التصرف موجود أيضاً وذلك عندما يقوم المؤلف بتدمير مصنفه أو حوالة للغير.

3- النظرية الثالثة: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة

ويرى أنصار هذا النظرية أن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة تتمثل الطبيعة الأولى في حقوق أدبية، حيث نصت معظم التشريعات المختلفة في العالم على أن حق المؤلف على نتاجه الفكري وأما الطبيعة الثانية فتتمثل في حقوقه المالية والتي تتحدد بالمنافع أو الإرباح التي يجنيها من جراء نشر مصنفاته أو برنامجه أو استثماره له. ويرى أغلب أنصار هذه النظرية أن الحق الأدبي للمؤلف يختلف عن الحق المالي له اختلافاً جوهرياً، وأن كلاهما له طبيعة قانونية تميزه عن الآخر. وهذه النظرية لها أساس واقعي إذ أنها تلافت الإنتقادات التي وجهت للنظرية الشخصية ونظرية الملكية لحق المؤلف، إذ أن أنصارها يرون أن الاستغلال المادي للإنتاج الذهني يعد عنصراً له أهميته إلى جانب العنصر الأدبي، كما أن هذه النظرية أصابت الحقيقة وهي التي قدمت الحل لكل ما كان يعانیه حق المؤلف من مشاكل. وهي النظرية التي نالت في النهاية تأييد الفقه المصري والفرنسي وتشريعات الملكية الفكرية في معظم دول العالم³.

¹ كنعان، نواف، حق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة، 1992، ص 61.

² المنيت، أبو اليزيد، الحقوق على المصنفات الأدبية والعلمية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1967، ص 24.

³ مأمون، عبد الرشيد، الصادق، محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، سنة

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف

وهي الحقوق التي تكون لصيقة بالشخصية الإنسانية بحيث لا يجوز للمؤلف أن يتصرف بها أو يتنازل عنها، وأنها لا تسقط بالتقادم¹.

ولقد تم وضع تنظيم لهذا النوع من الحقوق في معظم التشريعات والقوانين المتعلقة بحق المؤلف بالخصوص إلى تلك المستتبطة من القانون الروماني وأن هذه الحقوق تتمتع بالحماية وفقاً للمبادئ العامة ولا يتم إيرادها في التشريعات الخاصة في البلاد الإنجلوسكسونية². وسوف أوضح هذه الحقوق، وفقاً للتشريع الأردني وذلك لأهمية التعرف إليها وهي على النحو الآتي:

1. الحق في أن ينسب المصنف إلى مؤلفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ وهذا ما نصت عليه المادة (9أ) من قانون حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992. والتي جاءت على النحو الآتي " للمؤلف الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة"³.

وأن هذا الحق لا يكون مؤقتاً وأنه أبدي لا يجوز التنازل عنه مع الأخذ بعين الاعتبار الأمور الآتية:

أ- لا يحق لورثة المؤلف إخفاء اسم المؤلف عن الجمهور والعامة إذا كان قد وضع اسمه على مصنفه أو برنامجه قبل وفاته، أما إذ لم يكن قد وضع اسمه على هذا المصنف أو البرنامج قبل وفاته فلا يحق لورثته من بعده أن يضعوا اسمه على ذلك المصنف بعد وفاته وأنه في حالة تم نشر مصنف بدون ذكر أسم مؤلفه عليه يعطي الحق في متابعة حقوق التأليف للناسخ.

¹ بدر، أسامه أحمد، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت. بدون مكان نشر. مطبعة جامعة طنطا، سنة 2002، ص18.

² المبادئ الأولية لحق المؤلف، صدر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) نشر في سنة 1981، ص24.

³ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد (3821) بتاريخ 1992/5/16.

ب- إذا كان هناك أكثر من شخص قام بتأليف المصنف أو البرنامج فيعد المشاركون جميعاً متساوين في الحقوق ما لم يتم ألتفاق على غير ذلك، وفي حالة عدم قيام أحد المؤلفين أو أكثر ممن إشتراكوا في تأليف الأثر بمراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون حق الطبع والتأليف فيعامل الأثر باعتباره من تأليف المؤلف الأخير أو المؤلفين الآخرين فقط وهذا ما نصت عليه المادة (2\16) من قانون حقوق الطبع والتأليف¹.

2. الحق في تعديل مصنفه وأن هذا الحق مقصور على المؤلف وحده إذ أن أفكار المؤلف الواردة في مصنفه أو برنامجه هي أفكار قابلة للإلغاء أو التعديل أو التنقيح يقوم بها المؤلف وحده وهو حق خالص له ولا يجوز لغيره ممارسته إلا بإذنه فقد نصت المادة (18ج)، من قانون حماية حق المؤلف الأردني على " الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة"² ولا يجوز القيام بذلك لمن الت حقوق التأليف اليهم بحكم القانون كالورثة أو الناشر أو المترجم أو الوزير في حال إنقطاع الورثة أو عدم وجودهم أصلاً ولكن هناك إستثناءً وارداً على الحق أعلاه يتعلق بالترجمة، إذ يجوز للمترجم أن يعدل في نصوص الترجمة شريطة ألا يؤثر ذلك على سمعة المؤلف أو على الفحوى العلمي أو المغزى المطلوب وأن يشار إلى التعديل حيثما تم صراحة³.

3. حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه أو برنامجه أو عدم نشره، بصفة أن هذا الحق هو حق أدبي استثنائي وحقه أيضاً في تحديد الطريقة التي يتم بها النشر وفي حالة أنه توفي المؤلف ولم يكن مصنفه قد نشر فإن لورثته من بعده ممارسة هذا الحق ما لم يكن المؤلف قد أوصي بعكس ذلك، وفي حالة أنه لم يكن له ورثة فإن الحق في تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره يؤول إلى الدولة بصفة أن الدولة وارثة من لا وارث له⁴.

¹ قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 الساري المفعول في الضفة الغربية وهو قانون إنجليزي تم سريلانه في فلسطين بموجب مرسوم ملكي اعتباراً من 1924/3/21.

² المادة(2\18) من القانون رقم(22) لسنة 1992، التي تنص على أن " للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواءً بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة"

³ المادة (2/1) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911.

⁴ شديد، عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها ، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1978، ص325.

4. حق المؤلف في منع مصنفه أو برنامج من التداول أو سحبه أو إدخال تعديل عليه إذا كان هناك دواعٍ جديّة لذلك، وبشرط أن لا يلحق ذلك ضرراً بمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، وفي حالة ألحق ضرر فيتوجب تعويضه تعويضاً عادلاً ويعود تقدير مدى جدية الأسباب الداعية للمنع أو السحب إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وأن هذا الحق لا يجوز للمؤلف أن يتنازل عنه للأخرين، وبعد الوفاة أيضاً لا يستطيع ورثته استعمال هذا الحق نيابةً عنه¹. كما اعترف بهذا الحق ونص عليه صراحةً في قانون حماية حق المؤلف².

5. حق المؤلف في دفع أي إعتداء على مصنفه أو برنامج، يوجد هناك نوعان من الحماية: الجزائية والمدنية، و الحماية الجزائية يشترط لقيامها أن يكون قد تم إيداع المصنف أو البرنامج حسب الأصول و لكن ذلك لا يشترط بالنسبة إلى الحماية المدنية والتي تقوم على أساس التعويض عن الضرر وأن حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه يرجع إلى كون المصنف يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية، وأن أي إعتداء عليه من الغير من شأنه أن يشوه سمعته أو الإضرار به³. وللمؤلف الحق في دفع أي إعتداء يقع على مصنفه وذلك من خلال اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة من منع وحجز وضبط كما يتضمن ذلك حق المطالبة في التعويض عن أي ضرر يصيبه نتيجة الاعتداء على مصنفه وإيقاع العقوبة على المعتدي. وقد اعترف بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف الوطنية ونصت عليه صراحةً.

وعلى المستوى الدولي اعترفت اتفاقية (برن) لحماية الملكية الأدبية والفنية بحق المؤلف في الاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر على مصنفه دون إذنه⁴.

¹ شديد، عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص325.

² المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف المصري المعدل رقم (29) لسنة 1994 والتي نصت " للمؤلف إذا طرأت اسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض من الت حقوق الاستغلال المالي اليه تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة و إلا زال كل اثر للحكم ".
³ كنعان ، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص125.

⁴ المادة (6) من اتفاقية (برن) لحماية الملكية الأدبية والفنية.

وهناك خصائص عدة يتمتع بها الحق الأدبي للمؤلف ويرجع الفضل في توضيح مفهوم الحق الأدبي وخصائصه إلى القضاء الفرنسي، فقد تضمنت بعض أحكامه ما يمكن إعتباره تكيفاً بطبيعته القانونية وذلك من خلال جعله حقاً من حقوق الشخصية ولتوضيح ذلك نضرب المثل الأتي المتمثل بالحكم الذي صدر في عام 1927 عن محكمة (السين) الفرنسية والذي جاء فيه: "إن الفنان الذي يلقي في أحد صناديق المهملات في الطريق العام بعض لوحاته بعد أن مزقها وشطبها، يظل متمتعاً بحقه الأدبي على أجزاء لوحاته التي القاها في صندوق المهملات"¹، فإذا جمعها أحد المارة فليس لهذا الأخير على هذه اللوحات إلا الملكية المادية، وعلى ذلك لا يحق له أن يصلح ما بهذه من تلف أو أن يجمع أجزاءها ويعرضها في مكان عام لأنه بذلك يكون معتدياً على الحق الأدبي للرسام، وأنه يكون من العبث الاستناد إلى المادتين (539، 713) من القانون المدني الفرنسي اللتين تنصان على أن الأموال المتروكة تعتبر أموالاً عامة، لان أحكام هاتين المادتين لا تنطبق على الفنان الذي يلقي بأجزاء من لوحاته بعد أن يمزقها لان نية الترك لم تنصب إلا على الشيء المادي وليس على المناظر نفسها والتي تعود إلى موهبته وذوقه. ولقد اتجهت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف وغالبية الآراء الفقهية إلى إعتبار أن الحق الأدبي للمؤلف يعتبر من الحقوق المرتبطة بالشخصية وبناء على ذلك فإنه يتمتع بكافة الخصائص المميزة لهذا النوع من الحقوق، والتي منها انه لا يجوز الحجز عليه ولا التصرف فيه وأنه حق دائم لا يسقط بالتقادم ولا ينتقل إلى الورثة، وسندرس كل من هذه الخصائص:

1. **الخاصية الأولى:** الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه ويترتب على إعتبار الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بشخصية المؤلف كأن يكون مماثلاً لها بمعنى أنه يصبح غير قابل للتصرف فيه ولا الحجز عليه ويعتبر حقاً دائماً لا يسقط بالتقادم ولا ينتقل إلى الورثة². ولقد أخذ القضاء والفقه في فرنسا بتلك الخاصية وذلك بعد أن أكدت عليه معظم الأحكام القضائية وأكدت على حظر أي تنازل عن هذا الحق لأن ذلك يؤدي إلى الخروج عن طبيعته الأساسية ولقد إستقر الفقه أيضاً على أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه على إعتبار أنه يعتبر جزءاً من شخصية المؤلف وفي حالة أن المؤلف قام ببيع مصنف له

¹ المتيت، أبو اليزيد، مرجع سابق، ص 23-24.

² كنعان، نواف، حق الملكية، مرجع سابق، ص 86.

بيعاً نهائياً فإنه يعتبر كمن باع جزءاً من شخصيته، ونتيجة لذلك فإن قيام المؤلف بالتنازل عن الحق الأدبي غير جائز وقد اخذ هذا المبدأ بعد ذلك قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الفرنسي¹.

وأما على المستوى الدولي فإن الخبراء الذين شاركوا في مؤتمرات تعديل إتفاقية (برن) قد لاحظوا في المادة السادسة منها التي حددت مضمون الحق الأدبي للمؤلف لم تشر صراحةً على عدم قابلية هذا الحق للتصرف فيه لذلك فلقد لجأ الخبراء إلى إجراء تعديل بسيط على هذه المادة وذلك من خلال إضافة عبارة (أو كل مساس أخر بذات المصنف) وبناءً على هذا التعديل فإن هذه الاتفاقية قد اعترفت ضمناً بأن الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الحجز عليه و يكون بإمكان المؤلف أن يتصرف فيه ونتيجة لذلك يستطيع دائنوه إيقاع الحجز عليه وذلك على إعتبار أنه حق يقوم بمال².

2. **الخاصية الثانية:** الحق الأدبي للمؤلف حق دائم: وأن هذا يعني انه يبقي طوال حياة المؤلف وحتى بعد مماته يتولى ورثته مباشرة هذا الحق، أي أنه غير محدد بمدة زمنية معينه كما هو الوضع بالنسبة لحق الاستغلال المالي الذي يكون لمدة محددة وهي حياة المؤلف وعدد محدد من السنوات بعد وفاته، وأن الحق الأدبي يبقى قائماً حتى بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة للحق المالي وأن هذا الحق لا ينتهي إلا عندما يوضع المصنف في زاوية النسيان³.

وإن غالبية قوانين حق المؤلف تنص على أن الحق الأدبي للمؤلف هو أبدي لا ينتهي ويسقط بالتقادم⁴.

¹ القاضي، مختار، حق المؤلف، الكتاب الأول والثاني، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، سنة 1958، ص56.

² راجع إتفاقية (برن)، ص 51-53.

³ السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص447.

⁴ الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بغداد، دار الحرية للطباعة، سنة 1978، ص75_76.

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف

ويتمثل بالمكاسب المادية التي تعود على هذا المؤلف نتيجةً لاستغلال مؤلفه¹، وأن هذا الحق هو حق إستثنائي يقتصر على المؤلف وحده ولا يجوز لأحد أن يستغله إلا بإذن منه أو من خلفه بعد مماته وأن لمؤلف البرنامج الحق في أن ينقل هذا الحق إلى الغير لكي يتصرف فيه ولكن ضمن الشروط التي يحددها المؤلف ولقد جاءت المادة السادسة من إتفاقية (برن) مؤكدةً على حماية هذا الحق.

وهذا ما نص عليه القانون المصري رقم (82) لسنة 2002 وفي المادة(147) على أنه " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق إستثنائي في الترخيص أو المنع لأي إستغلال لمصنفة بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ والبت الإذاعي أو الأداء العلني أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل"².

ولم تنص المادة (147) من ذات القانون على جميع صور الإستغلال بل على البعض منها وذكرت في نهاية الفقرة عبارة وغيرها من الوسائل و السبب في ذلك لكي يتم معالجة أي صورة أخرى قد تظهر في المستقبل.

وأنه بالنظر إلى نص المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي الصادر في 14\5\1991 نجد أن مؤلف برنامج الحاسب الآلي يتمتع بما يأتي:

1- الحق في نسخ برنامجه سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي وبغض النظر عن الطريقة المستعملة في ذلك وبأي شكل من الأشكال³.

¹ عبد السلام، سعيد سعيد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 115.

² المادة (147) من قانون حماية الملكية المصرية رقم (82) سنة 2002.

³ فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 88.

2 - حق الترجمة أو الاقتباس أو التحويل لبرنامج الحاسب الآلي دون أن يلحق أي أضرار. ويمكن أن نستنتج بعض الحقوق التي يمكن لمؤلف البرنامج أن يستغلها على برنامجه سواء أكان بصوره مباشرة أو غير مباشرة¹. ومن هذه الحقوق:1- حق الترخيص و الاستغلال الذي بموجبية يتنازل المؤلف وورثته عن حقهم في أن يقوموا بإنتاج أي عدد من النسخ للمصنف مقابل ذلك يلتزم الأخير بالطبع والإعلان، مع ملاحظة أن حق الاستغلال بالنسبة إلى البرامج لا يعطي العميل الحق في استغلال النسخة الممنوحة له إذ يحمي مؤلف البرنامج من الإستغلال غير المرخص لأي من عناصر برنامجه². و السبب في ذلك كي يستطيع مؤلف البرنامج أن يأخذ العائد المنتظر من استغلال برنامجه، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تؤدي إلى تركيز حقوق مؤلف البرنامج في الحق في نسخ البرنامج و استغلاله أيضاً، إنه ومن خلال عقد الترخيص بالاستغلال يتم الاتفاق ما بين المؤلف والغير على عدد النسخ الجائز تداولها، والمدة الزمنية للاستغلال والنطاق المكاني له والقيود اللازمة أيضاً على تصدير البرنامج للخارج³.

وأن الترخيص بالاستغلال لبرامج الحاسب الآلي يقسم إلى نوعين وهما:

أ) حق الترخيص بالاستغلال في حالة إعداد البرنامج بناءً على طلب عميل واحد.

ب) حق الترخيص بالاستغلال عن طريق النسخ.

ومن الحقوق المالية التي يتمتع بها مؤلف البرنامج أيضاً،2- الحق في التتبع وهذا ما نصت عليه العديد من التشريعات وذلك من أجل حماية حق المؤلف، ويرتبط هذا الحق بالحق المالي له وذلك لأنه يستطيع من خلاله الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخة الأصلية لمصنفة في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف⁴. وهذا ما نص عليه في قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة (3\147)، وأن هذه النسبة لا تتجاوز (10%) من الزيادة الذي تحقق نتيجة

¹ البراوي، حسن حسين، المصنفات بالتعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 46.

² لطفي، محمد حسام، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص 45.

³ عبد الصادق، محمد سامي، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2000، ص 45.

⁴ فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 104.

التصرف في البرنامج الأصلي وبغض النظر عن شكل هذا التصرف ونوعه، بمعنى فإذا قام مؤلف البرنامج ببيع برنامجه إلى عميل وقام الأخير ببيعه إلى شخص آخر فإنه وفي هذه الحالة يحق للمؤلف أو ذي الشأن الحصول على النسبة المذكورة أعلاه¹.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو حول مدى إمكانية اتفاق مؤلف البرنامج مع العميل على حرمان المؤلف من حق التتبع؟

للإجابة عن هذا التساؤل فإن المشرع المصري لم يضع نصاً يُقرر فيه جواز الاتفاق بين الطرفين على حرمان المؤلف من حق التتبع، ونتيجةً لذلك فإن أي اتفاق في مثل هذه الحالة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وذلك لأنه لا يجوز للمؤلف أن يتنازل عن حق التتبع للغير ولا التصرف فيه أثناء حياته بغض النظر عن أي ضغط عليه². وذلك لما لحق التتبع من فائدة كبيرة تعود على المؤلف بالكثير من الأسباب. كما ونصت المادة (147) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على حق آخر وجديد لم يكن ضمن القانون السابق إلا وهو 3- حق المؤلف في تأجير مصنفة وذلك كحق إستثنائي له وقد عرف المشرع المصري عقد الإيجار " بأنه: عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة لقاء أجر معلوم"³. ولقد نصت المادة (147) من ذات القانون أعلاه على أن الحق في التأجير لا ينطبق على البرامج إلا إذا كان المحل الأساسي في عملية التأجير، وهذا ما نصت عليه إتفاقية (تربس) في المادة (11) منها على التزام الدول بمنح المؤلفين وورثتهم حق أجرة أو منع تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع إلى الغير وأن هذا ما لا ينطبق على تأجير البرنامج في حالة أنه لا يكون هو الموضوع الأساسي في عملية التأجير⁴.

¹ فهمي، خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 104.

² كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 154.

³ عبد العال، مدحت محمد محمود، مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل قانون حماية حق المؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص 35.

⁴ المادة (11) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي أبرمت في 15 ابريل سنة 1947 بمشاركة 125 دولة وقد جرى عليها العديد من التعديلات وتضمنت هذه الإتفاقية أحكاماً خاصة فيما يتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي.

ولتوضيح ما هو مذكور فإننا نضرب المثل الآتي: في حالة قام شخص بتأجير محل له يوجد به أجهزة حاسوب وأن هذه الأجهزة لا تعمل إلا ببرنامج خاص، فقام المؤجر بشراء هذا البرنامج من مؤلف للبرامج يدعي (س) فأن عملية التأجير هنا لا تنصب على البرنامج ولكن يدخل ضمن عناصر التأجير في عقد الإيجار.

أما إذا أجر مالك المحل البرنامج للغير ليقوم بإعمال خاصة به فإنه يحق لمؤلف البرنامج هنا أن يمنعه من تأجير برنامجه إلا بموافقته وإذنه¹، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من إتفاقية (wipo). وكما أن للمؤلف الحق في نشر مصنفه وذلك عن طريق إصدار نسخ عن المصنف للجمهور، ولا يشمل النشر تمثيل الأثر التمثيلي أو الموسيقي بصورة علنية أو إلقاء محاضرة بصورة علنية أو إنشاء أثر فني معماري، وقد يكون الناشر هو نفسه المؤلف وقد يتعاقد المؤلف مع ناشر ليقوم بإعداد المصنف وتوزيعه بين الجمهور على مسؤوليته، وأن الحق المالي للمؤلف غير دائم بمعنى أنه مؤقت على عكس الحق الأدبي الذي يتصف بديمومته وأنه حق غير قابل للتنازل عنه ولا يسقط بالتقادم، أما الحق المالي فهو حق يجوز التنازل عنه للغير².

أما بالنسبة لمدة الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي والتي يصعب أن نطبق عليها مدة الحماية العادية المقررة للمصنفات الأخرى وأن السبب في ذلك يرجع إلى التطور السريع الذي تتميز به هذه البرامج وأن تطبيق مدة حماية طويلة على هذه البرامج يؤدي إلى إعاقة أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا. ومن هنا إتجهت معظم الدول، إلى تعديل النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف على برامج الحاسب الآلي، واقترحوا أن تكون هذه المدة مساوية للمدة التي تلزم مبتكر البرنامج حتى يحصل على قيمة إستثمارية ويستطيع أن يحقق مبلغاً مناسباً من الربح من برنامجه.

ولقد أقر الميثاق الأوروبي مدة حماية لقواعد البيانات وهي خمس عشر سنة تبدأ من تاريخ النشر وأن هذه المدة تشمل أيضاً برامج الحاسب الآلي. ولقد نص التشريع المصري رقم

¹ Lebo is (a): op> cit , p , 135 ets. نقلاً عن الدكتور خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 106

² كنعان، نواف ، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 387.

(38) لسنة 1992 على أن مدة الحماية المقررة لبرامج الحاسب الآلي هي عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداعه، إلا أن القانون المصري المعدل رقم (29) لسنة 1994 وفي المادة الثانية منه قد الغي هذه العبارة المتعلقة بمدى الحماية ونص على أن مدة الحماية هي طوال حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة بعد وفاته¹. وأن ذلك يعني الرجوع إلى نص المادة (عشرون) من القانون المصري المعدل رقم (354) لسنة 1954.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الأردني فلقد نص في المادة (32)² من قانون حق المؤلف أن مدة الحماية لهذه البرامج هي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف ولكن المشرع الأردني وفي القانون رقم (14) لسنة 1998 المعدل لقانون حماية حق المؤلف وفي المادة (10) منه أخرج برامج الحاسب الآلي من المدة التي كانت تخضع لها في القانون (22) لسنة 1992 ونص على أن مدة الحماية هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف أو من تاريخ وفاة آخر مؤلف إذا كانوا أكثر من واحد³. وهذا ما نصت عليه المادة (30) من قانون حق المؤلف الأردني "تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته أو بعد وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف"⁴.

هذا يتعلق بالحقوق المالية لمؤلف برنامج الحاسب الآلي. أما بالنسبة إلى الحقوق الأدبية لمؤلف البرنامج فإن مدة الحماية المقررة لها إلى ما لا نهاية بحسب المشرع الأردني. وهذا موقف منتقد للمشرع الأردني إذ كان الأجدر به أن يحدد مدة حماية تتناسب وطبيعة هذه البرامج وذلك لأن هذه المدة طويلة ولا تتناسب مع طبيعة هذه البرامج والتي تكون بتطور مستمر سواءً أكانت تقنية أو تكنولوجية وأن هذا يؤدي إلى عرقلة هذا التقدم التكنولوجي⁵.

¹ سلامه، عماد محمد، مرجع سابق، ص 138.

² قانون حق المؤلف الأردني رقم (32) لسنة 1992.

³ المناعسة، أسامه، وآخرون، مرجع سابق، ص 136.

⁴ سلامه، عماد محمد، مرجع سابق، ص 138.

⁵ مأمون، عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 202.

المبحث الثاني

القواعد المقررة لحماية برامج الحاسب الآلي

في هذا المبحث أدرس حماية برامج الحاسب الآلي، وقسم إلى مطلبين: الأول: الحماية المباشرة لبرامج الحاسب الآلي وفق (القواعد الخاصة) وقسمته إلى فرعين:

الأول: الحماية الجزئية للملكية الفكرية للبرامج.

الثاني: الحماية الكلية للملكية الفكرية للبرامج.

والمطلب الثاني: الحماية غير المباشرة لبرامج الحاسب الآلي (وفق القواعد العامة).

وقمت بتقسيم هذا المطلب إلى:

أولاً: العقود.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية والمنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: الحماية المباشرة لبرامج الحاسب الآلي (وفق القواعد الخاصة)

وكما هو واضح فإن كلمة (الحق) لها معاني عدة وتفسيرات كثيرة، ولقد نشأ في سبيل ذلك العديد من الاتجاهات لتوضيح هذا المصطلح ومن هذه الاتجاهات الاتجاه الشخصي الذي عرفه (بأنه سلطة إرادية تثبت لصاحب الحق)¹.

ومنهم من عرفه من جهة الموضوع الذي يكون وارداً عليه هذا الحق بأنه عبارة عن مصلحة يحميها القانون. وهناك اتجاه ثالث جمع بين الجهتين فعرفه (بأنه سلطة إرادية يحميها القانون)².

¹ سلامة، عماد ممد، مرجع سابق، ص 67.

² المرجع السابق، ص 68.

والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 في المادة (67)¹ نصت على أن الحق

يقسم إلى:

1- الحق الشخصي وهذا ما نصت عليه المادة (68) من ذات القانون والتي عرفته بأنه: رابطة قانونية بين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل.

2- الحقوق العينية: وهذا ما نصت عليه المادة (69) من القانون المدني الأردني بأنه (سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين).

الفرع الأول: الحماية الجزئية للملكية الفكرية للبرامج

أولاً: الملكية الصناعية

والتي هي "حق مباشرة يمنحه القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستثناء بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع"².

ومن التعريف أعلاه نستخلص أن الملكية الصناعية تشمل كلاً من النماذج الصناعية والرسوم وبراءات الاختراع وامتيازات الإختراعات وأن الذي يهم هنا هو "براءات الإختراع" ومعرفة أهم الآثار الخاصة المترتبة عليها، وكيفية حماية برامج الحاسب الآلي من خلالها والاختراع كما عرفته المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 بأنه "آلة فكرية إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما"³.

¹ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد (4106) بتاريخ 1996/3/16.

² الكسواني، عامر محمود، الملكية الفكرية، ط 1، عمان، دار الجيب للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص 76.

³ قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة (1999).

ولقد عرفت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردنية بأنه "نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أي وسيلة أكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأي غاية صناعية"¹.

ومما سبق ذكره هناك بعض الصور التي تتلخص فيها صور الاختراع وهي:

أ- اكتشاف وسيلة معينة لتحقيق غاية صناعية.

ب- استعمال وسيلة سابقة بطريقه جديدة لتحقيق غاية صناعية.

ج- الجمع بين الفكرة الإبداعية التي تتعلق بمنتج مع طريقة صنعه.

وأن هناك شروطاً يجب توافرها لمنح براءة الاختراع بحسب ما أستقر عليه قانون براءات الاختراع الأردني في المادة الثالثة والرابعة منه وهي:

1- وجود إختراع: بمعنى أن الشيء المراد إعتبره إختراعاً يجب أن يكون متفوقاً على الفن الصناعي في عهده.

2- أن يكون الاختراع مشروعاً: بمعنى أن لا يكون مخالفاً للقانون و النظام العام والآداب، مثلاً: لا يجوز تسجيل إختراع توصل إليه شخص مخالف للقانون ومن ذلك إختراع آلة لتزوير النقود، أو برنامج للفيروسات.

3- شرط الجدة: سيعد من قبيل الإخلال بعنصر الجدة الإفشاء عن الأختراع بأي طريقة كانت حتى ولو كان ذلك من خلال إلقاء محاضرة. وأن يكون الأختراع جديداً من حيث التقنية الصناعية ولم يسبق وأن اطلع عليه الجمهور بأي وسيلة كانت²، ولا يؤخذ بالكشف عن الأختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال الاثني عشر شهراً التي سبقت إيداع طلب التسجيل، ومن

¹ قانون امتيازات الإختراع والرسوم لسنة 1952.

² عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، عمان، دار الفرقان، سنة 1994، ص 6، د. القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، سنة 1996، ص 6.

أهم الخصائص والميزات التي يجب توافرها في شرط الجودة هي السرية وعدم معرفة الجميع أو أي شخص بأمر الإختراع الجديد.

4- انطواء الإختراع على نشاط إبتكاري: وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون في الفقرة (ب) "إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الأختراع"¹.

و هناك قاعدة مفادها أن كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد، بالمعنى أن أي اختراع يتم التوصل إليه يجب أن يجمع بين شرط الابتكار و شرط الجودة، وأن كلاً من الشرطين يكمل الآخر.

فالجدة يقصد بها أن لا يكون أحد قد أطلع على الأختراع أما الابتكار فيقصد به التمييز بالشكل دون المضمون².

5- أن يكون هذا الأختراع قابلاً للاستخدام الصناعي: لقد نص المشرع المصري في المادة الأولى من قانون براءات الاختراع رقم 132 لسنة 1949 وكذلك المشرع الأردني في المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 على توافر شرط قابلية الاستغلال الصناعي للمبتكر لكي يكون خاضع لقانون حماية براءات الاختراع. والمقصود بقابليته للاستغلال الصناعي هو استخدام المبتكر الذي يترتب عليه نتيجة صناعية تصلح للاستغلال الصناعي في كافة مجالات الحياة، دون تحديد لهذه المجالات على سبيل الحصر ثم تحديدها على سبيل المثال، مما يتيح أمام المبتكرين الابتكار في مجال الصناعة التي يتم الاستفادة منها في كافة نواحي المجتمع³.

¹ شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، ج1، القاهرة، دون دار نشر، سنة 1949، ص6.

² عوض الله، جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1979، ص71.

³ المادة (1) من قانون براءات الاختراع المصري والمادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني.

6- ألا يكون الاختراع مستبعداً من الحماية: إن عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة هو مبدأ عام لكافة الأنظمة والقوانين، ولقد نص قانون براءات الاختراع على ذلك لكي يتم حماية المجتمع أولاً ومن ثم حماية المبتكر ثانياً، وهذا شيءٌ منطقي إذ أنه يكون من المستحيل الدعوة إلى حماية ما يضر بالمجتمع أو ما هو مخالف للنظام العام والآداب¹. وأنه وبالرجوع لقوانين براءات الاختراع أعلاه لا نجد أي نص سواءً في القوانين الأردنية والمصرية ينص على حماية برامج الحاسب الآلي باعتبارها براءات اختراع، وأن المادة الثانية من القانون المصري والمادة الرابعة من الأردني لحماية براءات الاختراع قد استتنت هذه البرامج من الحماية، والسبب في ذلك يرجع إلى أنها نظريات عملية تم التوصل لها من خلال طرق رياضية (الخوارزميات)².

أما بالنسبة إلى الدول الأوروبية، مثل: فرنسا فلقد نصت الاتفاقية الأوروبية الموقعة في (ميونيخ) عام 1973، وفي المادة (52) منها صراحةً على استبعاد برامج الحاسب الآلي من دائرة حمايتها، وأن السبب في ذلك يعود إلى:

1- منع الولايات المتحدة الأمريكية من السيطرة على سوق إنتاج البرامج، وذلك لأنها تحتل المرتبة الأولى في هذا المجال، ومن بعدها تأتي اليابان وفرنسا³.

2- عدم تمتع برامج الحاسب الآلي بالطابع الصناعي: وهذا بحسب إحصائيات منظمة أ.ل (wipo) والتي ذكرت أن (1%) من برامج الحاسب الآلي يمكن أن ينطبق عليها شرط الاستغلال الصناعي.

3- صعوبة البحث عن مدى توافر الجدة في هذه البرامج، لكي نستطيع أن نقدر هل يمكن منح البراءة أم لا.

¹ جالر، برناردا، الملكية الصناعية وبرامج الحاسب، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، سنة 1998، ص 47_48، ترجمة الدكتور محمد حسام لطفي.

² المادة (2/أ) من قانون براءات الاختراع المصري (لا تمتح براءات الاختراع عن الاكتشافات النظرية والعلمية لطرق رياضية والبرامج والمخططات) وكذلك المادة (4/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني (الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية).

³ لطفي، محمد حسام، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص 56.

وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي، فاستقرت أحكامه على عدم إمكانية منح البراءة لبرامج الحاسب الآلي، في حالة أن طلب البراءة انصب عليها، إلا أنه قد أكد على ضرورة أن يتم منح البراءة عندما يثبت في أن البراءة لا تنصب على البرنامج نفسه وإنما هي خاصة بطريقة تقنية معينة تركز في أحد مراحلها إلى برنامج الحاسب الآلي¹.

ومما تقدم نستخلص أن العبرة في منح براءة اختراع أو عدم منحها لهذه البرامج، يرجع إلى أسلوب كيفية كتابة طلب البراءة بمعنى أنه إذا انصب الطلب على البرنامج ذاته فإن الذي يترتب عليه هو الرفض وعدم القبول. أما إذا أنصب على أسلوب التقنية التي يكون لبرنامج الحاسب دور فيها فإن مصيره القبول ومنح البراءة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الطريقة هي محلاً للطلب وليس البرنامج.

أما فيما يتعلق بموقف الولايات المتحدة الأمريكية². فإن القضاء الأمريكي وفي حكمه الصادر في 19 يوليو سنة 1952، المتعلق ببراءة الاختراع، فقد حكمت المحكمة العليا بخطأ مكتب براءة الاختراع الذي لم يمنح براءة اختراع لطريقة تقنية متميزة والتي تتعلق بإنتاج كاو تشوك صناعي والمتمثل بخلط مادة الكبريت مع المطاط مع وضعها تحت درجات حرارة مختلفة، وأن هذه الطريقة كانت تتم عن طريق حسابات دقيقة جداً يتم التحكم بها عن طريق برامج الحاسب الآلي المبرمجة لهذا الغرض. ونتيجة لذلك فلقد حكمت المحكمة بمنح البراءة لهذه الطريقة وبغض النظر عن دور برنامج الحاسب الآلي الذي يقوم به في هذه الطريقة. وأن موقف الولايات المتحدة الأمريكية كما في فرنسا، تكون العبرة بأسلوب كتابة طلب البراءة، أي أنه يجب أخذ الحذر عند كتابة الطلب بحيث يبدو محله وسيلة جديدة وليس برنامج حاسب آلي تقوم عليه هذه الطريقة.

أما بالنسبة إلى موقف الأردن وبالرجوع إلى قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 فإنه لم ينص على هذا الموضوع بنص صريح سواء بمنح البراءة أو رفض منحها³.

¹ سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص 75.

² لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص 62.

³ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (4389) بتاريخ 1/11/1999.

ونتيجة لهذا النقص التشريعي والفقهى والقضائي المتعلق في هذا الموضوع يكون الأخذ بما أُنقِر عليه في كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا كما تم ذكره سابقاً¹.

وبإلقاء نظرة عما تم الحديث عنه في السابق بشأن إمكانية منح براءة اختراع لبرامج الحاسب الآلي يلاحظ أن الحماية عن طريق قانون براءة الاختراع هي الوسيلة الثانوية لحماية البرامج، في حال أنها استوفت الشروط الواجب توافرها في هذا الشأن.

ثانياً: الملكية التجارية

وهي عبارة عن " كل ما يبتكره الإنسان وكل ما يتمخض عن العقل البشري من عناصر يستخدمها الإنسان لإقامة نشاطه التجاري وإستمراره وتميزه"².

وتتكون الملكية التجارية من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية و هذه العناصر تخصص لممارسة مهنة تجارية معينة، مثل العلامات التجارية. وأن من هذه العناصر ما يقوم بدور مهم في إقامة وممارسة المهنة التجارية. فالعلامة التجارية تنظم في القانون رقم(33) لسنة 1952 والتي تُميز بضائع التاجر وتفرقها عن مثيلاتها وإن الاسم التجاري يميز التاجر ويجعله معروفاً بين الناس، وما يهم هو العلامة التجارية فقط³.

العلامة التجارية: هي كل إشارة أو دلالة مميزه يتخذها الصانع أو مقدم الخدمة أو التاجر لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون. وأن هناك عدة خصائص تتميز بها العلامة التجارية إذ أنها تحدد مصدر المنتجات وتمكن المستهلك من التمييز بين المنتجات وهي أيضاً وسيلة للإعلان عن البضاعة أو الخدمة.

وأن هناك عناصر يجوز إدخالها في تركيب العلامة التجارية وذلك بحسب نص المادة السابعة من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952. وعناصر لا يجوز إدخالها في تركيب العلامة التجارية وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (الثامنة) من ذات القانون.

¹ سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص79. وبحسب نص المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني.

² الكسواني، عامر محمود، مرجع سابق، ص19.

³ الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1، عمان، دار الفرقان، سنة 1983، ص233.

وأن العلامة التجارية تحقق مصالح المنتجين والموزعين و التجار والمستهلكين وذلك من خلال الدور الذي تقوم به في جذب المستهلكين أو العملاء إلى السلع التي تحمل تلك العلامة وذلك لأنها تسهل على المستهلك في معرفة البضاعة التي يريدتها وتوفر عليه الوقت والجهد أيضاً. كما أنها تميّز السلع عن مثيلاتها المعروضة في الأسواق. وأن ذلك كله يؤدي إلى تشجيع المنافسة المشروعة بين التجار والذي بدوره يؤدي إلى تخفيض الأسعار؛ مما يؤثر إيجابياً على الاقتصاد الوطني من خلال زيادة الأنشطة التجارية في السوق المحلي والخارجي وبالتالي زيادة الإنتاج، مما يزيد الإيرادات الضريبية وتحسين المستوى المعيشي للسكان¹. وانه ومن الإحصائيات المتعلقة بالعلامة التجارية ذات العلاقة ببرامج الحاسب الآلي يلاحظ أهمية حماية العلامة التجارية لبرنامج الحاسب الآلي، وذلك لأن هذه العلامة لم تكتسب أهميتها إلا من قيمة البرامج التي تمثلها ولذلك يجب أن تتمتع بالحماية المدنية والجزائية حتى يتمكن صاحبها من ملاحقة المعتدين في حالة وقوع أي اعتداء عليها ومطالبته بالتعويض.

وفي أغلب الأحيان يتم دمج مثل هذه العلامات مع البرنامج لتبرز معه عند التشغيل، لأن هذه الطريقة تمنع النسخ المباشر.

الفرع الثاني: الحماية الكلية للملكية الفكرية للبرامج

درست في هذا الفرع الملكية الأدبية و الفنية: وهي عبارة عن مجموعه من الأفكار والآراء ونتاج العقل والذهن والخيال والفن وجميع الصور الأخرى للإبداع الفكري العقلي والتي أطلق على تسميتها " حق المؤلف"². وأن الإبداع الفكري لا يقتصر فقط على التأليف، إذ أنه يشمل جميع الآراء والأفكار ونتاج أذهن والعقل والخيال والفن وكافة الصور الأخرى تتدرج تحت مفهوم حق المؤلف.

¹ الخشروم، عبدا لله، الحماية القانونية للعلامة التجارية بين القانون الأردني والقانون الدولي، دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، سنة 1999، ص2.

² الكسواني، عامر، مرجع سابق، ص181.

فالمؤلف قد يكون كاتباً مسرحياً أو شاعراً أو ناقداً، كما أن المؤلف قد يكون ملحناً موسيقياً أو رساماً أو مصوراً ونحاتاً أو مبرمجاً. ولقد عرفته المادة الرابعة من قانون حماية حق المؤلف الأردني "يعتبر مؤلفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقه أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك. ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يكون هناك أي شك في شخصية المؤلف الحقيقية"¹.

كما وأن المادة الخامسة من نفس القانون نصت " مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذا القانون:

أ- من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وتحويله من لون من ألوان الأدب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويله أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد.

ب- المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملاً فنياً وضعه غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو بالعزف أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقه أخرى.

ج- مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعّة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون.

ومن نص المادتين المذكورتين سابقاً نجد أن الآلية المتبعة لفحص إذا كان هذا الشخص مؤلفاً أم لا هي الإبداع والابتكار. فالجهد الذي يترتب على الابتكار هو الذي يعطي صاحبه حقوق التأليف الممنوحة لحق المؤلف. وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من قانون حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992، وقد يكون المؤلف شخصاً منفرداً قام بتأليف مصنفه وفقاً لأرائه ومعتقداته وقد يكون عبارة عن مجموعه من الأشخاص الذين يعملون معاً من أجل إنتاج مصنف واحد كما هو الحال في حالة إعداد برنامج معين للحاسب الآلي².

¹ ألماده (4) من القانون الأردني رقم 22 لسنة 1992. وقد عدل هذا القانون بالقانون المعدل رقم 14 لسنة 1998 والقانون المعدل رقم 29 لسنة 1999، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (3824) بتاريخ 1992/5/16.

² المادة (7) من قانون حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992.

المطلب الثاني: الحماية غير المباشرة لبرمج الحاسب الآلي (وفق القواعد العامة)

بعد أن انتشرت صناعة برامج الحاسب الآلي في الدول المتقدمة بدأت تنمو هذه الصناعة في الدول النامية وتتقدم فبدأت عملية التعريب لهذه البرامج وذلك من أجل استخدامها واستثمارها ومارس هذا العمل العديد من الشركات والأفراد وأخذوا يبحثون عن وسائل تحمي هذه الاستثمارات والإبداعات ودرست في هذا المطلب: أولاً: العقود، وثانياً: المسؤولية التقصيرية (المنافسة غير المشروعة).

أولاً: العقود

هناك قاعدة تستند إليها جميع الأنظمة وبغض النظر عن مصدرها سواء كان القانون الطبيعي أم الشريعة الإسلامية المتمثلة بمقولة " إن العقد شريعة المتعاقدين". لذا فقد تم اللجوء إليها من قبل مصممي البرامج باعتبارها وسيلة لمواجهة مستعملي البرامج أو المرخص لهم بإستغلالها، ويتعلق هذا الفرض في حال أن شركة قد ابتكرت برنامج للحاسب الآلي وفرضت على العاملين به عدم نشر أسرارها أو إستغلالها بأي شكل خارج هذا المشروع الذي يعملون به¹. وفي الحقيقة فإنه يجب المحافظة على سرية البرامج وعدم إفشائها وإطلاع الغير عليها ونشر محتوياتها، وأن ذلك يحتاج إلى ذكر بند خاص في العقد ما بين المشروع (الشركة) والعاملين فيه، لأن ذلك يدخل في حسن النية².

ثانياً: المسؤولية التقصيرية (المنافسة غير المشروعة)

الأصل أن أي حق يتمتع بحماية مدنية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية وعليه فإنه يحق لمن وقع تعد على حقه أن يرفع دعوى مدنية على المتسبب في الضرر أساسها المنافسة غير المشروعة، إذ إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر ولو لم يكن مميزاً.

وأن هناك شروطاً يجب توافرها لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

¹ Thunis(x):op. cit.p.141 نقلاً عن الدكتور مصطفى خالد فهمي، مرجع سابق، ص 141.

² حسين، محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الثالث: الجهات المختصة بمتابعة الجرائم الواقعة على البرامج

تتميز جرائم الحاسب الآلي بالكثير من السمات التي جعلتها تتميز وتختلف عن غيرها من الجرائم إذ تعتبر نوعاً جديداً من الجرائم ذات صورة وطبيعة مختلفة، وأن ذلك بدوره أدى إلى تغير شامل وكلي في آلية التحقيق المتبعة وطرق جمع الأدلة، وأن ذلك وضع على الجهات التي تقوم بعملية التحقيق أعباء إضافية تتعلق بكيفية الكشف عن هذه الجريمة وأدلتها.

كما وأن هذه الجريمة حملت القضاء أيضاً أعباء جديدة وذلك من خلال تعديل الكثير من مفاهيمه التقليدية سواء فيما يتعلق بالأدلة أو تطبيقاتها أو لقوتها في الإثبات¹.

وإن الجهة صاحبة الاختصاص في مباشرة التحقيق الابتدائي هم أعضاء الضابطة العدلية الذين يباشرون مرحلة التحقيق الأولي وجمع الأدلة الأزمة عن هذا النوع من الجرائم ، ولقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 أعضاء الضابطة العدلية ذو الاختصاص العام والخاص².

وأن المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على أنه "يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون"³.

وإنهم يكتسبون هذه التسمية لأنهم يمارسون وظائفهم على كافة الجرائم ، أما بالنسبة إلى أعضاء الضابطة العدلية ذو الاختصاص الخاص فهم يباشرون اختصاصاتهم ولكن ضمن حدود الجرائم التي يوكل إليهم أمر ضبطها ومتابعتها بقوانين خاصة⁽⁴⁾، ومنهم:

(1) أعضاء الضابطة الجمركية حيث أن المادة (41) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998، والمعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2000، يمنح الصلاحية لموظفي دائرة الجمارك في منع

¹ المناعسة، أسامة وآخرون، مرجع سابق، ص 243.

² قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961. والمعدل بقانون رقم (16) لسنة 2001.

³ المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽⁴⁾ المادة (10) والمادة (2/9) من القانون أعلاه.

إدخال بضائع مستوردة من الخارج تشكل اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية التي تحظى بالحماية وفقاً لتشريعات التي نصت على حمايتها.

(2) موظفو مكتب حماية حق المؤلف: لقد نصت المادة (36/أ) من قانون حق المؤلف الأردني "يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية مفوضين من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون"¹. وان المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذكرت أن موظفي هذا المكتب يتمتعون بكافة صلاحيات الضابطة العدلية وأن ذلك يكون ضمن قيدين²: أ) اختصاصهم يقتصر فقط على الجرائم ذات صلة بقانون حق المؤلف. ب) أن صفة الضابطة العدلية لا تثبت إلا لمن فوضه الوزير في ذلك.

أما بالنسبة لمرحلة تحريك الدعوى فإنه وبالرجوع إلى المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

بالمعنى انه وكقاعدة عامة فإن الجهة المختصة بتحريك دعوى الحق العام ومباشرتها هي النيابة العامة، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يلاحظ انه سمح لجهات أخرى حق تحريك هذه الدعوى ومنها المضرور الذي يعين نفسه مدعياً بالحق الشخصي وكذلك أيضاً المجني عليه الذي يقدم شكوى للنيابة العامة³.

وبعد الانتهاء من عملية التحقيق وجمع الأدلة تبدأ مرحلة المحاكمة وذلك عندما يحيل المدعي العام أوراق الدعوى إلى محكمة البداية على إعتبار أنها المحكمة المختصة، وأن هذه المرحلة تنتهي إما بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة أو إصدار قرار بإسقاط الدعوى وعدم سماعها⁴.

¹ قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992، والمعدل في القانون رقم (52) لسنة 2001.

² المناعسة، أسامة، مرجع سابق، 245.

³ المرجع السابق، ص 262.

⁴ سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص 182.

الفصل الثالث

حماية برامج الحاسب الآلي

في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: الحماية الإجرائية لبرنامج الحاسب الآلي

المبحث الثاني: طرق التعويض

المبحث الثالث: الحماية الإجرائية لبرنامج الحاسب الآلي

المبحث الرابع: حماية برنامج الحاسب الآلي عن طريق المنظمات الدولية

الفصل الثالث

حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية

تحدثت سابقاً أن برامج الحاسب الآلي تحظى بالحماية ضمن قانون حق المؤلف وذلك في أغلب التشريعات، وأن هناك بعض الدول وضعت تشريعات خاصة لحماية هذه البرامج.

وأن وسائل الحماية المقررة لها هي ذاتها الوسائل الواردة في قانون حق المؤلف للمصنفات المشمولة بالحماية بموجبة، مع وجود بعض التفاوت بالنسبة إلى برامج الحاسب الآلي والتي يعود السبب فيها إلى الطبيعة الخاصة لهذه البرامج.

وأن قانون حق المؤلف الأردني وفي المادة الرابعة منه والتي يفهم منها أنه أعتبر المبرمج من ضمن المؤلفين وبالتالي فإنه يحظى بالحماية المنصوص عليها في قانون حق المؤلف. وأنه يوجد العديد من الوسائل لحماية حق المؤلف، وأنها تساهم جميعها في توفير الحماية للمؤلف. إلا أنها تتفاوت من حيث إجراءاتها وطبيعتها.

وقسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث: الأول: الحماية الإجرائية لبرامج الحاسب الآلي وفيه ثلاثة مطالب: الأول: صور الحماية الإجرائية لبرامج الحاسب الآلي. والثاني: إتلاف المصنف المقلد. والثالث: وسائل الحماية الموضوعية لبرامج الحاسب الآلي.

أما المبحث الثاني تحدثت عن طرق التعويض وفيه مطلبين الأول: التعويض العيني والثاني التعويض بمقابل، والمبحث الثالث: الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي

والمبحث الرابع: تناول حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القانون الدولي. وجاء فيه مطلبين الأول: حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق المنظمات الدولية، والثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف.

المبحث الأول

الحماية الإجرائية لبرامج الحاسب الآلي

يحق للمؤلف وخلفه من بعده أن يلجأ إلى القضاء المدني لطلب اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف المحافظة على حقوقه من اعتداء وشيك على حقه أو منع اعتداء حال على مصنفه، حيث أجازة معظم التشريعات اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية أو المؤقتة قبل عرض النزاع على القضاء وقبل الفصل فيه، ونص قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 الساري المفعول في الضفة الغربية على مبدأ الحماية الإجرائية لحق المؤلف حيث نص على أنه: "إذا وقع تعدٍ على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك"¹.

غير أن هذه المادة جاءت مبهمة وفضفاضة وينقصها كثير من التفاصيل التي عنت بقية التشريعات على أدرجها ضمن قوانين حماية حق المؤلف لذلك سأدرس ببحتي هذه الحماية في إطار القانون الأردني لحماية حق المؤلف والقوانين المعدلة عليه، ودراسة الوسائل الإجرائية لحماية حق المؤلف تتطلب معرفة هذه الحماية والشروط الواجب توافرها لتطبيق هذه الحماية.

المطلب الأول: صور الحماية الإجرائية المقررة لبرامج الحاسب الآلي

تختلف هذه الصور بحسب الضرر الذي ينجم عن الاعتداء على هذه البرامج أو حق مؤلفها فقد يكون الهدف من الإجراء وقف الضرر أو منع حدوثه وقد يكون بحصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء وذلك بالحجز التحفظي وقد يصل الأمر إلى حد إتلاف المصنف (البرنامج) والأدوات المستعملة في الاعتداء عليه.

¹ المادة (1/6) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911.

الفرع الأول: الأمر بوقف التعدي

تجيز تشريعات حقوق المؤلف لمن يدعي وقوع اعتداء مصنفه أن يطلب من المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر قضائي على وجه الاستعجال بوقف التعدي على مصنفه، والغاية من هذا الأمر هو إنهاء ومنع الاستمرار بارتكاب فعل التعدي.

أما كيفية وقوع هذا التعدي فانه أن يكون بعدة أشكال، فمثلاً قيام شخص ما بنشر المصنف أو البرنامج أو عرضه على الجمهور وذلك قبل أن يقرر المؤلف نشر المصنف، أو إذا تم نسبة المصنف أو البرنامج لغير مؤلفه أو تم النشر بغير الطريقة التي وافق عليها المؤلف وغيرها من الحالات الأخرى التي تمثل اعتداء على حق المؤلف والتي يمكن استصدار أمر من قاضي الأمور المستعجلة بوقف التعدي عليها، ومفهوم وقف التعدي لا يقتصر على وقف نشر المصنف أو البرنامج أو طبعه فحسب بل إن هذا المفهوم يشمل عدة إجراءات يستطيع صاحب الحق ممارستها لحماية حقه من وقوع الاعتداء عليه وتتكفل التشريعات بالنص على هذه الإجراءات التي يصعب حصرها بإجراءات معينة، فقد نص المشرع الأردني في القانون المعدل رقم (29) لسنة 1999 على ذلك¹.

ويمكن رد الإجراءات التي تندرج تحت مفهوم وقف التعدي إلى غالبية التشريعات:

أولاً: وقف نشر المصنف (البرنامج) أو عرضه أو صناعته، فإذا كان المصنف كتاباً أمكن المطالبة بوقف نشره، أما إذا كان برنامجاً معيناً أمكن وقف نسخه، وإذا كان شيء مسجلاً أمكن وقف صناعته وإنتاجه، فالأمر هنا يتعلق بطبيعة المصنف سواء من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة وقد خولت قوانين حق المؤلف التي نصت على هذا الإجراء الوقائي القاضي سلطة وقف نشر المصنف ومنع تداوله كلما كان هناك مساس أم نيل من حقوق المؤلف لا يمكن التهاون أو التسامح فيه، غير أن القاضي يجب عليه توخي الحذر والحيطه عند الأمر

¹ نص المشرع الأردني على هذا الإجراء في القانون المعدل رقم (29) لسنة 1999 كقانون حماية حق المؤلف حيث كان النص السابق قبل التعديل يعطي المحكمة صلاحية وقف نشر المصنف أو توزيعه ومنع الأداء العلني وغيرها من الإجراءات، غير أن عبارة وقف التعدي جاءت أفضل من النص السابق لشمولها

بوقف النشر أو منع التداول فعليه التثبت من وقوع الاعتداء فعلاً أو أن هذا الاعتداء قد أصبح وشيك الوقوع¹.

ثانياً: إجراء وصف تفصيلي للمصنف (البرنامج) المقلد: ويقصد بذلك التعريف بالمصنف تعريفاً دقيقاً نافياً للجهالة يميزه عن غيره من المصنفات التي تكون في ذات المجال، وعادةً ما تقوم المحكمة بإعداد الوصف التفصيلي المشار إليه عن طريق إنابة أحد الموظفين للقيام بذلك ويهدف هذا الإجراء إلى تمييز المصنف محل الاعتداء عن غيره من المصنفات الأخرى المتشابهة به والتعرف فيما إذا كان هذا المصنف من المصنفات المحمية بموجب القانون أم هو من المصنفات المستثنيات من الحماية².

ثالثاً: تعديل المصنف أو أخذ أجزاء منه في أحوال معينة: يعتبر هذا الإجراء من احد الإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف والتي يمكن للقاضي اتخاذها، إذ يطلب من المؤلف أو الناشر بإجراء تعديلات معينة على المصنف الذي تم الاعتداء عليه أو تقليده بغية زوال اسباب وقف نشر المصنف أو تداوله، ويقوم القاضي بتعيين خبير لكي يتولى مراقبة ما إذا كانت التعديلات التي أمر بإدخالها قد أدخلت، ويتم إعلان دور النشر دور النشر بهذه التعديلات⁽³⁾.

ويعتبر تعديل المصنف (البرنامج) أو حذف أجزاء منه كإجراء وقائي إجراءً فعالاً بالنسبة للطبعات التي لم تنشر بعد، أما بالنسبة لما تم نشره فإنه لا يكون فعالاً، إذ يكون من الصعب إدخال التعديلات التي قررها القاضي على ما تبقى من النسخ أو الطبعات التي وصلت إلى أيدي القراء³.

رابعاً: إثبات الأداء العلني لإيقاع أو تمثيل أو إلغاء مصنف متداول بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

¹ كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص399.

² المرجع السابق، ص397

⁽³⁾ الاهواني، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة _ الحق في الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1978، ص 417-418.

³ كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 455.

الفرع الثاني: حجز المصنفات المقلدة

يعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من أهم الوسائل التي تضمن حماية حق المؤلف والحد من الاعتداء الذي وقع على مصنفه وحصر الإضرار التي وقعت من جراء ذلك الاعتداء ويُعرف الحجز بمفهومه العام على انه وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز¹.

غير أن الحجز الذي يمارسه المؤلف كإجراء تحفظي يختلف عن الحجز الاحتياطي العادي أو التنفيذي الذي يقوم به الدائن، إذ أن الغرض منه هو وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور إضافة إلى حفظه من التلف الذي قد يقوم به المعتدي ليمحو آثار جريمته، كما أن التنفيذ على المصنف المقلد والأدوات التي استعملت في إنتاجه في حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المؤلف يؤدي إلى إستحصال مبلغ الضرر من ثمنها².

وان هناك شروط على المؤلف أو صاحب الحق إتباعها من أجل الحصول على أمر بالحجز وهي:

أولاً: تقديم طلب من ذوي الشأن: فالأصل انه لا يمكن توقيع هذا الحجز إلا من صاحب الحق المعتدى وهو المؤلف أو خلفاؤه من الورثة أو الموصى إليهم أو الناشر وكذلك كل متعاقد مع المؤلف تضر من نشر المصنف على هذه الصورة³.

ونصت المادة (1/6) من قانون حماية حق المؤلف المصري على لفظ صاحب الحق وأحالت إلى المادة الخامسة من نفس القانون الأشخاص الذين لهم الحق في المقاضاة وطلب

¹ ولي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، سنة 1962. ود. النمر، أمينة، القواعد العامة في التنفيذ بطريق الحجز، الإسكندرية، بدون دار نشر، سنة 1970، ص 251. نقلاً عن الدكتور كنعان نواف المرجع سابق ص 463.

² الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص 279.

³ كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 464.

الإجراء التحفظي، وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف المصري يتضح انه يشمل جميع الأشخاص المذكورين أنفاً¹.

ثانياً: أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة: حيث يجوز تقديم طلب الحجز إلى قاضي الأمور المستعجلة بصفته طلب مستعجل وهذا هو الأفضل، ويمكن تقديم هذا الطلب إلى المحكمة المختصة أصلاً بالدعوى، ويقدم طلب الحجز سواءً قبل رفع الدعوى أو أثناء السير في الدعوى²، فقد تكون هذه الجهة القضائية محكمة البداية.

ثالثاً: إجراء وصف تفصيلي للمصنف المراد حجزه من قبل المحكمة قبل أن تصدر أمرها بالحجز: والغاية من تطلب المشروع مثل هذه الشروط في طلب الحماية هو تمكين القاضي من التأكد من ماهية هذا المصنف والتعرف عليه إذا كان ضمن المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف أم لا³.

المطلب الثاني: إتلاف المصنف المقلد

الإتلاف هو إعدام المصنف (البرنامج) المقلد أو صور المصنف إلى نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره، وهذا الإجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وتكون نفقاته على عاتق الشخص المعتدي ولقد أجازت معظم تشريعات حقوق المؤلف هذا الإجراء.

فقد نصت المادة (3/3) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 الساري المفعول في الضفة الغربية على هذا الإجراء سواء تمت الإدانة أو لم تتم. وأخضعته للسلطة التقديرية للمحكمة فيما يقوم القاضي بإتلاف جميع النسخ المقلدة أو يقوم بتسليمها لصاحب حق الطبع والتأليف أو التصرف فيها حسب الوجه الذي يراه مناسباً.

¹ المادة (1/6) من قانون حماية حق المؤلف المصري.

² المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (354) لسنة 1954 المنشور في الوقائع المصرية العدد (49) مكرر بتاريخ 1954/6/24.

³ هارون، جمال، مرجع سابق، ص 267.

إلا أن كون هذا الإجراء يتعارض في حالات كثيرة مع أحكام الحجز على المصنف التي تكون في الغالب أفضل من إعدامه، كما أنه قد يضر بمصلحة المؤلف أو الناشر أو المجتمع لذلك وضعت معظم تشريعات حق المؤلف قيود واستثناءات على هذا الإجراء¹.

ومن أهم القيود والاستثناءات التي وضعتها تشريعات حقوق المؤلف على هذا الإجراء في غالبية التشريعات في هذا المجال:

(1) - إذا طلب صاحب الحق على المصنف المقلد بيع نسخه بدلاً من إتلافها وذلك لاقتضاء مبلغ التعويض من ثمنها، ويكون ذلك في حدود ما يفي بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه ويجوز له أيضاً أن يطلب وضع الحجز على الإيراد الناتج من الإيقاع والإلقاء غير المشروع².

(2) - المصنفات التي يتعذر إتلافها: فالحكم الذي تصدره المحكمة إذا كان غير قابل للتنفيذ فإنه لا قيمة له، وكذلك الأمر في المصنفات فإن جدوى الحكم بإتلافها لا يتحقق إلا إذا كانت هذه المصنفات قابلة للإتلاف كالكتب والأفلام والمجلات وغيرها، إلا أن هناك بعض المصنفات يتعذر إتلافها بسبب كونها أشياء غير مادية أو لأنها تنتهي من الوجود بعد نشرها مباشرة كالإلقاء المباشر أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون، فالأجدى في هذه الحالة هو طلب إيقاع الحجز على الإيرادات التي ستحصل من جراء نشر هذه المصنفات بشكل غير مشروع ما دام القانون يجيز ذلك³.

(3) - المصنفات المعمارية: تتعلق دائماً بالعقارات كالتحف الموجودة على الجدران وكالشكل الهندسي للعقار الذي يعتبر من المصنفات المعمارية إذا تضمن ابتكاراً لمؤلفة، ولما كانت المصنفات المعمارية والمباني التي تضمنها تكتسب أموال طائلة وتدخل في الثروة الوطنية لذلك منعت معظم تشريعات وحقوق المؤلف إتلاف هذه المصنفات و نص المشرع الأردني في القانون رقم (22) لسنة 1992، على هذا الاستثناء¹.

¹ الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص 294-298.

² المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف المصري، والمادة (1/47) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

³ كنعان، نواف، حق الملكية، مرجع سابق، ص 461.

¹ المادة (47/د) من القانون الأردني رقم (22) لسنة 1992.

3- المصنفات المترجمة للغة العربية: فالمصنفات المترجمة إلى اللغة العربية بطريقة غير مشروعة لا يجوز إتلافها أو تغيير معالمها والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه المصنفات تعود بالفائدة في تنمية الثروة الفكرية وجعل المصلحة العامة هي المصلحة العليا وتغليبها على المصلحة الخاصة، وفي هذه الحالة يجب تثبيت الحجز على المصنف أو نسخة أو على صورته المأخوذة منه وهذا الاستثناء يقتصر على الترجمة من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، أما الترجمة من اللغة العربية إلى لغة أجنبية أخرى أو الترجمة من لغة أجنبية إلى أخرى فلا يسري عليها هذا الاستثناء¹.

المطلب الثالث: وسائل الحماية الموضوعية لبرامج الحاسب الآلي

مر فيما سبق أهمية حماية برامج الحاسب الآلي والفائدة التي تعود على المجتمع وعلى مؤلف البرنامج وأصحاب حق الاستغلال نتيجة تلك الحماية ومدى الحاجة الملحة نحو وضع حماية قانونية فعالة تسهم بشكل فعال في دفع تطوير برامج الحاسب الآلي، حتى تزيد قدرتها التخزينية وإجراء العمليات المطلوبة منها.

ولن يحدث هذا إلا عن طريق وضع الأحكام القانونية المناسبة لحماية هذه البرامج، وذلك في ظل الانتشار المتزايد لظاهرة القرصنة وملاحقة الإعتداءات التي تقع على هذه البرامج، مع وضع قواعد فعالة ومحددة توفر الحماية الكاملة للمؤلف والقائمين على البرنامج. وهذا ما دعا المشرع بكافة دول العالم إلى البحث عن إنشاء تشريعات جديدة أو استكمال التشريعات الحالية وخاصة في مجال حماية برامج الحاسب الآلي لتلافي العقبات المثارة حول حماية هذه البرامج.

والتي منها الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي ضمن تشريعات حق المؤلف إن الهدف من تقرير الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي هو تشجيع الإنتاج الفكري والابتكار واستثمار القائمين بثمار جهودهم واطمئنانهم وتشجيعهم على إنتاج المزيد من الأعمال، ولقد وضع المشرع

¹ المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف المصري لسنة 1954، نقلاً عن المنيت أبو اليزيد، الحقوق على المصنفات الفنية والأدبية والعلمية، الإسكندر، منشأة المعارف، سنة 1996، ص 141، و د. القاضي، مختار، مرجع سابق، ص 187.

الحماية المدنية إلى جانب الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي بإعتباره نوعاً آخر من الحماية لا تقل أهمية عن الأخرى والتي تهدف إلى تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به نتيجةً للاعتداء الذي وقع على برنامجه سواءً كان المؤلف أم صاحب الحق في إستغلاله.

فالحماية المدنية بالنسبة إلى المضرور أفضل من العقوبة الجنائية المحتمل توقيعها على الجاني بقدر ما يعنيه الحصول على تعويض يؤدي إلى جبر ما لحق به من ضرر، ومن هنا تظهر أهمية أعمال المسؤولية المدنية وتطبيقها. و الحماية المدنية تتخذ صورتين:

الصورة الأولى: حماية تعاقدية وهي المترتبة على الإخلال الواقع بعدم تنفيذ بنود العقد، فالعقد شريعة المتعاقدين. بمعنى إذا إتفق الطرفان على شروط معينة في العقد يكون صحيحاً وأثاره تنصرف إلى المتعاقدين والخلف العام إذا نشأ عن العقد التزامات¹. وإن القانون المدني الأردني في المادة (147) منه قد نصت على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه إلا بإتفاق الطرفين.

الصورة الثانية: الحماية بواسطة قواعد المسؤولية التقصيرية وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة (256) منه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض". ومما لا شك فيه أن المسؤولية العقدية التقصيرية تقوم على مبدأ واحد فكلتاها جزاء الإخلال بالتزام سابق إلا أنه في الحالة الأولى الالتزام عقدي ناتج عن المسؤولية العقدية، وهو التزام قانوني في المسؤولية التقصيرية ويترتب نتيجة ذلك على كلتا المسؤوليتين فروق أساسية².

وأن النصوص المختلفة في كافة دول العالم التي شملت تشريعات حق المؤلف لا تشتمل على أية شيء بشأن بخصوصية المسؤولية المدنية في مجال الحاسب الآلي، وإنما اقتصر على تقرير الحق في التعويض للمضرور من الإعتداءات على البرامج¹.

¹ شنب، محمد لبيب، الوجيز في مصادر القانون، بدون مكان نشر ودار نشر، سنة 1985، ص 202.

² رسلان، نبيلة، مرجع سابق، ص 174.

¹ المرجع السابق، ص 177.

وهذا ما نص عليه قانون حق المؤلف الأردني في المادة (49) منه "للمؤلف الذي وقع اعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك، على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية ومدى استفادة المعتدي من إستغلال المصنف، ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى"¹.

ونتيجةً لذلك، إذا كانت الوسائل الوقائية التي استخدمت وتستخدم لمنع وقوع الاعتداء على حق المؤلف (المبرمج) غير مجديه، والجهة القضائية المختصة إذا رأت عدم ضرورة اللجوء إلى الإجراءات الوقائية فإن الجزاء المترتب على الاعتداء في هذه الحالة هو التعويض. والاعتداء على حق (المبرمج) يؤدي في الغالب إلى ضرر غير مادي يؤثر على شخصية المؤلف وسمعته في المجتمع، كأن يقوم المعتدي بنشر مصنف (المبرمج) بصورة غير لائقة من خلال قيامه بإجراء تعديلات عليه تؤدي إلى الإساءة إلى سمعة المؤلف وشرفه². فالاعتداء الذي يقع على حق المؤلف (المبرمج) قد يكون من شخص تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية، أو من الغير الذي لا يوجد بينه وبين المؤلف أي رابطة عقدية. وأن الوضع في كل من الحالتين يختلف عن الآخر، فإن المؤلف في الحالة الأولى يطالب بالتعويض وذلك عن طريق قواعد المسؤولية التعاقدية، وإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدين المتعاقد مع (المبرمج). أما في الحالة الثانية فإن المؤلف يطالب بالتعويض عن طريق قواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير ولذلك فإن الادعاء بوقوع الاعتداء يتم بالنسبة للحق المادي والأدبي معاً وإن عبء الإثبات يقع على المؤلف الذي يجب عليه أن يثبت أن هناك خطأ من الغير وضرراً لحق به. بمعنى أن هذا الاعتداء أساء إلى سمعته وانتهاك حق من حقوقه.

وهناك شروطاً يجب توافرها لقيام الحماية المدنية، ألا وهي:

¹ المادة (49) من قانون حق المؤلف الأردني.

² كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 473.

1- الخطأ:

لم يتناول القانون بتعريف واضح ومحدد ولكن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له معنى خاص، فهو يتطلب بدايةً وجود منافسة بين شخصين أو أكثر يرتكب أحدهم خطأ في هذه المنافسة ويعتبر هذا الخطأ متحققاً وقائماً سواء تم عن طريق القصد أو عن مجرد الإهمال وبغض النظر عن توافر سوء النية وبغض النظر إن كان الخطأ ناشئاً عن الجهل في أحكام التنافس ويكون الفعل خطأً في هذا الشأن إن هو لا يتفق وقواعد العدالة والشرف والأمانة في التجارة ولا يتفق والعادات والتقاليد التجارية، كما أن من شأنه أن يلحق ضرراً بمن ارتكب الخطأ في حقه. وأن القاضي هو الذي يحدد إذا كان العمل يعد خطأً أم لا ويجوز إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات المشروعة¹.

فالخطأ العقدي يتوافر إذا لم يكن الشخص الذي يلتزم بالعقد بتنفيذ إزمائه الناشئ عن هذا العقد، سواء أكان عدم التنفيذ قد حدث عمداً أو نتيجة إهمال، وهناك نوعين من الالتزامات العقدية وذلك حسب طبيعة الالتزام العقدي نفسه فهناك التزام بتحقيق نتيجة يتوافر فيها عنصر الخطأ بمجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه والنوع الآخر هو التزام ببذل عناية والذي يقتضي من المدين بذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذه لالتزامه وإلا توافر عنصر الخطأ².

أما الخطأ التقصيري فهو الإخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون على كل شخص ولو كان غير مميز بوجوب قدر العناية اللازمة والتبصر الكافي عند ممارسة الأعمال والأفعال، فإذا ما صدر من شخص فعل يجرمه القانون أو عمل غير مشروع لزمه جبر الضرر الذي يلحق بالآخرين¹. ويكون الخطأ العقدي في مجال حقوق المؤلف عندما يكون المعتدي على هذا الحق تربطه به علاقة تعاقدية مثل المتنازل إليهم عن حقوق الاستغلال أو الناشرين، فعندما لا يقومون بتنفيذ التزاماتهم المترتبة بموجب العقد الذي بينهم، يحق للمؤلف المطالبة بالتعويض وفقاً لقواعد

¹ هارون، جمال، مرجع سابق، ص 306.

² مأمون، عبد الرشيد، الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص 501.

¹ المرجع السابق، ص 503.

المسؤولية العقدية، أما عن الخطأ التقصيري فيظهر في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذي لا يربطه بالمؤلف أي تعاقد في خصوص المصنف كأن يقوم المؤلف بإعداد كتاب معين ونشرة ويتفاجئ بقيام شخص آخر بنسبة هذا الكتاب إليه وكذلك الحال بالنسبة إلى برنامج الحاسب الآلي¹.

أو أن يحدث فيه تعديلات تسيء إلى سمعة المؤلف الأدبية أو حالة قيام دور العرض التي لا تربطها علاقة عقدية مع المؤلف بعرض إنتاجه أو برنامجه وأخذ أرباح ضخمة وذلك تجنباً للتعاقد مع المؤلف بالحصول على عقد إستغلال بالطرق المشروعة.

2- الضرر:

هو كل أذا يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة ويعتبر الضرر الشرط الأساسي لقيام المسؤولية المدنية، فلا تعويض بون ضرر، والاعتداء على حق المؤلف يمكن أن يكون ضرر غير مادي يمس شخص المؤلف ويؤثر على مركزه الاجتماعي وهو الأكثر وقوعاً².

وأن دعوى المنافسة غير المشروعة قد يكون الهدف منها إما التعويض عن الضرر وأمال منع وقوعه، وعبء إثبات الضرر ووفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يقع على عاتق المدعى سواء كان مادياً، أو أدبياً ويستطيع إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات المشروعة³, ويقع على عاتق المدعى عليه بالمقابل بنفي هذا الضرر، وأن المحكمة هي التي تقرر ثبوت الضرر من عدمه وفقاً لما يقدمه المدعي من بيانات، غير أن الأمر هنا مختلف بالنسبة للضرر الأدبي الذي يلحق المؤلف نتيجة الاعتداء على حقه الأدبي، فأن كان الفقه والقضاء قد استقروا

¹ هارون، جمال، مرجع سابق، ص 306.

² مأمون، عبد الرشيد، الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص 502_503.

³ كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 417.

على أن المضرور هو المكلف بثبات الضرر الذي يصيب الحق المالي للمؤلف، إلا أن الخلاف ثار بشأن التعويض على الضرر الأدبي¹.

إذ أن الحق الأدبي للمؤلف يرتبط بشخصيته، واحترامه، مكرس بموجب القانون فهل يلزم المؤلف بإثبات الضرر الأدبي الذي أصاب حقوقه نتيجة الاعتداء الذي لحق به وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية؟

ذهب جانب من الفقه إلى أنه من المستحيل على المؤلف إثبات ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على حقه الأدبي، فالضرر يعد ثابتاً بمجرد التأكد من حصول الاعتداء دون حاجة لإثبات عناصره وذلك لأنه يلحق ضرر بذات المؤلف فيكفي أن يثير المؤلف عدم رضاه عن التعديلات التي ادخلها الناشر حتى يمكنه الحصول على التعويض دون حاجة لإثبات الضرر، وبالمقابل يرى جانب آخر من الفقه أن على المؤلف أن يتبع القواعد العامة في المسؤولية المدنية والتي تلزم المتضرر بإثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء على حقه سواء كان أدبياً أو مادياً، ويستند هذا الرأي على أنه ليس من المقبول أن تجعل من المؤلف خصماً وحكماً في نفس الوقت وإنما يتعين أن يبقى لقاضي السلطة التقديرية في التثبت من الضرر الذي أصاب المؤلف وإلا وجب عليه رفض دعوى المسؤولية².

ووفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة (163) من القانون المدني المصري والمادة (1382) من القانون المدني الفرنسي فإن من يتسبب بضرر للغير فإنه يلتزم بالتعويض عن هذا الضرر³.

كذلك نص المادة (256) من القانون المدني الأردني نصت " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"¹.

¹ مرقص، سليمان، الوجيز في الالتزامات، القاهرة، سنة 1964، ص 35.

² مأمون، عبد الرشيد، الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص 505_506.

³ السمدان، أحمد، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، الكويت، مجلة الحقوق، العدد الرابع، في 11، ديسمبر، سنة 1987، ص 18.

¹ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد (2645) بتاريخ 1976/8/1.

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر لقيام المسؤولية المدنية بل يجب أن يكون الخطأ الصادر من المعتدي هو السبب في الضرر الذي يصيب المؤلف، أي وجود علاقة سببية ما بين هذا الخطأ وذلك الضرر، والمفروض تكون قائمة فلا يكلف المؤلف بإثباتها بل يجب على المعتدي على صاحب الحق نفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة¹.

وإن استخلاص ص هذه العلاقة يمثل مسألة من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ولا يوجد عليها رقابة من محكمة القانون، وإن وجود الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر بصفة أنها تمثل سلطة تقديرية لقاضي الموضوع باعتبارها من مسائل الواقع فإنها لا تخضع للطعن أما بالنسبة إلى الضرر من حيث وجوده ومقدار التعويض الذي يحكم به القاضي فإنه يخضع للطعن وفق الإجراءات المعتاد.

¹ الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام " مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص 149.

المبحث الثاني

طرق التعويض

متى تحققت المسؤولية بتوافر عناصرها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ترتب على ذلك التعويض وهو الجزاء المدني الذي يقوم على أساس جبر الضرر، وقد يكون التعويض عينياً بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء وهذا هو الأصل والأفضل للمؤلف، وقد يكون التعويض بمقابل (التعويض النقدي) وذلك في حال عدم إمكانية إصلاح الضرر عينياً، فبذلك يأخذ التعويض صورتين. ومن خلال هذا المبحث سأتناول طرق التعويض حيث جاء في المطلب الأول التعويض العيني، والثاني التعويض بمقابل (التعويض النقدي).

المطلب الأول: التعويض العيني (التنفيذ العيني)

هو تنفيذ التزام من اعتدي على المؤلف عينياً فتزيل المحكمة كل اثر بالاعتداء، أي إصلاح الضرر إصلاحاً كلياً وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء. فالأصل هو الحكم بالتنفيذ العيني إذا كان ممكناً لأنه يؤدي إلى إزالة الضرر الذي أصاب المؤلف بدلاً من إعطائه مبلغاً من المال¹.

و هذا التعويض يختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء فيأخذ صوراً وأشكالاً متعددة، ولقد نص قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 في المادة (47) منه على هذه الصور وهي²:

أولاً: إتلاف المصنف المقلد

إن المادة (1/47)³ من قانون حماية حق المؤلف الأردني نصت على أن المحكمة بناء على طلب المؤلف أو ورثته الحكم بإتلاف نسخ المصنف المقلد أو الصور المأخوذة عنه والتي

¹ السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص429. والدكتور. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 313.

² نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (3821) بتاريخ 1992/5/16.

³ المادة (1/47).

نشرة بطريقة غير مشروعة وكذلك المواد التي استعملت في نشرها، والمحكمة في هذه الحالة يكون لها السلطة التقديرية في الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه، على أن الإلتلاف يسبب إشكاليات عدة لحق المؤلف لذا على المحكمة أن تتأني عند إصدارها حكم الإلتلاف ولا تنفذه إلا عند صدور الحكم واكتسابه الدرجة النهائية، وإن الإلتلاف لا يعد وسيلة مرغوباً بها عند المؤلف المتضرر ذلك لأنه يترتب عليه إعدام المصنف كلياً ويزيله عن الوجود ولا يكون له أي اثر مستقبلاً¹.

ثانياً: تغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال

نص قانون حماية حق المؤلف الأردني بأن للمحكمة أن تقضي بتغيير معالم النسخ والصور والمعدات أو جعلها غير قابلة للاستعمال بدلاً من إتلافها، ولها الصلاحية بتغيير تلك المعالم وجعل النسخ والصور قابلة للاستعمال وأن في ذلك مصلحة للمؤلف، فيبقي المصنف قائماً وموجوداً رغم تغيير معالمه بحيث يستطيع المؤلف استخدامه في مجال آخر، في حين إذا قررت المحكمة جعل هذه النسخ والصور أو المعدات غي قابلة للاستعمال فذلك يؤدي لإعدامها وجعلها لا قيمة لها وغير صالحة لاستغلالها في كافة المجالات الأخرى².

ثالثاً: الحجز على نسخ المصنف

نصت الفقرة (ج) من المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف الأردني أن للمحكمة الحكم بمصادرة النسخ والصور والمواد المستعملة بدلاً من إتلافها أو تغيير معالمها وجعلها غير قابلة للاستعمال. حيث أن المحكمة تقوم بمصادرة المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد المستعملة في إخراجها ليس كعقوبة، وإنما باعتبار المصادرة بمثابة إجراء أولى من أجل بيعها لتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه من خلال مردود هذه النسخ أو الصور والأدوات³.

¹ هارون، جمال، مرجع سابق، ص314.

² المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992.

³ هارون، جمال، مرجع سابق، ص322.

رابعاً: التعويض العيني قد يكون بصورة إزالة التشويه من المصنف وإعادته إلى أصله

وقد يكون بصورة إعادة المصنف إلى التداول بين الجمهور إذا كان الاعتداء منصباً على حق المؤلف في سحب مصنفة من التداول وكذلك حالة تأخر المنتج عن عرض المصنف في الوقت المحدد بقصد تفويت فرصة عرضة في الوقت المناسب فهنا يلجأ المؤلف إلى القضاء مطالباً بالتنفيذ العيني مع حصوله على تعويض من جراء هذا التأخير¹.

ومن الممكن أن يلجأ القضاء إلى ما يسمى بالإكراه المالي بإلزام المعتدي بالتعويض العيني كإلزام الناشر مثلاً بأن يقوم بإضافة فقرات تم إلزتها من المصنف والالتزام بدفع غرامه نتيجة ذلك².

المطلب الثاني: التعويض بمقابل (التعويض النقدي)

إذا استحال جبر الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بوسيلة التنفيذ العيني، فلا يكون أمام القاضي إلا أن يحكم بمبلغ من النقود على المعتدي كجزاء غير مباشر، حيث يكون المصنف محل الاعتداء قد نشر وأصبح من غير اليسير الحصول على النسخ المتداولة فلا ينفع الحجز لإيقافه أو إتلافه أو إضافة أجزاء إليه أو حذفها، فلا سبيل هنا إلا باللجوء إلى التعويض النقدي. غير أن تحديد مقدار التعويض النقدي الذي يدفعه المعتدي المتسبب في الضرر للمؤلف ليس بالأمر البسيط وخاصةً إذا كان الاعتداء واقعاً على الحق الأدبي، ولقد وضعت التشريعات الخاصة لحقوق المؤلف عدة معايير يجب على القاضي الأخذ بها عند تقديره التعويض عن الضرر الذي يستحقه المؤلف³.

إلا أن القانون رقم (46) لسنة 1911 والقوانين الأخرى ذات العلاقة لم تضع نصوص معينة تحدد معايير معينة لتحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المؤلف وأحال ذلك إلى القواعد

¹ شديد، عبد الرشيد مأمون، والصادق محمد سامي، مرجع سابق، ص 465_466. والدكتور. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 313.

² كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 476_477.

³ شديد، عبد الرشيد مأمون، والصادق محمد سامي، مرجع سابق، ص 511_512.

العامة. ومن التشريعات التي نصت في قوانينها على هذه المعايير والاعتبارات المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992، حيث نص على أنه يجب مراعاة مكانة المؤلف الثقافية والقيمة الأدبية أو العلمية أو الفنية للمصنف، ومدى المردود الذي عاد على المعتدي من جراء استغلال المصنف، عند تقدير قيمة التعويض الذي يستحقه المؤلف¹.

¹ المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992.

المبحث الثالث

الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي

يرتب العمل الواحد نوعان من المسؤولية، أما مدنية أو جنائية. فإذا ارتكب الفعل وترتب عليه مسؤولية جنائية فإن الجزاء المترتب عليه هنا العقوبة، أما إذا شكل الفعل مسؤولية مدنية كان الجزاء المترتب عليه التعويض¹.

وكما هو واضح لدى الأغلبية فإن قواعد القانون الجنائي تفسر بشكل ضيق، ولما كانت حماية برامج الحاسب الآلي تحقق أهداف التنمية الاقتصادية وتشجع الابتكارات والتطور العلمي والتكنولوجي، فإن حماية هذه البرامج تقتضي وجود نص صريح يقرر تلك الحماية ويبين حدودها، ومن ثم فإن حماية برامج الحاسب الآلي تتطوي على تحقيق الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر².

ويشترط لقيام الحماية الجزائية وجوب تسجيل (إيداع) المصنف لدى مراكز الإيداع المختصة المحددة في القانون، فالمشرع الفلسطيني في القانون رقم (46) لسنة 1911 الساري المفعول في الضفة الغربية وفي المادة (3/6) نصت " في كل دعوى تقام بخصوص الاعتداء على حق الطبع والتأليف في أي اثر يفترض فيها أن حق الطبع والتأليف لا يزال قائماً "، وهذا أيضاً ما أكدته المادة (7) من نفس القانون. فغالبية تشريعات حقوق المؤلف اشترطت لقيام الحماية الجزائية أن تكون المصنفات مسجلة لدى المراكز المختصة والمحددة في القانون، فالمشرع المصري نص على وجوب أن يكون الاعتداء قد حدث على مصنفات يحميها القانون، وهذا ما ذهبت إليه محكمة المنبر الأردنية فيما يتعلق بالجرائم التي تفرض على جريمة الاعتداء على حق التأليف تنفذ إذا كان المصنف مسجلاً لدى الجهات المختصة أي متمتعاً بالحماية

¹ رسلان، نبيلة إسماعيل، مرجع سابق، ص 294.

² سرور، طارق أحمد، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 198.

القانونية أما إذا لم يكن مسجلاً فلا تطبق هذه الجرائم لأنه غير محمي (تميز حقوق 85/47
صفحة 1076 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1986)¹.

وأن المشرع المصري لم يضع نصوصاً خاصة لحماية برامج الحاسب الآلي ولكن
بعضاً من الفقهاء يرى إمكانية البحث عنها عن طريق الجرائم التقليدية؛ وذلك لأنها أصبحت من
الصناعات التقليدية التي تستثمر فيها المبالغ الطائلة ورؤوس الأموال والتي منها:

المطلب الأول: جرائم ضمن قواعد قانون حق المؤلف

حق المؤلف يتمتع بحماية أخرى غير الحماية المدنية، ألا وهي الحماية الجزائية والتي
تعد مكملة للحماية المدنية. ذلك أن وضع عقوبة جزائية على المعتدي يكفل حماية فعالة لهذه
الحقوق وذلك لأنها تشتمل على قوة ردع وزجر للمعتدي لكي يكون عبرة لغيره. فإن برامج
الحاسب الآلي في القانون الأردني تحظى بالحماية وذلك بموجب قانون حق المؤلف، ولكن
شريطة أن تتمتع بالابتكار والإبداع وذلك لأن المصنفات المبتكرة هي التي تحظى بالحماية.

ومن الجرائم التي تقع على هذه البرامج هي جريمة التقليد، والتي هي الأكثر شيوعاً، إذ
أنها تشمل كل إعتداء على حق من حقوق المؤلف المشمولة في الحماية، بالإضافة إلى جريمة
التعامل بالبرامج المقلدة وسوف نتطرق إلى كل منها على حده.

أولاً: جريمة التقليد

إن غالبية التشريعات والقوانين لم تضع تعريفاً محدد وواضحاً لجريمة التقليد، وإنما
حددت الأفعال التي تُعد جريمة تقليد، فمنهم من عرفها: "كل اعتداء يقع على الملكية الأدبية
والفنية وأنه لا بد أن يتوافر شرطان أساسيان وهما: أ- وجود سرقة أدبية سواء أكانت كلية أو
جزئية لهذا المصنف ب- أن يتسبب هذا الاعتداء بضرر ما"².

¹ نقلاً عن قليبوي، ربي طاهر، حقوق الملكية الفكرية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص 270.

² القاضي، مختار، مرجع سابق، ص 180.

وقد عرفتھا منظمة (الويبو) بأنها " استنتاج للمصنفات المنشورة أو الفوتوغرافية بأي طريقة مناسبة من أجل توزيعها على الجمهور وإعادة إذاعة البرامج الإذاعية دون أي تصريح"¹.

ونصت المادة (2/3) من قانون حقوق الطبع والتأليف على ما يلي: " كال ما صنع أو أحرز عن علم منه لوحتاً بقصد تقليد نسخ مؤلف لا تزال حقوق طبعة محفوظة أو تسبب في ذلك عن علم منه ولمنفعتة الخاصة بدون موافقة أصحاب حق الطبع والتأليف يعتبر أنه ارتكب جرماً.

كما نصت المادة (51/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992: " على أنه يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من يقوم بغير حق بمباشرة امتيازات المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون"². ويلاحظ من ذلك أن المشرع الأردني وسع من نطاق جريمة التقليد، فكل من يعتدي على حق المؤلف عن طريق نسبة المصنف إليه أو على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفة أو برنامجه أو تعديله أو الاعتداء على الحق المالي للمؤلف يعتبر مرتكباً لجريمة التقليد. وهذا ما نص عليه أيضاً قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، ويمكن تعريف جريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف على أنها قيام المعتدي بالاعتداء على حقوق المؤلف التي لا تزال محفوظة له من خلال تقليد المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية كما عرفها بعض الفقهاء بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في المصنفات واجبة الحماية"³.

وجريمة التقليد وهي الأكثر شيوعاً لا تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى التي يشترط لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي.

¹ معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، سنة 1980، نقلاً عن المحامي سلامة عماد محمد، مرجع سابق، ص 161.

² المواد (8،9،10) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

³ كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 428.

أ- الركن المادي

الذي يتحقق بوقوع فعل التقليد، باستنساخ أو طبع المصنف دون إذن من صاحب الحق والتأليف وقد يكون بالاعتداء على أي من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف، كما أن قيام المعتدي بإدخال تعديلات بشكل كامل على المصنف أو البرنامج تُحرفه عن الشكل أو المضمون الذين وضعهما المؤلف دون الحصول على إذن كتابي منه أو من يخلفه يعد تقليداً¹.

ويشترط لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون الاعتداء قد وقع على مصنف محمي بموجب القانون، أي مسجلاً لدى الجهات المختصة التي يحددها القانون ولا يشترط في المصنف أو البرنامج المقلد أن يتم إذاعته للكافة، بل يكفي قيام المعتدي بمجرد استنساخه دون إذن من صاحبة.

ب- الركن المعنوي

وهو توافر القصد الجرمي لدى الفاعل وذلك بأن تكون نيته قد اتجهت لهذا الفعل، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر القصد الجرمي العام من علم وإرادة فقط بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص وهو سوء النية لدى المتهم على اعتبار أن هذه الجريمة هي من جرائم القصد الخاص التي يشترط فيها علم المقلد بأنه يقوم بتقليد مصنف واجب الحماية بموجب القانون ولمنفعته الخاصة وهذا الرأي يمكن أعماله في ظل قانون حقوق الطبع و التأليف، غير أن الرأي الراجح هو توافر القصد الجرمي العام من علم وإرادة فقط الذي كافٍ لقيام جريمة التقليد فوقوع الركن المادي من المتهم دليل على نية الغش والتدليس لديه، وعليه أن يقوم بإثبات أن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد أي أنه حسن النية، وأن اثبت المتهم حسن نيته فإن ذلك لا يحول من الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على عدم احتياطه².

¹ مأمون، عبد الرشيد. الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص 518.

² المرجع السابق، ص 519_520.

ولا يشترط لمؤاخذة المعتدي عن جريمة التقليد أن يكون المؤلف معروف الاسم وإنما تتوافر حتى إذا اتخذ المؤلف اسماً مستعاراً أو لم يذكره كلياً على المصنف أو البرنامج¹.

وهذا ما يمكن استدلاله من المادة (3/6) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، ومن قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1922، في المادة (26).

ثانياً: جريمة بيع أو تأجير أو عرض أو توزيع المصنف المقلد أو استيراده من الخارج

وهي الجرائم التي نص عليها في المادة (1/3) من قانون حقوق الطبع والتأليف وهي²:

1- القيام بإعداد نسخ مقلدة للبيع أو التأجير لا تزال حقوق طبعها محفوظة.

2- بيع أو تأجير نسخ مقلدة أو تقديمها للبيع أو تأجيرها بقصد الربح

3- توزيع نسخ مقلدة بقصد الاتجار أو بقصد الإضرار بحقوق صاحب الطبع.

4- عرض النسخ المقلدة بقصد الاتجار علناً.

5- استيراد نسخ مقلدة من الخارج بقصد البيع أو التأجير.

ولا يشترط لقيام هذه الجرائم أن يكون الفاعل قلد المصنف بنفسه أو اعتدى على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، بل قد يكون شريكاً للفاعل الأصلي أو فاعلاً معنوياً، ويفترض في هذه الجرائم أن جريمة التقليد قد وقعت بالفعل أي تكون الركن المادي لهذه الجريمة من خلال القيام بالإعداد أو البيع أو التأجير أو العرض أو الاستيراد من الخارج، وتعتبر هذه الجرائم من جرائم القصد الجرمي الخاص لأنه وبالإضافة إلى اشتراط توافر القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة أن يكون الفاعل على علم بأنه يتعامل مع نسخ مقلدة ويقع إثبات نفي ذلك على المتهم.

¹ المتيث، أبو اليزيد، مرجع سابق، ص156.

² نص المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992، في المادة (2/أ/51) على هذا النوع من الجرائم.

ولا يغير من قيام هذه الجريمة أن القائم بالبيع أو التأجير أو العرض أو الاستيراد من الخارج قد حقق أرباحاً من وراء ذلك أو لم يتحقق له ذلك.

غير أنه يشترط لقيام جريمة بيع أو تأجير أو عرض النسخ المقلدة أن تكون بقصد التجارة كما يشترط في جريمة توزيع النسخ المقلدة أن تكون بقصد التجارة أو بقصد الأضرار بحقوق صاحب الطبع، وأيضاً يشترط في جريمة استيراد نسخ مقلدة من الخارج أن تكون بقصد البيع أو الاتجار فإذا قام شخص مثلاً باستيراد نسخ مقلدة بقصد الاستعمال الشخصي فقط فإنه لا يعتبر مرتكباً بجريمة استيراد نسخ مقلدة¹.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التقليد والتعامل بالنسخ المقلدة.

تنص معظم قوانين حق المؤلف على عقوبات معينة عند ارتكاب جريمة التقليد والتعامل بالنسخ المقلدة ومن هذه العقوبات:

1- العقوبات الأصلية

نصت المادة (2/3) من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 1911، على أنه يعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً مصرياً كل من ارتكب جريمة التقليد والتعامل بالنسخ المقلدة، وفي حالة التكرار يعاقب الفاعل إما بغرامه قدرها خمسون جنيهاً أو بالحبس مدة شهرين. أما القانون الأردني رقم (22) لسنة 1992 في حماية حق المؤلف نص على عقوبة جريمة التقليد والتعامل بالنسخ المقلدة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار يحكم على الفاعل بالحد الأعلى لعقوبة الحبس².

¹ نص المادة (1/3) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911.

² المادة (51/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

2- العقوبات التكميلية

وأنة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة هناك عقوبات اضافيه الهدف منها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء والحصول على التعويض العادل من المعتدي ويمكن إجمالها:

أ) الحكم بمصادرة الأدوات المخصصة للنشر أو الإنتاج غير المشروع ومصادرة جميع النسخ المقلدة.

ب) الحكم بإتلاف النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد، ويكون الحكم خاضع لسلطة التقديرية للقاضي¹.

ج) الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو نهائياً ويكون ذلك خاضع لسلطة التقديرية للقاضي².

د) الحكم بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه بإحدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة أو أكثر ويكون ذلك خاضع للسلطة التقديرية للقاضي³.

وأن المحكمة المختصة بالنظر في جرائم التقليد والنسخ المقلدة هي محكمة الصلح بصفتها الجزائية وفي الأردن فإن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم هي محكمة البداية بصفتها الجزائية⁴.

بالنسبة لتقادم عقوبة جريمة التقليد والتعامل بالنسخ المقلدة هي ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الاعتداء¹.

¹ المادة(3/3) من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924، والمعدل بقانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911.

² المادة (50) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992.

³ المادة (51/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

⁴ المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

¹ المادة (10) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911.

المبحث الرابع

حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القانون الدولي

(في القرن الثامن عشر بدأ الاهتمام بحماية الإنتاج الذهني على المستوى العالمي والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الدول التي شرّعت قوانين لحماية حق المؤلف في تلك الفترة، أدركت أن تطبيق هذه القوانين يحتاج إلى التعاون بينها لحماية الإنتاج الذهني)¹. ولقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق المنظمات الدولية إذ فهناك العديد من المنظمات التي تطرقت إلى هذا الموضوع. والثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف حيث تناولت العديد من الاتفاقيات التي أشارت إلى هذا الموضوع.

المطلب الأول: حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق المنظمات الدولية

لقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية للإشراف على ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية المصنفات الفنية والأدبية، ومن هذه المنظمات ما كان يوفر الحماية المباشرة لحقوق المؤلف، ومنها ما كان يوفر الحماية ولكن بطريقة غير مباشرة. وجاء المطلب في فروع الأول المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) والثاني منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (unesco).

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)²

وهي منظمة دولية حكومية، وإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتركز نشاطها على دعم الملكية الفكرية وحمايتها: الصناعية والأدبية والفنية في كافة دول العالم بفضل

¹ سلامه، عماد، محمد، مرجع سابق، ص 65

² يشار للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بكلمة موجزة وهي (ويبو) (WIPO) وهي كلمة مختصرة للحروف الأولى من الكلمات المكونة باللغة الإنجليزية وهي world in teueclual property organization. كما يشار إليها بكلمة (OMPI) وهي مختصرة للحروف الأولى لاسم المنظمة بالفرنسية والإسبانية، وأن انضمام أي دولة لهذه المنظمة يكون ضمن الشروط التالية: أن يكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة أو في أي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها أو أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة (171) عضواً وبلغ عدد الدول العربية الأعضاء في هذه المنظمة حتى إبريل عام 1999 (16) دولة وهي (الأردن، الإمارات العربية المتحدة، تونس، البحرين، الجزائر، ليبيا، السودان، العراق، عُمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، السعودية، اليمن) أنظر في ذلك كتيب منظمة (ويبو) الصادر عن المنظمة باللغة العربية في إبريل عام 1999، ص2، 1.

تعاون الدول مع بعضها البعض، مقرها جنيف وقد تم تأسيس هذه المنظمة بموجب إتفاقية (استوكهولم) التي أبرمت في عام 1967 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1970. و الانضمام إلى هذه المنظمة متاح لأي دولة ولكن ضمن شروط. وفي مجال حق المؤلف تتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، وتقديم الدعم والمساندة والمشورة في البلدان النامية في مجال حق المؤلف وتعمل هذه المنظمة على تشجيع الابتكار والإبداع الذهني في مجالات الآداب والفنون والعلوم في البلدان النامية وتشجيع نشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات ومساعدة هذه البلدان¹. وكذلك إعداد كتب وكتيبات وأدله على الإتفاقيات الدولية وإصدار المعجمات والنشرات لصالح البلدان النامية بلغات متعددة، وهذا ما دفع الفقهاء إلى القول بضرورة إنشاء حماية تشريعية خاصة تكفل الحماية الفعالة لبرامج الحاسب الآلي. ومحل الحماية في هذه المنظمة هو كافة برامج الحاسب الآلي، تنص المادة الأولى من النصوص النموذجية لهذه المنظمة على أنها تبسط حمايتها على برامج الحاسب الآلي على أساس العناصر التالية²:

أ - البرنامج بمعناه الضيق.

ب- وصف البرنامج.

ج- المستندات الملحقة في البرنامج.

أولاً: معيار الحماية الذي تأخذ به هذه المنظمة

كما هو معروف فإن معظم دول العالم تأخذ بهذا المعيار لحماية مصنفات الفكر الإنساني المختلفة وهذا ما استقر في أذهان العاملين في مجال حق المؤلف، فهو الطابع الشخصي الناتج عن الجهد الفكري المتميز الذي يغلف المصنف على نحو يجعل منه ناطقاً باسم مؤلفه وليس شرطاً أن يتوافر الابتكار في جميع مراحل برنامج الحاسب الآلي، إذ يكفي توافره في جزء منه أو في مرحله من مراحل إعداده ويوجد هناك فرق بين البرنامج المجرد من الابتكار والذي لا

¹ عرب، يونس، جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة 1994، ص 133.

² سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص 192.

تتوافر له الحماية والبرنامج المبتكر الذي يحظى بالحماية ضمن مقدار محدد يتناسب وطبيعته. وهذا ما نصت عليه وأكدت المادة (الرابعة) من النصوص النموذجية لهذه المنظمة والتي مضمونها أنها تحمي صياغة البرنامج المبتكر دون المضمون، وهذا ما يميز الابتكار عن الجودة، أي أن الجودة مطلوبة بالنسبة للمضمون أما بالنسبة إلى الابتكار فإنه ينصب على الصيغة النهائية للمصنف¹.

ثانياً: الحقوق المحمية

إن المادة (الخامسة) من النصوص النموذجية لمنظمة (ويبو) نصت على الأعمال المحظور القيام بها بغير الرجوع لصاحب البرنامج، إذ تضمنت ثماني فقرات متتالية نصت على الحقوق المحمية وهي:

1- حق التوزيع: تحظر المادة (الخامسة) في الفقرة الأولى منها الاعتداء على حق المؤلف في التوزيع وبغض النظر عن كون ذلك عن طريق إذاعة البرنامج أو تسهيل ذلك لأي شخص دون موافقة صاحبة بذلك². أما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت صراحة على حظر أي عمل من شأنه تمكين أي شخص من الإطلاع على أي شيء مخزن عليه البرنامج (أشرطة، أو أسطوانات) أو يمكن نسخها دون موافقة صاحب البرنامج على ذلك وبناءً على ما تقدم يعتبر اعتداءً وانتهاكاً لحق صاحب البرنامج في توزيع مصنّفه ويؤخذ كل من مكن أو سهل أو حرض على هذا الإطلاع قبل أن يأذن صاحبه بإطلاع الجمهور عليه.

2- حق النسخ: والمادة (الخامسة) في الفقرة الثانية منها حظرت النسخ، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيق ذلك، وبغض النظر عن الشكل الذي كان عليه البرنامج، فهذا الحظر لا يسري إلا على فعل النسخ سواءً أكان كلياً أو جزئياً للعناصر المبتكرة من البرنامج

¹ المادة الرابعة من النصوص النموذجية لمنظمة (ويبو).

² انظر نص المادة (1/5) من النصوص النموذجية لمنظمة (ويبو).

على هذا الأساس فإن وقوع الاعتداء على الخوارزميات أو المعادلات الرياضية والتي لا تكون محمية بطبيعتها يعتبر عملاً مباحاً ولا يعاقب عليه القانون¹.

إن الحماية قرينة الابتكار وأن مسألة تحديد وقوع النسخ من عدم وقوعه طبقاً لمفهوم هذا النص يخضع لتقدير الخبراء حسب الاعتبارات التي درج عليها في مجال نسخ المصنفات الفكرية المحمية بتشريعات حق المؤلف².

3- حق الاستعمال: إن الاستعمال يعد من أكثر وسائل الاعتداء على البرامج، ولقد حظرت الفقرة الرابعة والسادسة عدة صور لاستعمال البرنامج على النحو الآتي³:

أ- إستعمال البرنامج من أجل عمل برنامج آخر مطابق له ولو من الناحية العملية أو عمل وصف له وهذا ما يسمى الاستعمال الضيق للبرنامج.

وأن هذه الصورة من صور الاستعمال ترد على برنامج الحاسب الآلي بمعناه الضيق وذلك لاعتبارها تعليمات موجهة إلى الآلة فقط فيخرج من نطاق تطبيق هذه الفقرة البيانات الوصفية للبرنامج. وإن ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية فإن صاحبها يقع تحت طائلة المسؤولية والقانون:

1- استبدال اللغة المستعملة في كتابة البرنامج دون المساس بمضمونه، إذ إن مثل هذا الاستبدال لا يؤثر إلا على الصياغة فقط ولا يحرم صاحب البرنامج حقه الأصلي في إدعاء أبوة برنامجه في لغته الجديدة.

2- تحوير البرنامج نفسه ليتلاءم مع احتياجات المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمضمونه.

¹ أنظر نص المادة (2/5) من النصوص النموذجية لمنظمة (ويبو)

² لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص 174.

³ يونس، عرب، جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص 133، والمادة (6/4/5) من النصوص النموذجية لمنظمة (ويبو).

3- تحويل البرنامج الأصلي إلى برنامج آخر مطابق له من الناحية العملية بقصد ترويجه على هذه الصورة أو بعد تحويله إلى بيانات وصفية. فالقرصان يقوم بإحداث تعديل أو تغيير على محتوى البرنامج، وذلك من أجل الوصول إلى برنامج آخر مطابق للبرنامج محل الاعتداء، ويقوم بعد ذلك بترويجه على الصورة التي أدخل فيها تعديلاً أو تغييراً مرة أخرى. وذلك أدى إلى الكشف عن حماية جديدة لصاحب البرنامج من عمليات الاعتداء على برنامجه التي يقوم بها من يتصف بقدر أكبر من الدهاء؛ فلا يكتفي بمجرد التحويل القابل للكشف عنه بسهولة بل يتجه إلى التغيير في شكل البرنامج وهيئته دون المساس ببنائه الأساسية ويلجأ القرصان إلى عمل برنامج مطابق للبرنامج الأصلي رغم اختلافه عن هذا البرنامج من حيث الشكل¹.

ب- استخدام البيانات الوصفية في البرنامج بقصد عمل وصف آخر مطابق أو التوصل إلى البرنامج الأصلي. وهذه الصورة ترد على وصف البرامج ويقصد بالوصف " ما ينصرف إلى التقديمات المفصلة على نحو يسمح بتحديد مجموع التعليمات المكونة للبرنامج.

ج- إستعمال برنامج مقلد على النحو الوارد في الحالتين السابقتين وذلك من أجل توجيه عمل آلة قادرة على معالجة المعلومات أو تخزينها فيها.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)²

تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي أسهمت في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي سواءً أكان من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع منظمة (الويبو) وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال، وتتولى هذه المنظمات الإشراف على إدارة الاتفاقيات العالمية وتنفيذ لحقوق المؤلف وتتمثل إسهاماتها في مجال حق المؤلف بالآتي:

¹ سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص 203

² يشار لهذه المنظمة بكلمة موجزة وهي (Unesco) وهي مختصرة للحروف الأولى من الكلمات المكونة لاسمها بلغة الإنجليزية (united nations educational organization).

- 1- التعاون مع منظمة (الويبو) من خلال اللجان المشتركة والتي تكون متخصصة من أجل متابعة التطورات في مجال حق المؤلف.
- 2- تعمل (اليونسكو) على تشجيع التأليف والترجمة مع المراعاة الواجبة لحقوق المؤلف.
- 3- تقوم المنظمة بجهود واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية في المصنفات المحمية.
- 4- تشجيع مبدأ احترام حقوق المؤلف وحمايتها من القرصنة الفكرية، لا لكونها إنتهاكاً لحقوق المؤلف فحسب، بل لان حماية منتجي هذه المصنفات ومبدعيها من الاعتداء أمر لازم لتنمية الثقافة والتربوية.
- 5- إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، وقد انبثق عنه جهاز فرعي، وهو لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف¹.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف

أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف والسبب في ذلك يعود إلى تزايد الضغوط من المؤلفين والناشرين من أجل توفير حماية أكبر لإنتاجاتهم الفكرية والذهنية. ولذلك فقد تناولت في هذا المطلب العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف والتي منها إتفاقية (برن)، وإتفاقية (تريبس)، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

¹ بدأت فكرة إنشاء هذا الصندوق للمرة الأولى في الاجتماع الذي عقد في واشنطن سنة 1969 حيث ضم خبراء متخصصين في مجال حقوق المؤلف لوضع الأسس لإنشاء مركز دولي في اليونسكو عن حقوق المؤلف تكون مهمته تذليل الصعوبات العملية التي تتعرض لها البلدان النامية التي ترغب باستعمال المصنفات المحمية، ثم بعد ذلك استكملت دراسة فكرة إنشاء الصندوق لجنة العام الدولي للكتاب التي اجتمعت في عام 1973 في بوتوجا حتى تم اعتماد إنشاء هذا الصندوق من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر في نوفمبر عام 1974. أنظر في ذلك الدكتور. كنعان، نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر، سنة 2004، ص61.

الفرع الأول: إتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية¹

تعتبر هذه الاتفاقية أول إتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، إذ تم إبرامها عام 1887 و عدلت بعد ذلك عدة مرات وأخر هذه التعديلات كان في سنة 1971. ومعظم الجهود الدولية الخاصة بحماية الإنتاج الفكري والتي أبرمت قبل إتفاقية (برن) كانت ثنائية ولكن (برن) غطت النقص في جميع النواحي². وبالرجوع إلى نصوص إتفاقية (برن) نجد أن المادة (219) تشير إلى أن حماية حق المؤلف تشمل التعابير لا الأفكار أو الإجراءات أو طرائق التسجيل أو المفاهيم الرياضية، والهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين الأدبية والفنية على مصنفاتهم. وتضمنت هذه الاتفاقية، في المادة الأولى أحكاماً خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية، ومعايير الحماية، والشروط الواجب توافرها للاستفادة من الحماية ومبدأ المعاملة بالمثل.

إن برامج الحاسب الآلي وبغض النظر عن كونها بلغة المصدر أم بلغة الآلة تتمتع بالحماية والسبب في ذلك لأنها تعتبر أعمالاً أدبية وذلك بحسب نص المادة (1\10) والمادة (2\10) من إتفاقية (برن). وأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المرتبطة بهذه البيانات.

أما بالنسبة إلى نص المادة (11) من الاتفاقية والمتعلقة بحقوق تأجير برامج الحاسب الآلي، يلاحظ أن البلدان الأعضاء تلتزم بإعطاء المؤلفين وخلفائهم الحق في إجازة أعمالهم أو

¹ أبرمت اتفاقية برن (Berne convention) 9 سبتمبر عام 1886، وكملت في باريس عام 1896، و عدلت في برلين في 13 نوفمبر عام 1908، ثم كملت في برن في 20 مارس عام 1914، ثم عدلت في روما في 2 يونيو عام 1928، وفي بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية في 26 يونيو عام 1948، وفي استكهولم في 14 يوليو عام 1967، وأخيراً في باريس في 24 يوليو عام 1971 وكان عدد أعضاء الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية (140) دولة منها (10) دولة عربية وهي (الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، المغرب، عُمان، لبنان، مصر، موريتانيا، اليمن) وبالرغم من التعديلات الكثيرة التي أدخلت على هذه الاتفاقية منذ إبرامها وحتى الآن هي تعديلات اقتضتها الحياة السياسية والاقتصادية، فضلاً عن التطورات التكنولوجية في وسائل الاتصالات وأن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو استمرار تطبيقها على مدي (114) سنة. أنظر في ذلك الدكتور. كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 68.

² لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص 20

حظر تأجير هذه الأعمال المتمتعة بحقوق الطبع المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور، باستثناء الأعمال السينمائية، شريطة ألا يكون تأجيرها أدى إلى إنتشار نسخها بشكل يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق. أما بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي فإن الحال مختلف إذ أن تأجير البرامج لا ينطبق عليه هذا الالتزام، والسبب في ذلك يرجع إلى أن التأجير لا ينصب على البرنامج نفسه بالمعنى أن البرنامج لا يكون هو الموضوع الأساسي. وبالرجوع إلى المادة (12) من الاتفاقية والتي يتم فيها الإشارة لمدة الحماية فقد أشارت أنه عند تحديد مدة حماية أي عمل من الأعمال، باستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية فإنه يتم حسابها بناءً على آخر مدة حياة الشخص الطبيعي وأن هذه المدة لا تقل عن خمسين سنة تبدأ من نهاية السنة التقويمية التي سمح فيها بنشر تلك الأعمال، أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة اعتباراً من إنتاج العمل الفني¹.

الفرع الثاني: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)²

لم تقتنع الدول بالحماية التي قررتها إتفاقية (برن) وحاولت الدول المتقدمة خصوصاً البحث عن حماية أكثر في مجالات الملكية الفكرية بإعتبارها المصدر الأول في هذه المجالات.

وتضمن الملحق رقم (1/ج) من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أحكاماً خاصة بحقوق المؤلف ، حيث نص في القسم الأول من هذه الإتفاقية في المواد (9-14)³، التي تتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي وحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وتحديد مدة الحماية والقيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة للمؤلفين، وفي القسم الثاني الإجراءات العادلة لإنفاذ حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتبرز أهمية الإتفاقية في أنها تضمنت

¹ عبد العزيز، سمير محمد، التجارة العالمية والجات 94، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1997، ص371.
² أنشئت هذه الإتفاقية بموجب إعلان مراكش في 15/4/1994، وبدأت بمباشرة أعمالها في 1/1/1995، وتستطيع الدول الانضمام إلى هذه الإتفاقية دون إبداء أي تحفظ عليها إلا إذا وافقت الدول على إبداء هذه التحفظات، وكان عدد الدول المشاركة في الإتفاقية (125) ومن بينها دولة عربية واحدة وهي مصر، وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 1/1/2000، على أن يبدأ العمل بها في 1/1/2005، بالنسبة للمنتجات الزراعية والدوائية
³ عبد العزيز، سمير محمد، مرجع سابق، ص372.

عدة التزامات تزيد العبء على الدول الأعضاء فيها في مجال حق المؤلف، والى منها الالتزامات الخاصة بمراعاة بعض المواد من اتفاقية برن من (1-21)، وكذلك حماية برامج الحاسب الآلي وتحديد مدة الحماية على أساس أنها تكون طوال حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته وأن ما يزيد من أهمية هذه الاتفاقية أيضا كونها جزءاً من التشريع الداخلي طبقاً لما استقر عليه القانون الدستوري وأحكام القضاء¹.

أن معظم الدساتير والقوانين تنص صراحةً على أن المعاهدات والاتفاقيات لها قوة القانون بعد أن يتم إبرامها والمصادقة عليها من قبل الدول المنضمة لها ونشرها حسب الأوضاع المقررة.

إن إتفاقية (تربس) تعتبر المظلة التي تستظل بها كافة موضوعات الملكية الفكرية. إذ أنها تنظم حقوق المؤلف والتي من ضمنها برامج الحاسب الآلي. وبذلك أضيفت هذه المصنفات إلى مصنفات الملكية الأدبية وأن هذه الاتفاقية أحدثت تعديلاً فعلياً على المصنفات محل الحماية المقررة في إتفاقية (برن)، ونظمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والممارسات غير التنافسية في الرخص، ولقد تضمنت هذه ألتفاقية قواعد عامه بشأن الملكية الفكرية وتعامل الدول معها ومعاملتها فيما بينها، كما تضمنت التزامات الدول تجاه الملكية الفكرية والتدابير الوقائية التشريعية واليات فض منازعات الملكية الفكرية².

وقد أأالت إتفاقية تربس إلى عدد من اتفاقيات الملكية الفكرية ومن أمثلتها، برن، وباريس، وروما، المتعلقة بحقوق الأداء، وواشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة، مقررة سريان أحكام مخصصه منها على العناصر محل التنظيم التي تناولتها الاتفاقية. وتضم هذه الاتفاقية عدة أجزاء: الجزء الأول، يتعلق بالأحكام العامة. والجزء الثاني، يتعلق بمعايير توفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها. والثالث، يتعلق بالالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية. والرابع،

¹ رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج1، سنة 1977، ص 49_50.

² عبد العزيز، سمير محمد، مرجع سابق، ص 372.

يتعلق باكتساب الملكية الفكرية وما يتصل بها من إجراءات. والخامس، يتعلق بمنع المنازعات وتسويتها. والسادس، يتعلق بالترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية.

وتمثل هذه الاتفاقية شيئاً جديداً في مجال الملكية الفكرية لا لأنها إطار شامل لأمر وموضوعات الملكية الفكرية، بل لأنها أيضاً أوجدت مركزاً آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية على المستوى العالمي، ألا وهي منظمة التجارة الدولية، والتي خصصت إتفاقية أنشأت بين هيئتها مجلساً خاصاً باتفاقية (تريس) إلى جانب مجلس السلع ومجلس الخدمات.

كما وأنها أوجدت مركزاً جديداً كان دوره يقوم على تنبيه المجتمع الدولي لاحتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية، الويبو ومنظمة التجارة، ونتيجة لذلك فقد تم إبرام اتفاق تعاون في سنة 1996 بين المنظمتين الهدف منه تنظيم العلاقة بينهما. وأن إتفاقية (تريس) هي أول إتفاقية جماعية أوردت نصاً خاصاً قضت بموجبه بحماية برامج الحاسب الآلي وأن ذلك يكون في إطار حماية قوانين حق المؤلف¹. وأما المادة التاسعة من إتفاقية تريس فقد منحت الحماية لبرامج الحاسب الآلي وبغض النظر سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة. و فيما يتعلق بمدة الحماية التي وضعتها هذه الإتفاقية، فإنها تتوافق مع الأحكام التي وضعتها إتفاقية (برن) لحماية حقوق المؤلف، إذ أنها منحت أيضاً فترة حماية، طوال مدة حياة المؤلف بالإضافة إلى (50) سنة بعد وفاته².

أما بالنسبة لمدة حماية برامج الحاسب الآلي، فقد ثار حولها خلاف حاد ما بين الدول النامية والمتقدمة. وقد كان هناك العديد من الاقتراحات حول هذا الخلاف فمنهم من قال إن مدة الحماية هذه تتراوح ما بين سنة واحدة إلى عشر سنوات وعشرين سنة على غرار براءات الاختراع.

¹ عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، إتحاد المصارف العربية، طبعة 1، سنة 2001.
² الحمود، لبنا صقر، اثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة 1999، ص 17.

وفي المحصلة النهائية فقد تم إعتبار برامج الحاسب الآلي أعمال فنية وأدبية تخضع لنفس ضوابط الحماية الممنوحة لهذا النوع من الأعمال¹.

الفرع الثالث: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية جهوداً دولية حثيثة لتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف، وقد عهد إلى منظمة اليونسكو بمهمة إعداد مشروع إتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف فعمدت هذه المنظمة إلى تكوين لجان من الخبراء المتخصصين لإعداد مشروع الاتفاقية وقد تم إعداد هذا المشروع الذي إعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف، والذي تم عقده في جنيف في السادس من سبتمبر لعام 1952 وقد جرى تعديل عليه في 24 تموز عام 1971 وذلك استجابة للتطورات الاقتصادية والثقافية التي شهدتها البلدان النامية².

والهدف من وضع هذه الاتفاقية هو العمل على توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف بين البلدان ذات التقاليد الثقافية شديدة الاختلاف والتي هناك تعارض بين مصالحها. والعمل على إعادة النظر في الشروط التي يمكن معها توفير متطلبات الدول النامية في مسائل معينة كالترجمة واستنساخ المصنفات الأجنبية، وخصوصاً في مجال التعليم والبحث العلمي، ووضع نظام يكون مقبولاً لدى الدول حديثة العهد بالاستقلال والدول الأخرى التي لم تتضمن بعد إلى

¹ المجذوب، أسامة، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، سنة 1996 نقلًا عن د. محمد عبد الظاهر حسين.

² كانت بداية تنفيذ مهمة اليونسكو في وضع مشروع الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في المؤتمر العام لليونسكو الذي عقد في المكسيك عام 1947، والذي اتخذ قراراً بأن تتولى منظمة اليونسكو وبأقصى سرعة ممكنة دراسة مسألة تحسين الوضع بالنسبة لحقوق المؤلفين على المستوى العالمي، وتلي ذلك اجتماعات متتالية امتدت ما بين الفترة الزمنية من عام 1928 إلى عام 1951 من قبل أربع لجان من الخبراء المتخصصين من أجل أن يعدو مشروع الاتفاقية الذي اعتمد عام 1952، وقد جرى عدة تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك استجابة للتطورات الاقتصادية والثقافية التي تشهدها البلدان النامية وكان آخر هذه التعديلات وثيقة باريس التي صدرت في 24 يوليو، عام 1971، وبلغ عدد الدول الأعضاء (70) دولة. ومن أهم البنود التي تضمنتها الاتفاقية تعهد كل دولة عضواً فيها بضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلف، ومبدأ المعاملة بالمثل بين الدول الأعضاء وتحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر لفترة الحماية لحق المؤلف من خلال وضع حد ادني لمدة الحماية وهي طوال حياة المؤلف ولمدة الخمس والعشرون عاما التالية لوفاة. أنظر المبادئ الأولية لحق المؤلف، منشورات منظمة اليونسكو باللغة العربية، عام 1981، ص 69. نقلًا عن المحامي سلامه، عماد، محمد.

النظام الدولي لحقوق المؤلف وأن هذه الاتفاقية وفرت الحماية لحق المؤلف وبرامج الحاسب الآلي كونها تعتبر من المصنفات الأدبية.

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف¹

أما على المستوى العربي، نجد أن مجلس جامعة الدول العربية قد وافق على المعاهدة الثقافية في 27 نوفمبر سنة 1945 والتي نصت في المادة (الثامنة) منها " تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منها تشريعات لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر في كل دولة من دول الجامعة العربية ". وقد وضعت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية مشروع قانون لحماية حق المؤلف، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقراره الصادر في 17 فبراير سنة 1948، مع التوصية بأن تلتزم الدول العربية بإعداد تشريعات على غرار المشروع الذي وافق عليه.

وقد سارعت الدول العربية إلى وضع تشريعات في حق المؤلف، ومنها الأردن التشريع رقم (22) لسنة 1992 وفي العراق حتى صدور التشريع رقم (3) في 12 يناير سنة 1971.

وفي المغرب صدر تشريع حماية المصنفات الأدبية والفنية في 29 يوليو سنة 1970، وفي سوريا ولبنان صدر المرسوم الفرنسي رقم (2385) في 17 يناير سنة 1924 وعدل في التشريع الصادر في 31 يناير سنة 1946 ثم عدل في 24 فبراير سنة 1994، وفي تونس صدر

¹ وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية وذلك من أجل وضع نظام عربي موحد وشامل لحماية حقوق المؤلف العربي، إذ أن هذا النظام سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية نصوص خاصة لحماية حقوق المؤلفين العرب ومنها تحديد المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنطبق عليها الحماية على سبيل المثال لا الحصر، وبيان المؤلفين المشمولين بالحماية ومدة الحماية تكون طوال حياة المؤلف ولمدة (52) سنة بعد وفاته وهي بذلك تتفق مع ما نصت عليه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي حددت مدة الحماية بأنها طوال حياة المؤلف بالإضافة إلى (51) سنة بعد وفاته، ويتولى تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة دائمة وليست مؤقتة لفترة زمنية محددة لحماية حقوق المؤلف يكون أعضاؤها من ممثلي الدول الأعضاء فيها وتقوم هذه اللجنة بتبادل المعلومات بين أعضاء الاتفاقية والعمل على متابعة تنفيذها، أنظر المادة (5) والمادة (19) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. نقلا عن المحامي. سلامه، عماد، مرجع سبق، ص68.

تشريع رقم (12) في 14 فبراير سنة 1966 وعدل في يناير سنة 1994 فقد قامت بوضع قانون نموذجي لحقوق المؤلف لاستعانة الدول النامية به¹.

أما في الجمهورية الليبية فقد صدر تشريع حق المؤلف رقم (9) في 16 مارس سنة 1967، وفي الجزائر فإن حق المؤلف ينظم في الأمر الصادر في 3 أبريل سنة 1973، وفي السودان ينظم حق المؤلف في تشريع رقم (49) الصادر في 16 مايو سنة 1974، وفي السعودية يحمى حق المؤلف بالمرسوم الملكي رقم (11) الصادر في 17 ديسمبر سنة 1989، وفي الإمارات العربية المتحدة ينظم حق المؤلف بالتشريع الاتحادي رقم (40) الصادر في 28 سبتمبر سنة 1992، وفي الكويت ينظم حق المؤلف بقانون رقم (5) لسنة 1999 بعد أن كانت تعتمد في حماية هذا الحق على أحكام المسؤولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة في القانون المدني رقم (67) لسنة 1980 والمعدل في سنة 1996². أما فيما يتعلق في الدول العربية والتي لم تصدر بعد تشريعات مستقلة بخصوص حق المؤلف، فإنها تلجأ في توفير هذه الحماية لهذه الحقوق عن طريق نصوص متفرقة موجودة في تشريعات خاصة سواء كانت جنائية أو مدنية³. أما بالنسبة إلى مصر فقد صدر التشريع رقم (354) في يونيو سنة 1954 الخاص بحق المؤلف والذي جري عليه عدة تعديلات كالتشريع رقم (14) لسنة 1968، و(34) لسنة 1975، و(38) لسنة 1992، و(29) لسنة 1994، وأخرها التشريع رقم (2) لسنة 2002⁴. ويلاحظ أن غالبية التشريعات العربية لم تشر إلى برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفاً تخضع لحق المؤلف، إلا أنه قد جرى العمل على توسيع الحماية المقررة لحق المؤلف لكي تشمل هذه البرامج باعتبارها من المصنفات المبتكرة.

وهناك بعض التشريعات أشارت صراحةً إلى اعتبار برامج الحاسب الآلي من المصنفات التي تخضع لحماية حق المؤلف، ومنها التشريع المصري وفي المادة (الثانية) منه

¹ كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 45.

² حسين، محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 47.

³ إبراهيم، أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 89.

⁴ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 22 بتاريخ 2002/7/21.

والتي نصت على "أن مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة"¹. وأن التشريعات العربية المتعلقة في حق المؤلف تتشابه في الكثير من النصوص فيما بينها، وأن ذلك يعود إلى اعتماد غالبية الدول العربية عند سنها لهذه التشريعات على التشريع المصري، بإعتبارة أقدم التشريعات في هذا المجال. وقد يعود ذلك أيضاً إلى أن المشرع في الدول العربية أرتكز وبشكل جوهري في صياغته لهذه التشريعات على إتفاقية (برن)².

¹ نصت المادة الأولى من التشريع المصري رقم (29) سنة 1994 الصادر بتعديل أحكام قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (354) لسنة 1954 على أن (يضاف إلى نهاية البند الأخير من الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم (354) المعدل بالقانون رقم (38) لسنة 1992 العبارة التالية " تعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية " كما نصت المادة الثانية من القانون ذاته على أن " تحذف عبارة وتكون الحماية لمصنفات الحاسب الآلي عشرون عاما تبدأ من تاريخ إيداعه وفقاً لأحكام هذا القانون) نقلاً عن الدكتور. حسين محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 49.

² لطفي، محمد حسام، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، سنة 1996، ص 3

الخاتمة

من دراسة هذا البحث ومن الإطلاع على ما تناولته القوانين المختلفة من نصوص تعالج الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، يلاحظ أن معظم التشريعات العربية والعالمية لم تعالج هذا الموضوع بنصوص خاصة وإنما جاءت ضمن النصوص الواردة على حق المؤلف مع الفرق الكبير ما بين برامج الحاسب الآلي و المؤلفات الأدبية وغيرها مما يندرج تحت باب حقوق المؤلف ذلك أن هذه البرامج أصبحت الآن هي الأساس التي تبنى عليها الدول المتقدمة وهي الوسيلة التي من خلالها يمكن للدول النامية ودول العالم الثالث اللحاق بركب الحضارة العالمية ومسايرة التطورات التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم يوماً بعد يوم بتسارع منقطع النظير.

و من أهم المسائل القانونية التي أثارها استخدام الحاسب الآلي كما ذكرنا أعلاه هو: تحديد ماهية برامج الحاسب الآلي وطبيعتها القانونية وهل هي مصنفة قابلة للحماية عن طريق قانون حق المؤلف، أم أنها تعد اختراعات يمكن حمايتها عن طريق القوانين الخاصة ببراءات الاختراع.

وتحديد الوسائل القانونية المناسبة لحماية هذه البرامج نتيجة لتزايد صور الاعتداء عليها، وتطور هذه الصور كما وكيفا الى درجة لم تعد فيه أشد البرامج تعقيداً وتطوراً محمية من الاستتساخ غير المشروع وغير القانوني وبتكاليف منخفضة، الأمر الذي أدى بالمطالبة بضرورة توفير الحماية لهذه البرامج ولمنتجها.

وكان من نتيجة ذلك ظهور العديد من النظريات التي تنادي بالبحث عن الوسيلة المناسبة لوضع حماية قانونية لتلك البرامج بهدف وضع نصوص قانونية تقدم حلاً مناسباً وتناولت الدراسة بعض المصطلحات التكنولوجية المرتبطة بجهاز الحاسب الآلي وبرامجه على سبيل الاسترشاد وتناولت العديد من الاتجاهات التي تبحث عن وسائل مناسبة للحماية سواءً أكان ذلك بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بشقيها: التقصيريه أو العقدية، أو بتطبيق قواعد القوانين الخاصة

بحماية حقوق الملكية الفكرية. إن المشرع المصري لم يضع حماية قانونية لبرامج الحاسب الآلي من خلال منظومة متكاملة تتضمن مفهوماً لتلك الحماية وطبيعتها وحقوق مبتكر البرامج سواءً الأدبية أو المالية والطبيعة الخاصة لهذه البرامج والأسس المنظمة لها.

وإن المشرع المصري أيضاً لم يفرق بين حماية برامج الحاسب الآلي وغيرها من المصنفات ما يدل على وجود فراغ تشريعي بشأن تنظيم تلك الحماية. ولسد هذا الفراغ لابد أن يضع المشرع حماية قانونية فعالة لبرامج الحاسب الآلي ويفصلها عن باقي المصنفات المحمية.

ونتيجة ذلك، كانت الحاجة ملحة الى إجراء الدراسات القانونية التي استهدفت وضع الضوابط والمعايير الخاصة لحماية هذه البرامج وحل المشكلات المتعلقة بحقوق التأليف الخاصة بهذه البرامج ولقد قمت بتقسيم هذه الدراسة الى عدة فصول كان الفصل الأول بعنوان ماهية الحاسب الآلي والبرامج ودواعي حمايتها. وأشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول: عن ماهية الحاسب الآلي من خلال دراسة مفهوم الحاسب الآلي ومكونات الحاسب الآلي ومزاياه في حياتنا اليومية.

والثاني عن ماهية برامج الحاسب الآلي وأسباب حمايتها من خلال تعريف برامج الحاسب الآلي وبيئت صور الاعتداء التي تتعرض لها برامج الحاسب الآلي وهي النسخ الحرفي، وغير الحرفي للبرامج، وعن أهمية الحماية القانونية والاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي.

درست بعد ذلك المصنفات المشمولة بالحماية والموقف التشريعي في كل من مصر وفرنسا من حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً لقانون براءات الاختراع. ثم موقف الفقه والقضاء من حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً لأحكام قانون حق المؤلف.

أما في الفصل الثاني درست حقوق مؤلف برامج الحاسب الآلي فدرست في المبحث الأول تعريف حق المؤلف والطبيعة القانونية له. و عن أنواع حق المؤلف الأدبي والمالي والثاني عن القواعد المقررة لحماية برامج الحاسب الآلي متناولاً فيه الحماية المباشرة لبرامج

الحاسب الآلي وفق القواعد الخاصة والتي منها الحماية الجزئية للملكية الفكرية للبرامج، ثم تحدثت عن الحماية الكلية للملكية الفكرية للبرامج. والحماية غير المباشرة لبرامج الحاسب الآلي (وفق القواعد العامة) ودرست الجهات المختصة في تحريك الدعوى ومرحلة التحقيق الابتدائي والمحكمة المختصة.

أما في الفصل الثالث والمتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي في ظل القوانين الوطنية جاء المبحث الأول عن الحماية الإجرائية لبرامج الحاسب الآلي، ثم وسائل الحماية الموضوعية لبرامج الحاسب الآلي، ثم تطرقت إلى الحماية الجزئية لبرامج الحاسب الآلي.

أما المبحث الثاني تحدثت فيه عن طرق التعويض متناوياً التعويض العيني (التنفيذ العيني) والتعويض بمقابل (التعويض النقدي) والمبحث الثالث: درست الحماية الجزئية لبرامج الحاسب الآلي والرابع: درست فيه حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القانون الدولي و تحدثت عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). ومن ثم عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

كما درست فيه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف والتي منها إتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس) وكذلك أيضاً الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

ومن خلال هذه الدراسة لقد توصلت إلى بعض التوصيات أجملها فيما يأتي:

أولاً: على المشرع المصري أن يقوم بوضع نصاً خاصاً في قانون حماية الملكية الفكرية المصري يسبغ من خلاله على برامج الحاسب الآلي بخصوصية معينة تحول دون قيام المساهمين في إعداد البرنامج بالعمل على استغلاله بشكل مستقل عن الباقيين والهدف من جراء ذلك هو حماية أصحاب حق الاستغلال وحماية هذه البرامج من التعدي عليها من الغير والحيلولة دون نسخها بطرق غير قانونية وبدون إذن صاحبها.

ثانياً: حماية برامج الحاسب الآلي وذلك عن طريق العمل على وضع سياسة وطنية لحمايتها تركز على آليات فاعله لتنظيم سوق الحاسب الآلي ووسائل الاتصال والعمل على إنشاء جهة مركزية مختصة تابعة للحكومة من اجل المراقبة والإشراف على هذا القطاع.

ثالثاً: إعطاء الدليل المستمد من الحاسب الآلي حجية كاملة في الإثبات.

رابعاً: العمل على وضع مدة حماية خاصة ببرنامج الحاسب الآلي على غرار المدة المحددة لحماية المصنفات الخاصة مثل التسجيلات والصور الفوتوغرافية وإن هذه المدة يبدأ احتسابها من تاريخ ابتكار البرنامج أو عند طرحه للتداول.

خامساً: وضع حماية دولية خاصة لبرامج الحاسب الآلي عن طريق إنشاء جهات ذات اختصاص في مجال الحاسب الآلي بحيث يكون لها أفرع في كل دولة من الدول وذلك من اجل تطبيق قواعد حماية الملكية الفكرية لهذه المصنفات والتأكد من عدم مخالفتها.

سادساً: العمل على إنشاء جهة متخصصة تتألف من أشخاص ذو اختصاص في مجال الحاسب الآلي وتشتمل على أعضاء من الجهات القضائية المختصة، تتولي الاستغلال المالي للبرامج التي يتوفى عنها مؤلفها، ومنعاً لتعسف الورثة ولحماية المصلحة العامة وإتاحة البرامج للجمهور بالمقابل تعمل هذه الجهة بمنح الورثة التعويض العادل لاستغلال البرامج.

سابعاً: تخفيض سعر النسخة الأصلية للبرامج وخاصة في الدول النامية بشكل تتيح الفرصة أمام الأشخاص هذه الدول من شراء النسخ الأصلية ذات الجودة العالية وبأسعار معقولة مع الحياة التي يعيشونها في دولهم وأن هذا يؤدي وبشكل أساسي الى تدني نسبة قرصنة البرامج في هذه الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القوانين

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- القانون المصري رقم (354) لسنة 1954م والذي حل محله القانون رقم (82) لسنة 2002م.
- القانون المصري رقم (48) لسنة 1994م. الخاص بقمع الغش والتدليس.
- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني لسنة 1952م.
- قانون براءات الإختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999م.
- قانون براءات الاختراع المصري رقم (132) لسنة 1949م.
- قانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م العثماني.
- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م.

الاتفاقيات

- اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

ثانياً: المراجع

- إبراهيم، إبراهيم أحمد: الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، مجموعة أبحاث، سنة 1994م.
- أبو العطاء، مجدي محمد: المرجع الأساسي لقاعدة البيانات، ط2، ج1، دار النشر مؤسسة جمال الجاسم للإلكترونيات مطابع الابتكار، سنة1989.
- أبو الغيط، رشا مصطفى: الحماية القانونية للكيانات المنطقية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2003م.
- أبو سلامة، عبد اللطيف، خلدون الجدوع، حمزة الغولة، مقدمة في قواعد البيانات، ط،1دار البركة للنشر والتوزيع، سنة 2001.
- الاهوائي، حسام الدين كامل، أصول القانون، بدون دار النشر، ومكان النشر، سنة1988،
- الاهوائي، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة _ الحق في الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1978،
- بدر، أسامه أحمد، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت. بدون مكان نشر. مطبعة جامعة طنطا، سنة 2002،
- البراوي، حسن حسين: المصنفات بالتعاقد، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2001م.
- جالر، برنارداً، الملكية الصناعية وبرامج الحاسب، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، سنة 1998.
- حسين، محمد عبد الظاهر: الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، سنة 200 - 2001م.

الخشروم، عبد الله: الحماية القانونية للعلامة التجارية بين القانون الأردني والقانون الدولي،
دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، سنة 1999م.

رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج1، سنة 1977.

الزعيبي، محمد بلال، وآخرون: الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل للنشر، ط 1، سنة
1999م.

سلامة، عماد محمد: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط1 دار
وائل للنشر سنة 2005 م.

السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف
والترجمة والنشر، سنة 1976م.

شديد، عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، القاهرة، دار النهضة
العربية، سنة 1978

شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، ج1، القاهرة، دون دار نشر، سنة 1949،

شلقامي، شحادة غريب، برامج الحاسب الآلي والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة
2003.

شنب، محمد لبيب، الوجيز في مصادر القانون، بدون مكان نشر ودار نشر، سنة 1985

الصدده، عبد المنعم فرج: محاضرات في القانون المدني، القاهرة، معهد البحوث والدراسات
العربية، بدون سنة نشر.

عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمح التجاري، عمان، دار الفرقان، سنة 1994،

عبد الرحمن، حمدي، والاهواني، حسام الدين كامل: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار
الحقوق للنشر، سنة 1994م.

- عبد السلام، سعيد سعيد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2004،
- عبد العال، مدحت محمد محمود، مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل قانون حماية حق المؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2002،
- عبد العزيز، سمير محمد: التجارة العالمية والجات (94)، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1997م.
- عرب، يونس: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، إتحاد المصارف العربية، ط 1، سنة 2001م.
- الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام " مصادر الحق الشخصي في القانون المدني "، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998.
- القتلاوي، سهيل حسين، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بغداد، دار الحرية للطباعة، سنة 1978
- فهمي، خالد مصطفى: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005 م
- الفيومي، محمد: مقدمة الحاسبات وتشغيل الحاسبات الصغيرة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، سنة 1998 م.
- القاضي، مختار: حق المؤلف، الكتاب الأول والثاني، القاهرة، المكتبة الانجلو مصرية، سنة 1958م.
- قاموس المصطلحات الصادر عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية (إنجليزي، عربي، فرنسي) سنة 1981، مصطلح رقم 1441.

- قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الآلي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1992.
- قليوبي، ربي طاهر، حقوق الملكية الفكرية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998.
- القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، سنة 1996،
- الكسوانى، عامر محمود: الملكية الفكرية، عمان، دار الجيب للنشر والتوزيع ط1، سنة 1998م.
- كنعان، نواف: حق المؤلف، ط 2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1992م.
- كنعان، نواف: حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الا داره العامة، العدد 59، سنة 1988م.
- لطفي، محمد حسام: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، سنة 1978م.
- لطفي، محمد حسام: المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، سنة 1996م.
- لطفي، محمد حسام: النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر مع إشارة خاصة لمصنفات الحاسب الآلي، دراسة موجزة مقدمة لندوه إعلامية بعنوان (قرصنة برامج الحاسب الآلي) بشير أتون، الجزيرة، بتاريخ 1418 1995 م.
- لطفي، محمد حسام، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط3، القاهرة، دار النشر الذهبي، سنة 1992،
- مأمون، عبد الرشيد. الصادق، محمد سامي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، سنة 2006 م.
- المتيت، أبو اليزيد، الحقوق على المصنفات الأدبية والعلمية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1967،

المجدوب، أسامة، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، سنة1996.

مرقص، سليمان، الوجيز في الالتزامات، القاهرة، سنة 1964.

المناعسة، أسامة أحمد. جلال محمد. الهواشة صايل فضل: جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، ط1، سنة 2001 م.

الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1، عمان، دار الفرقان، سنة 1983،

النجار، عبد الله مبروك، الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الزهراء الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع البنات، العدد 21، سنة 2003، ج2، القاهرة

هارون، جمال: الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2006م.

ولي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، سنة 1962. ود. النمر، أمينة، القواعد العامة في التنفيذ بطريق الحجز، الإسكندرية، بدون دار نشر، سنة 1970.

الدراسات والأبحاث

الحمود، لبنا صقر: أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة 1999م.

رسلان، نبيلة إسماعيل: المسؤولية في مجال المعلومات والشبكات، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 18، سنة 1999 م.

سرور، طارق أحمد: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991م.

السمدان، أحمد، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، في 11، ديسمبر، سنة 1987.

عبد الرحمن، خالد حمدي: الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، مقدمه لحقوق عين شمس، سنة 1992 م.

عبد الصادق، محمد سامي: حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2000م.

عرب، يونس: جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة 1994م

عوض الله، جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1979،

المراجع الأجنبية

Bertrand(A):Lecendre, la programme etlaloil,lemonade,vendredi,
3mail1985, n12512 (special sibob)

**An-Najah National Universit
Faculty of Graduate Studies**

**Legal protection of computer programs
A comparative study**

**By
Abdul-Rahman Jamil Mahmoud Hussein**

**Supervised by
Dr.Ghassan Khaled**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirment for the Degree
of Master in Law, Development, Faculty of Graduate Studies, at
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2008

Legal protection of computer programs
A comparative study
By
Abdul-Rahman Jamil Mahmoud Hussein
Supervised by
Dr.Ghassan Khaled

Abstract

The subject of this research, the issue of legal protection for computer programs, a comparative study between the position of Egyptian legislature and the Jordanian, and the position of jurisprudence and judicial protection of computer programs in accordance with the law Patents and the provisions of the Copyright Act.

Examined by this research, there are several trends, to protect these programs, the first is to provide direction Protection under the law of copyright, and has two aspects: First, to place software To the laws of copyright. Second aspect, the judicial and legislative opinion.

There is only direction and conventional texts, for such protection have adopted some relevant government departments The implementation of copyright laws in this direction.

However, the vast majority of States, are moving to amend the existing legislation, the rights of copyright to include Software.

As for the position of the Jordanian legislature has been empty for a long period of the law of copyright protection, to That the great voices calling for the enactment of a law to protect copyright, that Law No. (22) For the year 1992, which put the protection of literary works, and that the

law included from the outset Software Automatic protection accorded to literary works, as expressly provided in Article him in the third item Eighth paragraph (b).

The Egyptian legislature, puts a legal protection of computer programs through the integrated system Include a concept for such protection, and nature, and the rights of innovative programs, whether moral or financial nature Of these programs and foundations have organized and did not differentiate between the protection of computer programs and other. It works best to develop the Egyptian legislature effective legal protection for computer programs And separated from the rest of protected works.

And also examined the legislative position, to protect computer programs according to the law of patents. The position of jurisprudence and judicial protection of these programs, in accordance with the provisions of the Copyright Act.

This research included the first chapter, which examined the computers and programs and subjects of protection. In chapter II, examined the rights of a computer program, in terms of the definition of copyright and nature Legal him, and examined the rules established for the protection of computer programs, and is competent Move the right action, and the stage of preliminary investigation and the competent court. In the third quarter, discussed the issue of protection of computer programs under the national laws studied:

- 1 - procedural protection software.
- 2 - pictures of such protection.
- 3 - preventive measures of protection.
- 4 - Means of substantive protection for computer programs, both civil and criminal cases.

Then examined the protection of computer programs under international law, has been studying the protection of these programs. Through international organizations, in particular the World Intellectual Property Organization (WIPO) and the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO).

Then, examined after the international conventions on the protection of copyright, such as the Convention (Berne) for the protection of Literary and art, and the Convention on Trade-Related Aspects of Property (TRIPS), and the Convention Universal Copyright Convention and finally the Arab copyright protection.